جامعة العقيد آكلي محند أولحاج

- بالبويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إجرام المرأة في المجتمع الجزائري ومقارنته بإجرام الرجل

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

أحرس أزهار

إشراف الأستاذ:

د/عوادي فريد

لجنة المناقشة

الأستاذ.....رئيسا

الأستاذ: د/عوادي فريد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ.....ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2022

مقولة

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أجمل ... وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على جملة البشر..."

القاضي عبد الرحيم البيساني

شكر وتقدير

"رَبِّي أَوْزِعْنِيَ أَنَ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنأعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدِخِلْني بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

سورة النمل الآية 19

أولا الحمد لله وحده صاحب الفضل وسيد النعم على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل وأن بلغني هذه اللحظة الغالية والنجاح الكبير

فالحمد لله رب العالمين على هذه النعمة

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وفائق التقدير وخالص الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور عوادي فريد لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وتقديمه يد العون لإتمامها

شكرا لكل أستاذ علمني وأوصلني لهذه المرحلة وكان ختامها التخرج

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة بنجاح.

أزهار

إهداء

أهدي تخرجي وحصاد ما زرعته في سنين طويلة في سبيل العلم إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى من تستقبلني ببسمة وتودعني بدعوة، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وفلاحي، وحنانها بلسم جراحي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

إلى أغلى الحبايب أمي الغالية

إلى سندي الذي لا ينفصل اسمي عن اسمه

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى ينبوع الأمل أبي الغالي

لكما مني خالص الحب والاحترام والإجلال والإكرام

وأسأل الله أن يحفظكما ويطيل في عمركما

إلى من ارتقت روحه إلى السماء واشتاقت العين لرؤيته والأذن لسماعه جدي الغالي اسأل الله أن يسكنك فسيح جنانه مع خير عباده

إلى القلوب الطاهرة والعزيزة على قلبي

إلى نجوم سمائي ورياحين حياتي إخوتي

حفظكم الله وأطال في عمركم

إلى كافة عائلة أحرس وخصوصا عمتي إلهام

إلى صديقتي وزميلتي ورفيقة دربي أميرة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة من أبرز المشاكل الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية عبر كافة المراحل الزمنية لما لها من تأثير على المستوى الفردي و الاجتماعي، وهي تعتبر من الظواهر الإنسانية القديمة قدم المجتمع البشري، ولازمت الإنسان منذ أن وطئت قدماه الأرض، ولعل الحديث عن الإجرام يقودنا إلى التفكير إلى أول وأقدم جريمة وصلت إلى علمنا و هي جريمة ابني سيدنا آدم، حيث قتل قابيل أخاه هابيل، وقد حدثنا الله عز وجل عنها في كتابه العزيز بقوله﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنَ اَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَمَّا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ(29)لَئِنْ بَسَطْتَّ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا بِبَاسِطٍ يَدَيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيَ أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ(30)إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النّارِ وَذلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ(32)فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسَهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ(32)**﴾.[1]

لم تكن هذه الجريمة هي الأخيرة، بل كانت البداية لسلسلة من الجرائم التي تعددت أنواعها وأصنافها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات حتى أصبحت تهدد أمن المجتمع واستقراره، ولذلك اتجهت التشريعات منذ القدم إلى سن قوانين وعقوبات رادعة ضد الجريمة ونبذ المجرمين.

تأثرت الجريمة على مر العصور بكافة المعطيات المحيطة بها، حيث أدت التغيرات التي مرت بها المجتمعات من أحداث اجتماعية وسياسية واقتصادية وتطورات تكنولوجية لإحداث تغيير في كم الجريمة ونوعها، فالجريمة ليست شيئا مطلقا بل نسبية تحددها عوامل كثيرة منها الزمان والمكان والثقافة، حيث كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد جرائم ولكنها أصبحت جرائم في المجتمع الحديث يعاقب عليها القانون، حتى إن الجرائم في عصرنا الحديث تختلف من مجتمع لآخر لإختلاف ثقافتهم وتشريعاتهم وقوانينهم.

[1] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآيات 29-32.

نظرا لخطورة الجريمة وتهديدها لتماسك المجتمع و أمنه و استقراره، اهتم الباحثون والعلماء بدراسة الظاهرة الإجرامية وتسليط الضوء عليها وتفسيرها والبحث عن دوافعها بغية مكافحتها، ومن أبرز العلوم التي إهتمت بالظاهرة الإجرامية هو "**علم الإجرام**"، الذي يهتم بدراسة الجريمة لتحديد أسباب انتشارها بغية مكافحتها والحد من خطورتها قدر الإمكان، وكثيرة هي الدراسات في ميدان علم الإجرام التي تناولت الجريمة كظاهرة تحتاج لدراسة تحليلية لمعرفة العوامل الكامنة خلفها و الحد من انتشارها، غير أن نظريات وتفسيرات علم الإجرام حاولت إبراز حيثيات الفعل الإجرامي والعوامل المؤدية للجريمة وإقتراح طرق الوقاية منها، ولكن هذه الدراسات أهملت جانبا مهما في دراسة الجريمة، وهو مرتكب هذا الفعل الإجرامي بصفته امرأة أم رجل، وذلك لإرتباط الجريمة تاريخيا في أذهان الناس بجنس الرجل أكثر من الجنس الآخر(**المرأة**)، ونظرة المجتمع للمجرم على أنه ذكر خارج عن القانون لكثرة إرتكابه للجرائم باختلاف أنواعها، وقلة عدد النساء اللواتي يقعن تحت طائلة القانون إذا ما قورن بعدد الرجال، إضافة لتراجع الدور الإجتماعي للمرأة في المجتمعات القديمة، ونظرا لتكوينها البيولوجي وبنيتها الجسمية وطبيعتها النفسية فهي تميل للهدوء و الحنان والرحمة والعاطفة وهي تعتبر مصدر الأمان و الإستقرار العاطفي لمحيطها الأسري.

ظلت ظاهرة إجرام المرأة من الأمور التي يحيط بها الغموض و الإهمال بسبب ندرة الدراسات التي تناولت موضوع السلوك الإجرامي عند المرأة، وتجلى الإهتمام الفعلي بظاهرة الإجرام الأنثوي سنة 1895م أين أصدر لمبروزو كتاب بعنوان "المرأة المجرمة" أين تناول إجرام المرأة بشكل عام و تحديد الصفات الفسيولوجية للمرأة المجرمة وفي سنة 1906م أصدر العالم الفرنسيgrannier camille كتاب بعنوان "المرأة المجرمة"و كتاب آخر للعالم الإيطالي Lombroso césaré بعنوان "المرأة المجرمة و العاهرة"، وجملة من الدراسات التي إهتمت بالظاهرة الإجرامية عند المرأة التي كانت في وقت قريب بعيدة كل البعد عنها، خصوصا في مجتمعاتنا الجزائري المحافظ على العادات والتقاليد الذي يعطي الأولوية للرجل

في المسؤوليات بكل أشكالها و الأفضلية له في جل الأمور الاجتماعية و الحياتية و خضوع المرأة للسلطة الذكورية بهدف الحفاظ عليها وعلى شرف وسمعة العائلة.

بيد أن المجتمع الجزائري وقع في حالة من الصراع بين الأصالة و المعاصرة بين الحفاظ على القيم الإجتماعية و صيانتها في ظل التغيرات الإجتماعية التي شهدها المجتمع الجزائري بعد الإستقلال الذي أدى لإختلال المعايير الإجتماعية داخل الأسرة الجزائرية، بما في ذلك تحرر المرأة الجزائرية من السلطة الذكورية المطلقة وحصولها على حقوقها السياسية والإجتماعية ومشاركتها في سوق العمل، وهو ما أدى للمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، لكن مشاركة المرأة في غالبية مجالات الحياة لم تقف عند الجوانب الإيجابية فقط، وإنما تعدتها إلى دخول المرأة لعالم الإجرام، حيث يشهد المجتمع الجزائري أشكال متعددة من الجريمة التي تتطور أساليبها يوما بعد يوم ، ولكن ما يزيد من خطورة الأمر هو تورط العنصر النسوي في عالم الجريمة، ولم يقتصر تورطهن على الجرائم التقليدية فقط بل إقتحمن عالم الجريمة المنظمة، ويعتبر إجرام المرأة أحد صور الإجرام المعاصر في المجتمع الجزائري، وذلك بتضافر جملة من العوامل التي أوقعت بالمرأة في بؤرة الإجرام.

لذلك فان البحث عن الجرائم التي ترتكبها المرأة الجزائرية ضرورة ملحة، يجب التطرق لها والبحث عن الأسباب والعوامل التي أدت لظهورها، حيث يعتبر إجرام المرأة من أخطر الظواهر الإجتماعية على وجه الخصوص، فالمرأة عضو فعال في المجتمع وإن عدم الإهتمام بظاهرة إجرام المرأة في المجتمع الجزائري سيؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة بشكل كبير في المجتمع، استنادا للمبدأ الاجتماعي الشهير الذي مفاده أن المرأة هي نصف المجتمع، وغيابها يعد تغييبا للمجتمع بأكمله.

لقد اخترنا هذا الموضوع بالنظر لما يكتسبه من أهمية بالغة، تظهر من عدة زوايا تتمثل في:

- يعتبر إجرام المرأة موضوع حساس في المجتمع الجزائري.

- يكتسي الموضوع أهمية كبيرة لأنه يعالج مشكلة إجتماعية خطيرة يواجهها مجتمعنا، وهو إجرام المرأة في المجتمع الجزائري بعدما كانت بعيدة كل البعد عن هذا العالم المحظور.
- تسليط الضوء على إجرام المرأة الجزائرية.
- تبرز المرأة كعضو فعال في المجتمع الجزائري وأي انحراف في سلوكها يمكن أن يترك آثار وخيمة في المجتمع.

من الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- قلة الأبحاث والدراسات التي تناولت ظاهرة إجرام المرأة.
- إزدياد إجرام المرأة في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة.
- وقوع إختياري على هذا الموضوع لم يكن عن طريق الانتقاء العشوائي وإنما فضولي ورغبتي في معرفة كل ما يكمن وراء إرتفاع الظاهرة الإجرامية عند المرأة الجزائرية.
- تضرب ظاهرة إجرام المرأة في المجتمع الجزائري قيمه الأخلاقية والإسلامية عرض الحائط، ويؤدي لتفكيك الحياة والإضرار بالمصلحة الاجتماعية.

إن الأهداف المتوخاة من دراستي لهذا الموضوع تتمثل في:

- تحديد العلاقة بين التغيرات الإجتماعية والظاهرة الإجرامية عند المرأة الجزائرية.
- تحديد أهم العوامل المؤثرة في إجرام المرأة الجزائرية سواء العوامل الشخصية أم العوامل الموضوعية.
- تحديد الآثار المترتبة عن إجرام المرأة ودخولها السجن.
- تحديد مظاهر إختلاف إجرام المرأة الجزائرية عن الرجل من ناحية الكم،والنوع.
- تحديد أهم الجرائم الخاصة بالمرأة ودراستها دراسة قانونية وتقديم إحصائيات عنها بغية التأكد من إرتكاب المرأة الجزائرية لهذه الجرائم.

- تحديد دور المؤسسات العقابية في تأهيل المرأة المجرمة من خلال جملة من البرامج داخل المؤسسة العقابية بهدف إعادة إدماجها في المجتمع وتفادي عودتها للإجرام بعد الإفراج عنها.
- تحديد موقف المجتمع الجزائري والشريعة والقانون من إجرام المرأة.
- معرفة أي الجنسين أكثر إجراما من الآخر.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالي:

بالنظر للتغيرات الإجتماعية التي عرفتها الظاهرة الإجرامية إمتدت بوادرها للجنس الأنثوي مما حتم عليها إقتحام عالم الإجرام مثلها مثل الرجل، هذا ما دفع إلى ضرورة إعادة النظر في ظاهرة إجرام المرأة وصياغة أحكام جديدة تتماشى والآراء المختلفة للشريعة والقانون والمجتمع؟

للإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدت المنهج التحليلي الوصفي في تحليل دوافع إجرام المرأة في المجتمع الجزائري وكيفية معالجة الشريعة والمشرع الجزائري لهذه الظاهرة كما إعتمدت المنهج المقارن للمقارنة بين إجرام المرأة والرجل كما إستعنت بالمنهج الإحصائي من خلال الإعتماد على مجموعة الأرقام والنسب لتفسير السلوك الإجرامي عند المرأة الجزائرية.

إتبعت لدراسة هذا الموضوع خطة ثنائية مقسمة لفصلين حيث تطرقت في الفصل الأول للظاهرة الإجرامية عند المرأة ، وقسمت هذا الفصل لمبحثين حيث تطرقت في المبحث الأول للتغيرات الإجتماعية وأثرها على سلوك المرأة الجزائرية، أما المبحث الثاني فخصصته لعوامل إجرام المرأة وجرائمها الخاصة.

أما في الفصل الثاني فخصصته لواقع الجريمة عند المرأة الجزائرية دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، قسمت هذا الفصل لمبحثين حيث تطرقت في المبحث الأول لواقع الجريمة عند المرأة الجزائرية، أما في المبحث الثاني فتطرقت لدور المؤسسات العقابية في تأهيل وإعادة إدماج المرأة.

لقد اعترضت الدراسة مجموعة من الصعوبات أهمها:

- استحالة الحصول على الإحصائيات الرسمية المتعلقة بإجرام المرأة بحجة السر المهني، ما دفعنا إلى ضرورة الاستعانة بإحصائيات من دراسات سابقة ومن مجلات وملتقيات التي لولاها لما استطعت إتمام بحثي.

-صعوبة الحصول على الترخيص من أجل الدخول إلى المؤسسة العقابية وإجراء الدراسات الميدانية.

الفصل الأول

الظاهرة الإجرامية عند المرأة

إن الجريمة النسوية هي ظاهرة دولية مست جميع المجتمعات حتى المجتمع الجزائري الذي لم يكن بمنأى عن هذه الظاهرة التي انتشرت فيه بشكل يلفت الأنظار، ولمعرفة علاقة المرأة بالسلوك الإجرامي سنحاول من خلال المبحث الأول التطرق للوضعية الاجتماعية التي احتلتها المرأة الجزائرية قبل وبعد الاستقلال وما مدى تأثير ذلك التغيير على سلوكها.

أما في المبحث الثاني فسنتطرق للعوامل الكامنة التي تدفع المرأة التي توصف بالجنس اللطيف وذات الطبيعة اللينة والهادئة ومنبع الحنان والعاطفة والرقة إلى إتيان السلوك الإجرامي، لأن ظاهرة إقبال المرأة على ارتكاب الجريمة بالتأكيد ليست وليدة الصدفة، وإنما راجع لتضافر عوامل كثيرة ومتعددة تقف وراء إتيان المرأة للسلوك الإجرامي.

كما سنحاول إلقاء الضوء على الجرائم الخاصة بالنساء حول العالم وهي الجرائم التي لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت المرأة طرفا فيها نظرا لطبيعتها اللصيقة بالمرأة، وهذه الجرائم تشمل جريمة الزنا، جريمة الإجهاض، جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، مع التطرق لأركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها ضمن في القانون الجزائري.

المبحث الأول

التغيرات الاجتماعية وأثرها على المرأة الجزائرية

عرف المجتمع الجزائري خلال فترات زمنية متتالية تغيرات بنائية أثرت على جنس المرأة ودورها التربوي، فبعد أن كان ينظر للمرأة الجزائرية نظرة محافظة وتحظى بمكانة تتميز بالاحترام خاصة قبل الاستقلال حيث كانت تتميز المرأة بغيابها الكلي عن الأنشطة الاجتماعية خارج البيت فقد كانت تقتصر وظيفتها على رعاية الأولاد والقيام بالأشغال المنزلية، إلا أن وضعية الانعزال هذه تغيرت بعد استقلال الجزائر سنة 1962، حيث بدأت المرأة الجزائرية تتحرر من القيود التي كانت مسلطة عليه وتحصلت على العديد من الحقوق أهمها الحق في التعليم ومشاركتها في سوق العمل، وأصبحت تزاحم الرجل في مختلف مجالات الحياة ما جعلها تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات، لكن إقتحام المرأة لمختلف مجالات الحياة لم تقف عند الجانب الإيجابي فقط وإنما تعدتها إلى المشاركة في الجريمة، لذلك سنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على التغيرات التي طرأت على مكانة المرأة الجزائرية قبل وبعد الاستقلال (المطلب الأول) وما مدى تأثير ذلك التغيير على سلوكها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التغيرات الاجتماعية عند المرأة الجزائرية

طرأ على المجتمع الجزائري بعد الاستقلال العديد من التحولات الاجتماعية والثقافية السريعة التي أثرت على سلوك الأفراد بما ذلك المرأة الجزائرية، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لمظاهر التحول التي طرأت على مكانة ودور المرأة الجزائرية خلال فترة ما قبل الاستقلال (الفرع الأول) وبعد الاستقلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكانة المرأة في المجتمع الجزائري أثناء الاستعمار

قبل اندلاع ثورة التحرير كانت تعيش المرأة الجزائرية أوضاع مزرية وقاسية بسبب سيطرة العدو الفرنسي من جهة، ومن جهة أخرى سيطرة العادات والتقاليد والأعراف المقيدة للمرأة، ولكن باندلاع ثورة أول نوفمبر كانت المرأة الجزائرية مستعدة لاحتضان الثورة بكل ما تملك بكل ما تملك، حيث وقفت بجانب أخيها في الجبال وحملت السلاح ونقلت الأخبار و استقبلت المجاهدين في منزلها وعالجت المرضى، وبالتالي يمكن القول بأن مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية كانت البداية لسلسلة من التغيرات التي طرأت على وضعية المرأة الجزائرية، لذلك سنحاول التطرق للوضعية الاجتماعية للمرأة الجزائرية قبل حرب التحرير (أولا) وخلالها (ثانيا).

أولا: وضعية المرأة في العائلة الجزائرية قبل حرب التحرير: خلال هذه الفترة التاريخية عاشت المرأة الجزائرية في وسط تسوده مجموعة من العادات و الأعراف،ومحاطة بجملة من القيم و القيود الاجتماعية الصارمة التي توجه سلوكيات الفتاة ودورها في الوسط الاجتماعي، حيث كانت تعتبر ولادة الفتاة خلال تلك الحقبة نقمة على العائلة، لذلك تتم تربيتها في نطاق ضيق يعتمد على المبادئ التالية:[1] الانقطاع عن الذكور و الحفاظ على عذريتها و في البيت يجب على النساء السكوت و وضع بصرهن في الأرض و خلال مرحلة الطفولة لا يسمح للفتاة بتجاوز حدود البيت، وبمجرد ظهور علامات البلوغ عليها تبدأ عائلتها بفرض حالة حصار عليها خوفا من أن تجلب الفتاة العار للعائلة،لأن جسم الفتاة البالغة يحمل الكثير من المعاني لذلك يجب حجبه عن الأنظار، إضافة لذلك فإن البنت منذ ولادتها تهيئ لتكون زوجة وترسخ فكرة الزواج عندها باكرا، و أهم ما يميز مكانة المرأة في المجتمع الجزائري

[1] مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري العوامل والآثار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الاجتماعية وعلوم التربية والارطفونيا، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 102.

خلال تلك الحقبة أن المرأة كلما تقدمت في السن زاد احترامها خاصة بعد زواجها و إنجابها الأطفال.[1]

ثانيا: وضعية المرأة في العائلة الجزائرية أثناء حرب التحرير:خلال حرب التحرير تغيرت وضعية المرأة الجزائرية بشكل كبير، إذ ازدادت مسؤولية المرأة بسبب غياب العنصر الذكوري عن البيت فاضطرت المرأة الجزائرية للخروج من البيت إما لقضاء حاجات أسرتها بسبب غياب الزوج أو الرجال فهم يحاربون ضد المستعمر الفرنسي، أو بهدف مشاركتها في الحياة العسكرية كمجاهدة أو مناضلة بجانب الرجل ضد المستعمر الفرنسي، وأصبحت المرأة الجزائرية يضرب بها المثل في المقاومة و النضال و التضحية في سبيل الوطن، ومن أبرز بطلات الجزائر اللواتي نقشن أسمائهن من ذهب في تاريخ الثورة الجزائرية بسبب نضالهن و مشاركتهن الفعالة في الثورة الجزائرية أمثال:جميلة بوحيدر و حسيبة بن بوعلي و مريم بوعتورة و فضيلة سعدان و بن سليمان سعدية و غيرهن كثير.

تجدر الإشارة إلى أن المرأة الجزائرية خلال هذه الفترة الزمنية بالرغم من خروجها من البيت وولوجها الحياة الاجتماعية والعسكرية ضلت دائما محافظة على وضعيتها الاجتماعية القديمة وحصنت نفسها وأفراد عائلتها بتعاليم دينها وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري.[2]

الفرع الثاني: مكانة المرأة في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال

رغم كل أبعاد الثورة إلا أنه بعد الاستقلال مباشرة لم تساهم كثيرا في تغيير واقع المرأة الجزائرية، فبعد انتهاء الثورة مباشرة رجعت المرأة إلى وظيفتها الأساسية التي يفرضها عليها المجتمع الجزائري، وهي الطفلة المستسلمة والزوجة المطيعة وآلة للإنجاب، فعملية تحررها في تلك الفترة كانت مرحلية فقط، فكل الأوصياء طرحوا السلاح بعد الثورة وحملوه من جديد للدفاع عن الشرف.[3]

[1] مزوز بركو، المرجع السابق، ص 103.

[2] مزوز بركو، المرجع نفسه، ص103.

[3] نوارة نافع، مكانة المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات إجتماعية، العدد11، ص153.

إلا أنه لا يمكن أن نغفل عما حققته المرأة الجزائرية من مكاسب بعد الاستقلال،فقد شهد وضعها التعليمي والقانوني وحتى الثقافي تطورا ملحوظا، كما توسعت مشاركتها في الحياة الاجتماعية والوطنية، وهو ما تعكسه الإحصائيات ومؤشرات الواقع، فقد شهد عمل المرأة تطورا كبيرا وتعزز وجودها في مختلف أوجه النشاط في قطاع الوظيف العمومي والقطاع الاقتصادي، فضلا عن ذلك سعت الدولة الجزائرية في مختلف تشريعاتها إلى تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين دون تفريق أو تمييز من حيث الجنس، وهو مبدأ يكفله الدستور الجزائري باعتباره أسمى القوانين، وبهذا تطورت المنظومة التشريعية الخاصة بالمرأة وتعززت الحقوق التي تتمتع بها.

أولا: تطور المنظومة القانونية الخاصة بالمرأة: إن مشاركة المرأة الجزائرية الفعالة في الثورة التحريرية أكسبها حقوقا مدنية تجسدت في مختلف المواثيق الرسمية الصادرة بعد الاستقلال، التي أقرت المساواة الفعلية بين الجنسين في مختلف المجالات، ويعتبر ميثاق طرابلس 1962أول من نادى بحقوق المرأة و الإهتمام بها في مختلف المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و من بين ما ورد فيه:"لقد خلقت مشاركة المرأة في كفاح التحرير الملائمة لكسر الكابوس القديم الذي كان يحيط بها و يقيدها بإشراكها إشراكا كاملا في تسيير الشؤون المنزلية و تنمية البلاد لذلك ينبغي للحزب في الجزائر أن يقضي على كل عوائق تطور المرأة و تفتحها و أن يدعم عمل المنظمات النسوية".[1]

كما أعطى الميثاق الوطني لسنة1976 أهمية لدور المرأة في المشاركة إلى جانب الرجل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، منوها بالتحسن الذي عرفته مكانة المرأة الجزائرية، وضرورة دعمها مستقبلا بقوله:"إن وضع المرأة الذي طالما أضرت به الأفكار الإقطاعية والتقاليد المضادة لروح الإسلام التجديدية قد تحسن كثيرا منذ حرب التحرير، بعدما كانت المرأة في المجتمع الجزائري محرومة من حقوقها تلازم دركا منحطا وهي عرضة

[1] رابح تركي، أصول التربية والتعليم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص396.

لسلوك تمييزي لجنسها...وبالرغم من تحسنها الملاحظ فإن ترقيتها المشروعة تتطلب المزيد من الجهود المستمرة والمبادرات وهي ليست مرهونة بالدور الوطني الاجتماعي الذي أدته بجانب رفيقها الرجل أثناء الثورة المسلحة، بل هو مطلب تستلزمه روح العدالة والإنصاف".[1]

سعت الدولة الجزائرية في مختلف تشريعاتها إلى تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين دون أي تمييز من حيث الجنس، وهو ما يظهر جليا في مختلف الدساتير والقوانين:

1- **الدستور**:كرست الدساتير الجزائرية المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون في الحقوق والواجبات، وهو ما يعتبر مكسبا كبيرا بالنسبة للمرأة الجزائرية، باعتبار أن الدستور هو أسمى وثيقة قانونية في الدولة.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وهو ما يظهر جليا في دستور 1963 حيث نصت المادة 12 منه على أنه:"**لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات**"،[2] كما نصت المادة 52 من دستور 1989 على أن لكل المواطنين الحق في العمل وهذا يعتبر إقرار على حق المرأة الجزائرية في المشاركة في الحياة العملية.[3]

كما نصت المادة 31 مكرر من دستور 1996 على أنه:"**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.**

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".[4]

أقر المشرع الجزائري على مبدأ المساواة بين الرجل المرأة من خلال دستور 1996إذ نصت المادة 29 منه على:"**كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي**

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني، حزب جبهة التحرير الوطني، الجزائر، 1976، ص95.

[2] المادة 12 من الدستور الجزائري الصادر في 28 أوت 1963.

[3] المادة 52 من الدستور الجزائري الصادر في 28 أوت 1963.

[4] المادة 31 مكرر من دستور 1996، المرجع السابق.

تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أوظرف آخر شخصي، أو اجتماعي".[1]

كما أقر دستور 2020 نفس المبدأ، من خلال المادة 37 منه التي تنص على أنه: «**كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي**".[2]

بالإضافة لدستور 2020 الذي نص على المساواة بين المرأة والرجل في سوق التشغيل وتشجيع الدولة على ترقية المرأة في المناصب، وهو ما نستخلصه من نص المادة 68 بقولها: "**تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل".**

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".[3]

كما أقر أيضا دستور 2020 على حماية الدولة للمرأة من العنف، من خلال نص المادة 40 التي نصت على: "**تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص.....".**[4]

2- **قانون الأسرة:**جاء الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة بعدة تعديلات تصب في صالح المرأة الجزائرية وتدعم من مكانتها داخل الأسرة، وتتمثل أهم التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة في:

- توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة بتسعة عشرة سنة.[1]

---

[1] المادة 29 من دستور 1996، المرجع السابق.

[2] المادة 37 من الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، الموافق ل 15 جمادى الأولى عام 1442 هجري.

[3] المادة 68 من الدستور الجزائري، الصادر في 30 ديسمبر 2020، الموافق ل 15 جمادى الأولى عام 1442 هجري، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[4] المادة 40 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

- وضع شروط لتعدد الزوجات، منها رضا الزوجة السابقة، وترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي، وأهلية الزوج وقدرته على ضمان العدل وإستفاء الشروط الضرورية للحياة الزوجية.[2]

- حق الزوجين في اشتراط كل الشروط التي يرونها ضرورية في عقد الزواج.[3]

- إلزام الزوج بعد الطلاق بتوفير مسكن لأبنائه القصر الذين تسند حضانتهم لأمهم أوتقديم بدل الإيجار.[4]

- استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين.[5]

3- قانون الجنسية: جاء الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70- 86 المتضمن قانون الجنسية بتعديلات أضافت عدة مكاسب للمرأة الجزائرية، وتتمثل أهم هذه التعديلات في:

- الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم.[6]

- منح امتياز الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية.[7]

ثانيا: تطور الوضع التعليمي للمرأة الجزائرية: بعد إستقلال الجزائر بلغت نسبة الأمية آنذاك 85٪ولذلك وجهت الدولة الجزائرية جهودها إلى تعميم التعليم عن طريق سياسية مجانية التعليم و إجباريته، هذه السياسة أعطت فرصا لتعلم المرأة الجزائرية، و لكن المرأة في الوسط الحضري كان لها حظ أوفر في الإستفادة من التعليم مقارنة بنظيرتها في الريف، حيث يلاحظ أنه رغم رفع السن القانوني للزواج إلى 18 سنة إلا أن هرم التعليم بالنسبة للمرأة

---

[1] المادة 07 من القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

[2] المادة 08 من القانون رقم 84-11، المرجع نفسه.

[3] المادة 19 من القانون رقم 84-11، المرجع نفسه.

[4] المادة 75 من القانون رقم 84-11، المرجع نفسه.

[5] المادة 36 من القانون رقم 84-11، المرجع نفسه.

[6] المادة 06 من الأمر رقم 70-86ا المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27.

[7] المادة 09 مكرر من الأمر رقم 70-86، المرجع نفسه.

يضيق كلما صعدنا في المراحل الدراسية بسبب تخلي الكثير من البنات عن تعليمهن بسبب ظاهرة الزواج المبكر لأن إنشاء أسرة بالنسبة للمرأة كان يشكل في نظر المجتمع قيمة إجتماعية أفضل من إكمالها لمشوارها التعليمي، إضافة لرفض بعض الآباء الإختلاط في التعليم، ولكن رغم هذه الظروف عرف تعليم المرأة في المجتمع الجزائري تطورا سريعا.

جدول يمثل التطور العام لتعليم الجنسين في الجزائر في المرحلة الإبتدائية:[1]

المستوى الدراسي / السنة الدراسية	تطور تعليم المرأة الجزائرية خلال المرحلة الابتدائية	تطور تعليم المرأة الجزائرية في المستوى المتوسط والثانوي
1963-1962	282.842	8.896
1967-1966	513.115	28.112
1971-1970	700.924	51.288
1975-1974	984.991	131.592
1979-1978	1.227.932	305.255

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح تطور تعليم المرأة في الجزائر نلاحظ أنه خلال سنتي 1963/1962 بلغ نسبة تعليم المرأة في الجزائر في المرحلة الابتدائية 282.842 وارتفعت النسبة إلى 513.115 سنتي 1967/1966، وخلال سنتي 1971/1970 قدرت نسبة تعليم المرأة في الجزائر 700.924 بينما خلال سنتي 1975/1974 بلغ عدد المتعلمات 984.991 وارتفعت نسبة تعليم المرأة في الجزائر بشكل كبير جدا خلال 1979/1978 بنسبة 1.227.932.

إن نصيب المرأة الجزائرية من التعليم في الطور المتوسط والثانوي بلغ 8.896 خلال سنتي 1963/1962 ارتفعت النسبة سنتي 1967/1966 إلى 28.112 بينما ارتفعت

[1] جمعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص52.

النسبة إلى 51.288 خلال سنتي 1971/1970 وارتفعت النسبة بشكل كبير إلى 131.592 خلال سنتي 1975/1974 وظل نصيب المرأة الجزائرية من التعليم في إرتفاع إلى أن بلغ 305.255 خلال سنتي 1979/1978.

من خلال هذه النسب نلاحظ أن تعليم المرأة الجزائرية خلال الفترة الممتدة من بعد الإستقلال إلى بداية فترة الثمانينات ظل في إرتفاع تدريجي وهذا راجع لجهود الدولة الجزائرية بعد الإستقلال إلى تعميم التعليم ومجانيته بهدف القضاء على الأمية والجهل الذي خلفه المستعمر الفرنسي في الجزائر، حيث سجلت البنات نجاحا أكثر من الذكور في الدراسة على جميع المستويات وينعكس ذلك في إرتفاع بالغ لنسبة البنات في الطور المتوسط والثانوي والتعليم العالي وهو ما توضحه الجداول التالية:

جدول يمثل نسب النجاح في شهادة التعليم المتوسط:[1]

السنة	1999	2002	الفارق 2002/1999
نسبةالنجاح الإجمالية	٪33.1	٪38.8	+5.7
الذكور	٪30	٪35	+5
الإناث	٪36.2	٪42.4	+6.2
الفارق إناث / ذكور	٪6.2	٪7.4	-

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة نجاح الإناث في شهادة التعليم المتوسط سنة 1999 بلغت 36.2٪، وارتفعت نسبة نجاح الإناث إلى42.4٪ خلال سنة 2002 أي بفارق +6.2.

أما نسبة نجاح الذكور في شهادة التعليم المتوسط خلال سنة 2002 فبلغت 30٪، وارتفعت النسبة إلى 35٪ أي بفارق 5+.

[1] سعداوي زهرة، واقع التنمية الإجتماعية الإقتصادية للمرأة في المجتمع الجزائري، دراسة سوسيولوجية إحصائية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص06.

وبالتالي فإن نسبة نجاح الإناث أكبر من نسبة نجاح الذكور في شهادة التعليم المتوسط، أي بفارق 6.2٪ خلال سنة 1999 وبفارق 7.4٪ خلال سنة 2002.

جدول يمثل نسب النجاح في شهادة البكالوريا:[1]

السنة	1997	2002	2004	الفارق1997/2002	الفارق2002/2004
نسبة النجاح الإجمالية	٪26.9	٪33.1	٪42.5	+6.2	+9.4
الذكور	٪26.4	٪32.3	٪36.4	+5.9	+4.1
الإناث	٪27.3	٪33.6	٪44.5	+3.3	+10.9
الفارق إناث/ذكور	٪0.9	٪1.3	٪8.1	-	-

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة نجاح الإناث في شهادة البكالوريا خلال سنة 1997 بلغت 27.3٪، وارتفعت النسبة إلى 33.6٪ خلال سنة 2002، أما خلال سنة 2004 فبلغت النسبة 44.5٪، أي بفارق 3.3+ بين سنتي 1997 و2002، وبفارق 10.9+ بين سنتي 2002 و2004.

في المقابل نلاحظ أن نسبة نجاح الذكور في شهادة البكالوريا خلال سنة 1997 بلغت 26.4٪، و32.3٪ خلال سنة 2002، وارتفعت النسبة إلى 36.4٪ خلال سنة 2004، أي بفارق 5.9+ بين سنتي 1997 و2002، وبفارق 4.1+ بين سنتي 2002 و2004، بالتالي فإن نسبة نجاح الإناث أكبر من نسبة نجاح الذكور في شهادة البكالوريا بفارق 0.9٪ خلال سنة 1997، وبفارق 1.3٪ خلال سنة 2002، وبفارق 8.1٪ خلال سنة 2004.

[1] سعداوي زهرة، المرجع السابق، ص06.

جدول يبين توزيع الطلبة حسب الفروع والجنس المسجلين في مرحلة التدرج:[1]

	1991/1990			2003/2002			معدل الزيادة السنوية	
	المجموع	الإناث	حصة الإناث٪	المجموع	الإناث	حصة الإناث٪	المجموع	الإناث
العلوم التكنولوجية والعلوم الدقيقة	33.628	10.050	٪29.9	41.914	14.279	٪34.1	0.8	3
التكنولوجيا	44.584	13.183	٪29.9	86.978	28.718	٪33	5.7	6.7
العلوم الدقيقة	8.412	3.775	٪44.9	9.633	5.722	٪59.4	1.1	3.5
العلوم التطبيقية	4.177	-	-	914	267	٪29.2	11.9-	-
علوم الطبيعة والأرض	16.803	8.916	٪53.1	42.923	28.162	٪65.6	8.1	10.1
العلوم الطبية	24.838	11.774	٪47.7	44.674	26.331	٪58.9	5	6.9
العلوم البيطرية	4.916	1.612	٪32.8	4.827	2.045	٪42.4	0.2-	2
العلوم الاقتصادية	17.846	6.132	٪34.4	119001	60960	٪51.2	17.1	21.1

[1] سعداوي زهرة، المرجع السابق، ص08.

العلوم الاجتماعية	13.906	7.209	٪51.8	52.447	3.277	٪6.3	12	6.4-
العلوم السياسية الاقتصادية	2.174	918	٪42.2	15.377	9.142	٪59.5	17.7	21.1
العلوم القانونية	11.247	4.264	٪37.9	96.334	59.596	٪61.9	20	25
اللغات والآداب	15.027	10.129	٪67.4	74.971	58.934	٪78.6	14.3	15.8
المجموع	197.560	77.962	٪39.5	589.993	326933	٪55.4	9.5	12.7

من خلال قراءتنا للجدول أعلاه نلاحظ إقبالا كبيرا للطالبات على تخصص اللغات والآداب بنسبة بلغت 67.4٪ خلال 1991/1990 وارتفعت نسبة إقبال الطالبات على هذا التخصص إلى 78.6٪خلال2003/2002، من جهة أخرى انتقلت نسبة الطالبات المسجلات في تخصص العلوم التطبيقية إلى 29.2٪ خلال 2003/2002 بعدما لم توجد أي طالبة مسجلة خلال 1991/1990، كما يلاحظ أن تخصص العلوم الطبية من التخصصات المفضلة عند الطالبات حيث بلغت نسبة الطالبات المسجلات في هذا التخصص خلال سنة 1991/1990 ب 47.7٪من إجمالي طلبة هذا الفرع، وارتفعت النسبة إلى 58.9٪ خلال سنة 2003/2002، كما يشهد تخصص علوم الطبيعة والأرض إقبالا كبيرا للطالبات بنسبة 53.1٪ خلال 1991/1990 من إجمالي طلبة هذا الفرع، لترتفع النسبة إلى 65.6٪ خلال 2003/2002.

ثالثا: خروج المرأة لميدان العمل: بعد إستقلال الجزائر وجدت المرأة الجزائرية نفسها تقتحم مجالات العمل نظرا لشغور مختلف الهيئات والمؤسسات والتنظيمات الوطنية مع رحيل الاستعمار، وبذلك كان عمل المرأة نتيجة تغيرات تاريخية بعد الإستقلال أملتها الحاجة

والرغبة في المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني، مما أدى إلى إحداث تغيرات جذرية في البنيات والتركيبات الإجتماعية التي أعادت تشكيل العلاقات الإجتماعية بما يتلاءم مع هذا المعطى الجديد، فتطورت مكانة المرأة بدخولها إلى ميادين كانت في السابق حكرا على الرجال، ومع تطور الاقتصاد الوطني تزايد عدد المؤسسات والهياكل الإنتاجية والخدماتية وظهرت الحاجة إلى اليد العاملة النسوية، ليصبح عمل المرأة مؤشرا للتغيرات في البنى الإجتماعية التقليدية لا سيما القيمية والمعيارية، وبذلك تحررت المرأة بحكم عملها من القيود والضغوطات الإجتماعية التي كانت تحكمها مما ساهم في تحسين وضع المرأة الجزائرية ومكانتها الإجتماعية.[1]

أقر الميثاق الوطني لسنة 1986 على ضرورة المشاركة الفعلية للمرأة الجزائرية في مجال العمل خارج البيت بقوله: "فالنساء يمثلن نصف السكان القادرين على العمل ويشكلن احتياطا هاما من قوة العمل في البلاد، لا يعني تعطيلها إلا ضعفا في الاقتصاد وتأخر في التطور الاجتماعي، على أن إدخال المرأة الجزائرية إلى دوائر الإنتاج يجب أن يراعى ما يقتضيه دورها كزوجة وكربة بيت".[2]

إن نسبة عمل المرأة الجزائرية ومشاركتها في الحياة العامة كانت ضئيلة غداة الإستقلال، لكن واقعها المهني عرف تغيرا ملموسا في المجتمع الجزائري الحديث، ولو أن هذا التغيير كان بطيئا نوعا ما بفعل عوامل ثقافية تتمثل في العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الجزائري، إلا أنه يعتبر مؤشرا إيجابيا على تحسن وضع المرأة ومكانتها في المجتمع الجزائري.

[1] ريمة زنانرة، العوامل النفسية والإجتماعية لانحراف المرأة في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية على عينة من النساء اللائي ارتكبن فعلا إجراميا ببعض ولايات الشرق الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم، فرع علم الإجتماع، تخصص علم إجتماع التربية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020-2021، ص ص157-158.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني، حزب جبهة التحرير الوطني، الجزائر، 1986، ص36.

جدول يوضح هيكلة النساء المشتغلات حسب قطاع النشاط:[1]

السنة / القطاع	1977	1982	1983	1984	1987	1989	1996	2003
الفلاحة	٪5.6	٪3.4	٪4.8	٪2.3	٪2.7	٪3.5	٪1.8	٪11
الصناعة	٪17.4	٪14.3	٪15	٪13.3	٪12.4	٪11.5	٪7.4	٪24.2
البناء والأشغال العمومية	٪2.1	٪1.5	٪2.3	٪3.5	٪3.4	٪3	٪1.9	٪1
التجارة	٪3.3	٪2.5	٪3.8	٪5.3	٪3.4	٪2.8	٪4.6	٪2.9
الخدمات	٪13.4	٪12.1	٪11.4	٪7.9	٪7.9	٪2.4	٪23	٪12.5
الإدارة	٪53.8	٪64.4	٪64.2	٪64.3	٪64.3	٪70.6	٪61.3	٪48.4
الإجمالي	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100	٪100

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ وجود المرأة الجزائرية تقريبا في جميع القطاعات المهنية الممارسة من طرف الرجل، حيث يظهر أن قطاع الإدارة من أكبر القطاعات توفيرا للعمل بالنسبة للفئة النسوية، حيث يشغل هذا القطاع حوالي 54٪ من النساء في سنة 1977، وأكثر من 70٪ خلال سنة 1989، ولا تمثل هذه النسبة سوى 48.4٪ سنة 2003، كما يظهر أن قطاع الصناعة هو المشغل الثاني للنساء إلى غاية 1989 ثم بدأت تتراجع نسبة النساء المشتغلات في هذا القطاع تراجعا كبيرا حيث أصبحت نسبة النساء العاملات في قطاع الصناعة لا تمثل سوى 7.4٪ سنة 1996 وارتفعت النسبة بشكل لافت سنة 2003 إلى 42.2، أما بالنسبة لقطاع الفلاحة فقد شهد إقبالا ضعيفا للنساء عليه لا سيما خلال سنة 1996، وبالمقابل ارتفعت النسبة إلى 11٪ سنة 2003٪، ليبقى في الأخير قطاعي التجارة و البناء والأشغال العمومية الأضعف من حيث نسب العمل النسوي فيه، خصوصا

[1] سعداوي زهرة، المرجع السابق، ص19.

قطاع البناء والأشغال العمومية حيث لم تتجاوز نسبة النساء العاملات في هذا القطاع نسبة 04٪خلال الفترة الممتدة من سنة 1977 إلى غاية 2003.

جدول يبين نسبة الوظيفة النسوية حسب الفئات المهنية والاجتماعية:[1]

	1983	1984	1985	1987
معلمات	%25.7	%27	%25.5	%26.9
موظفات	%26.4	%31.3	%25.5	%22.4
خادمات	%18.2	%18.8	%18.3	%14.9
عاملات	%08.2	%07.4	%09.8	%06.8
إطارات متوسطة	%10.3	%10.2	%13.5	%12.6
إطارات سامية	%03.8	%03.8	%05.8	%07.2
فئات اجتماعية	%07.8	%04.5	%04.3	%09.2

المصدر: الديوان الوطني للإحصاءات (ارتفاع اليد العاملة النسوية ما بين: 83-87) رقم 107.

يتضح من الجدول أعلاه الارتفاع المتزايد والمستمر لليد العاملة النسوية الجزائرية في مختلف الفئات المهنية، وأكبر نسبة تمثلها هي فئة الموظفات تليها فئة المعلمات، ثم فئة الخادمات والعاملات، في حين أن نسبة الإطارات السامية ضعيفة جدا.

[1] العارفي سامية، الأم العاملة بين الأدوار الأسرية والأدوار المهنية دراسة ميدانية للأمهات العاملات في المؤسسات العمومية - البويرة- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر 2 في علم الإجتماع وتنظيم العمل، تخصص تنظيم وعمل، قسم العلوم الإجتماعية، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2011-2012، ص52.

المطلب الثاني

أثر التغيرات الإجتماعية على السلوك الإجرامي عند المرأة الجزائرية

إن التحرر الذي طرأ على حياة المرأة الجزائرية بعد الإستقلال أكسبها العديد مع الحقوق وأصبحت تنافس الرجل في مختلف مجالات الحياة، لأن أثر هذه التغيرات الاجتماعية لم تقف عند الجانب الإيجابي فقط وإنما تعدتها إلى دخول المرأة لعالم الإجرام (الفرع الأول) الذي يحمل العديد من الدلالات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ولوج المرأة الجزائرية لعالم الإجرام

يفسر علماء الإجتماع إقبال النساء الجزائريات على الجريمة بقولهم أن لذلك علاقة وطيدة بتطور المجتمعات البشرية وتحولها لمجتمعات معاصرة، الأمر الذي فرض أنماطا جديدة من المعيشة على الجنسين، وتورط المرأة في الإجرام هو نتيجة للتحول من المجتمع القديم المحافظ على القيم والأخلاق إلى مجتمع معاصر يبيح كل شيء بالإضافة لتكاليف الحياة الصعبة خاصة الإقتصادية، إضافة إلى دفاعها الشرعي عن نفسها جراء العنف الممارس ضدها في مختلف المشاهد الحياتية، كلها ظروف ساعدت على انحراف المرأة عن وظيفتها الطبيعية.[1]

إن ظاهرة الإجرام النسوي في المجتمع الجزائري أصبح في تزايد مستمر و بشكل يلفت الانتباه، و هذه الظاهرة لم تكن وليدة الصدفة بلهي نتيجة للتغيرات الإجتماعية التي شهدها المجتمع الجزائري، والتي انعكست على مكونات البنية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وكذلك على النواحي العمرانية و الديموغرافية التي بدورها أثرت على سلوكيات الأفراد و خاصة على سلوك المرأة الجزائرية التي وقعت في بؤرة الإجرام، ويمكن القول أن المرأة اليوم

[1] نسيمة أحمد الصيد،مداخلة بعنوان إجرام المرأة الدلالات والأبعاد التي ألقيت في الملتقى الوطني حول المرأة و الجريمة الدلالات و الأبعاد،قسم علم الإجتماع،جامعة 20 أوت، سكيكدة،أيام 10 و 11 نوفمبر2009، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www-aranthropos-com.cdn.ampproject.orj

أصبحت تنافس الرجل في إرتكابها للجرائم بسبب الانفتاح على العالم الخارجي و التطورات التكنولوجية التي أدت لإختلال الأدوار الإجتماعية داخل الأسرة الجزائرية، إبتداءا من خروج المرأة للعمل واستقلالها ماليا بسبب دخلها المستقل عن دخل أبيها أو زوجها مما أخفق سلطة الأب عنها.[1]

الفرع الثاني: دلالات وأبعاد ولوج المرأة الجزائرية لعالم الأجرام

لقد تفشت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة آفات إجتماعية متنوعة و خطيرة منها وقوع المرأة الجزائرية في بؤرة الإجرام و إنتشارها على نطاق واسع في الجزائر، وكل آفة تطرأ على المجتمع لا تظهر فيه صدفة وإنما تتولد فيه بفعل خلل ما اعتراه في جانب من جوانبه هذا ما يجعل دراسة هذه الآفات وإخضاعها للتحليل من الأهمية بمكان، من حيث أن تلك الدراسة لا تفضي إلى السيطرة على تلك الآفة فحسب، وإنما تساعد المجتمع من التعرف على العوامل التي تتحكم فيها، فيعمل على منع ظهورها فيه مستقبلا، ولو أخضعنا ظاهرة إجرام المرأة الجزائرية للتحليل لوجدنا أنها تعني مايلي:

- إختلال النظام التربوي ما يجعله يعجز عن توعية المرأة بدورها الحقيقي في المجتمع وفقا لما يتناسب مع جنسها وطبيعتها الأنثوية.

- تخلي الرجل عن مركز القيادة في الأسرة، بحيث تسنى للمرأة القيام بأفعال لم تكن تستطيع القيام بها فيما مضى حينما كان يمسك الرجل بزمام قيادة الأسرة بقوة.

- إختلال ميزان القيم في المجتمع بحيث لم يعد بمقدور الفرد أن يستدل على السلوك الإيجابي الذي يوافق سنه، وجنسه ومكانته وفئته.

- انهيار الأسرة وزوال تأثيرها في سلوك أفرادها، بحيث لم يعد يعني الفرد إن كان سلوكه يشرف أسرته أو يسيء لها.

[1] زهرة سعداوي،فاطمة الزهراء زاوى،أسماء سعدى، التغيير الإجتماعي وأثره في انتشار ظاهرة جرائم النساء في المجتمع الجزائري،مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، مجلة دولية نصف سنوية، العدد 02، 2020، ص 78.

- انعدام أو ضعف التكافل الإجتماعي، إذ لو ظل التكافل الإجتماعي قائما لما اضطر الفرد لاحتراف الإجرام طلبا للعيش.

- إن المرأة الجزائرية لم تعد تنظر لنفسها باعتبارها جنسا مغايرا للرجل، بل أصبحت تنظر لنفسها باعتبارها مجرد كائن يجب أن يضمن لنفسه أسباب البقاء.

- المساواة بين المرأة والرجل في شتى المجالات، جعل المرأة ترى أنه من حقها أن تشبه الرجل حتى في سلوكه الإجرامي.

الحقيقة التي لا ينبغي أن تغيب عن الأذهان هي أن انتشار الظاهرة الإجرامية عند المرأة الجزائرية، ينبئ أن المجتمع الجزائري مهدد بتفاقم ظاهرة الإجرام فيه، لدرجة يستحيل السيطرة عليه مستقبلا، إذا لم يبادر بوضع إستراتيجية فعالة لمواجهة الإجرام النسوي، لأن تفشي الإجرام في العالم النسوي سينتج عنه بالضرورة انتشار الإجرام بنطاق أوسع في الوسط الذكوري، لإرتضاع الذكور شهوة الجريمة من أثداء أمهاتهن.[1]

[1] بوطبيق مريم، المعالجة الإعلامية لجرائم المرأة دراسة تحليلية جريدة النهار اليومية في الفترة الممتدة من 01 سبتمبر إلى 30 نوفمبر 2018، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص ص32-33.

المبحث الثاني

دوافع وأنماط الجريمة عند المرأة

سأحاول من خلال هذا المبحث التطرق للعوامل التي تدفع المرأة لإتيان السلوك الإجرامي (المطلب الأول)، مع تبيان أنواع الجرائم الخاصة بالنساء وهي الجرائم التي يزداد إرتكابها من طرف النساء وتشمل جريمة الزنا وجريمة الإجهاض وجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، حيث سنتطرق لأركان كل جريمة والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوامل الدافعة بالمرأة لإرتكاب الجريمة

إن الجريمة النسوية ليست وليدة لحظة ارتكابها، وإنما هي ردة فعل ناتجة عن عدة عوامل تتعرض لها المرأة فتأثر على سلوكها وتدفعها نحو إتيان السلوك الإجرامي،وهذه العوامل قد تكون ذاتية مرتبطة بذات المرأة أي بتكوينها البيولوجي والنفسي (الفرع الأول)، وقد تكون هذه العوامل مرتبطة بالوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه المرأة التي قد تكون سببا في اقترافها للجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الذاتية

يقصد بالعوامل الذاتية مجموعة من الخصائص والصفات المرتبطة بشخصية المرأة التي قد تدفعها لدخول عالم الجريمة، وهي تشمل العوامل الوراثية والبيولوجية،والنفسية،وعاملي السن والعنوسة.

أولا: العوامل الوراثية والبيولوجية:

1-العوامل الوراثية:يقصد بالوراثة انتقال خصائص السلف إلى الخلف بطريقة التناسل لحظة تكوين الجنين،[1]وهذه الخصائص عديدة فمنها بيولوجية متعلقة بتقاطيع الوجه والجسم

[1] رمسيس بنهام، علم الإجرام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص103.

وفصيلة الدم ولون البشرة وغيرها، ومنها مرضية كانتقال بعض الأمراض الوراثية مثل ضغط الدم وضغط السكر وقد تكون الوراثة معنوية مثل درجة الذكاء والغباء،[1] كما تشمل الوراثة أيضا الخصائص التي يمكن أن تلحق بالجنين بسبب البيئة الخارجية، وذلك مثل تناول الأم عقاقير طبية أثناء فترة الحمل تؤثر على نمو الجنين، كذلك قد يتأثر الجنين بالحالة النفسية السيئة وحالات الإكتئاب التي تعاني منها الأم أثناء فترة الحمل.[2]

اختلف العلماء في تحديد العلاقة بين الوراثة والظاهرة الإجرامية، فمنهم من أعطى للوراثة دور هام وجعلها أساس توارث السلوك الإجرامي، وأكثر العلماء تأييدا لهذا هو"لمبروزو" حيث يعتبر الإجرام آفة موروثة، والمجرم بالميلاد يرتكب الجريمة حتما لأن به من الصفات والخصائص التي ترشحه لهذا الدور، ويرى جانب آخر من العلماء أن الوراثة ليس لها دور في الظاهرة الإجرامية، والواقع أن الرأي الراجح هو الذي يعتدل بين الاتجاهين السابقين فلا يعطي للوراثة قوة مطلقة في إحداث الجريمة، كما لا يجردها من أي أثر سبب لهذا السلوك، وإنما يرى أنها تنتقل من الأصل للفرع إمكانات وقدرات معينة، تهيئ الشخص إلى إرتكاب السلوك الإجرامي إذا صادف ظروفا معينة، وهذه الإمكانات أو القدرات هي ما تسمى بالاستعداد الإجرامي، فمن سلك أبوه سلوك الجريمة ليس من اللازم أن يسلك بدوره سلوك الجريمة لأن الإستعداد الإجرامي الموروث لا يؤدي لإرتكاب الجريمة وإنما يظل كامنا في نفس حامله إلى أن يتعرض لظروف بيئية مرهقة مثل المشاكل الأسرية، الصعوبات المادية، فيتفاعل الإستعداد الإجرامي مع هذه الظروف فيولد السلوك الإجرامي.[3]

أجريت العديد من الأبحاث والدراسات للتحقق من أثر الوراثة على ظاهرة الإجرام وذلك باستخدام عدة أساليب تتمثل في:

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص86.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص 88.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص ص91-90.

دراسة ذرية أحد المجرمين: ومن أشهر الدراسات التي أجريت في هذا الشأن هي دراسة العالم الأمريكي"دوجدال" على أحد المجرمين ويدعى"ماكس جوك" الذي كان مدمن مخدرات وصاحب علاقات نسائية متعددة ومتزوج من لصة محترفة، تبين أن ذريته التي تبلغ 709 من الأفراد كان معظمهم من المجرمين والخارجين عن القانون بصفة عامة خلال سبعة أجيال، وتم إحصاء 77 مجرما من ذرية هذا المجرم، و202 من النساء العاهرات المترددات على بيوت الدعارة و142 متشردا، وعدد من المتخلفين عقليا، والمصابين بأمراض عصبية ونفسية.[1]

إضافة لدراسة العالم الألماني" stumple" حيث أجرى دراسته على عدد من المجرمين العائدين وعدد من المجرمين الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة، وحوالي 20 ألف شخص من أقاربهم، وكانت النتيجة المتحصل عليها من هذه الدراسة أن نسبة الإجرام تكون أعلى في عائلات المجرمين.[2]

دراسة التوائم: الغاية من اعتماد علماء علم الإجرام أسلوب دراسة التوائم لبيان مدى تأثير الوراثة في إجرام الشخص، والتوائم نوعان:

التوائم المتماثلة: وهي التي تنشأ من بويضة واحدة انشطرت إلى شطرين، لقحها الذكر بخلية منوية واحدة، وهؤلاء التوائم يولدون متساوين في خصائصهم الوراثية وملامحهم الخارجية إلى حد أنه يتعذر على أقرب الناس إليهم التمييز بينهم.

التوائم غير المتماثلة: هم من إنتاج بويضتين مختلفتين وقد تكون هذه التوائم من جنس واحد أو من جنسين مختلفين، كما قد يختلفان عن بعضهما في الملامح والصفات العضوية الأخرى.

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 92.

[2] هني ريان، تأثير دخول المرأة إلى السجن على وضعيتها النفس إجتماعية، رسالة تكميلية لنيل شهادة ماستر أكاديمي علم النفس العيادي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص51.

أجريت عدة دراسات تهدف إلى قياس مدى التشابه في السلوك الإجرامي بين التوائم المتماثلة وغير المتماثلة، وانتهت إلى أن نسبة التشابه بين التوائم المتماثلة في السلوك الإجرامي تصل إلى أكثر من 70%، بينما تصل هذه النسبة عند التوائم غير المتماثلة إلى 38%.[1]

منها دراسة الطبيب الألماني" lange" المختص في الأمراض العقلية الذي أجرى دراسته على عدد من التوائم المتماثلة والتوائم غير المتماثلة، لإظهار مدى التشابه أو الإختلاف بين التوائم في السلوك الإجرامي، فكانت النتائج المتحصل عليها أن السلوك الإجرامي مرتفع لدى التوائم المتشابهة على عكس التوائم غير المتماثلة.[2]

أجرى العالم "روزانوف" دراسة عام 1934 على 37 زوجا من التوائم المتماثلة، و 28 زوجا من التوائم غير المتماثلة، تبين أن 66٪ من التوائم المتماثلة
متوافقون في مسلكهم الإجرامي، وأن 18٪ من التوائم غير المتماثلة متوافقون في سلوكهم الإجرامي.[3]

استنتج الباحثون من خلال الدراسات السابقة أن للوراثة دور في الإجرام، ذلك أن التماثل في الخصائص الوراثية بين التوائم المتماثلة تماثل كامل، بحيث يكون الاستعداد الإجرامي الموروث عنصرا مشتركا بينهم، ومن ثم يكون الإقبال على الإجرام متساويا، في حين أن التوائم غير المتماثلة فاختلاف الخصائص بينهما يؤدي إلى تفاوت الاستعداد الإجرامي الموروث لدى كل منهم، ومن ثم يكون الإقبال على الإجرام متفاوتا، لكن هذه الطريقة لم تسلم من النقد للأسباب التالية:

[1] عماري سالم، العوامل الإجرامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص20.

[2] هني ريان، المرجع نفسه، ص52.

[3] طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2013، ص 181.

- إن ضآلة عدد التوائم الذي أجريت عليهم الدراسة من عدم إتباع الأصول الإحصائية في اختياره من شأنها الحيلولة دون تعميم النتائج التي خلصت إليها تلك المقارنات.

- إن هذه الطريقة لم تقدم أي دليل علمي حاسم على انفراد الوراثة بالأثر في تسبيب الإجرام.

- صفوة القول إذا كان للوراثة دورها الذي لا شك فيه كعامل إجرامي، فإن تأثيرها لا يؤدي منفردا، فدور الوراثة في هذا المجال متوقف على مساهمة العوامل الخارجية في تنبيه وإيقاظ الإستعداد الإجرامي ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، وعليه فالاستعداد الإجرامي ميراث لا شك فيه، لكن السلوك الإجرامي لا يورث، بل يتولد من تفاعل الاستعداد الإجرامي مع ظروف أخرى.[1]

على الرغم من النتائج التي توصل إليها الباحثين حول تأثير الوراثة على الإجرام فيجب عدم المغالاة في ذلك بحيث أن الوراثة ليست من العوامل المسيطرة على الإجرام، ولكن لا يمكن إنكار دورها في بعض الحالات الإجرامية، أي أندور عامل الوراثة في السلوك الإجرامي هو عامل إحتمالي وليس حتمي، أي أنه ليس بالضرورة أن يكون الشخص مجرما إذا كان سلفه مجرما، وإنما هذه الصفات تولد لدى الشخص الميل نحو الإجرام إذا أحاطت به ظروف معينة تدفعه لولوج عالم الجريمة مثل: أصدقاء السوء، البطالة، ضعف الوازع الديني، وغيرها من الظروف.

2-**العوامل البيولوجية:** يقصد بالعوامل البيولوجية التكوين العضوي للمرأة، والذي يحتوي على مجموعة من الخصائص والصفات الجسدية الظاهرة ووظيفة أجهزة جسمها الداخلية، وقد إهتم العلماء في القديم بفحص المرأة جسمانيا ومقارنتها بالرجل وذلك من خلال هيكل جسدها ودماغها وملامح وجهها ودمها وإفرازها وقوتها وأمراضها وشيخوختها وكذلك أطرافها، بحدث إيجاد صلة ترابط بين الخصائص الجسمانية للمرأة ونفسيتها بوجه خاص، وفي هذا

[1] عماري سالم، المرجع السابق، ص ص20-21.

الصدد صرح الأديب "Gule michlet" أن المرأة لا تفعل أي شيء مثل الرجل وأنها تفكر وتتكلم وتتصرف بطريقة مغايرة لطريقته، وأن حركاتها تختلف عن حركاته أيضا وليست لدمها ذات الدورة الدموية لدم الرجل، ولا تتنفس بنفس الطريقة التي يتنفس بها الرجل.[1]

كما أن المرأة تتعرض المرأة لتغيرات فيزيولوجية تؤدي لاضطرابات تؤثر على حالتها النفسية مثل: حالة الحيض و انقطاعه في سن اليأس و فترة الحمل و الولادة و الرضاعة، في هذه المراحل تكون المرأة متقلبة المزاج و انفعالية مما يجعلها أكثر قابلية للمؤثرات الخارجية و بالتالي قد تندفع في ظروف معينة لإرتكاب الجرائم،[2] و هو ما توصل إليه الطبيب الإنجليزي د / غيبنيز في دراساته للنساء السارقات من المحلات الكبرى حيث ذكر في تقريره المقدم للمؤتمر الجنائي الرابع الذي عقد في لاهاي سنة 1960 أن أغلب السارقات كن يشتكين أثناء ارتكابهن الجرم أو قبله بفترة قصيرة اضطرابات هرمونية ناتجة عن وجودهن في فترة الحيض أو دخولهن سن اليأس أو أثناء الحمل.[3]

ثانيا: العوامل النفسية: نقصد بالعوامل النفسية المؤثرات أو العوامل الداخلية التي تدفع المرأة إلى إرتكاب الجريمة، ومعنى كون العامل نفسي هو أن يكون من فعل النفس التي تختل وتتأثر بذاتها، وليس باختلال وظائف بعض أعضاء الجسم، وعندما نتحدث عن العوامل النفسية نقصد بها الشعور بالحرمان، عدم الإستقرار العاطفي، الميولات العدوانية، الشعور بالإحباط، الكبت، الإحساس بالظلم، الشعور بعدم الإهتمام والتقبل من الآخرين، الشعور بالذنب، إلى غيرها من العوامل النفسية التي تحفز دوافع داخل المرأة مثل الغيرة، الكراهية، الحسد، الرغبة في الانتقام، ما يؤدي بها إلى حد الجريمة، وللعوامل النفسية أثر لا يستهان به على السلوك الإنساني خيرا أم شرا، فقد ترتكب المرأة الجريمة إذا شعرت بفقد شيء

[1] حسن الساعاتي، علم إجتماع المرأة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1999، ص44.

[2] بوطبيق مريم، المرجع السابق، ص38.

[3] زرارقة فضيلة، عوامل إجرام المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم النفس، تخصص علم النفس الإجتماعي، قسم العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016 ص169.

يخصها سواء في العنصر الروحاني أو العنصر المادي، ولذا فإنها تقترف الجريمة متى مست مشاعرها مساسا جارحا أو تعرضت مصالحها للخطر، ولذا فإن أي محفز خارجي يستفزها يمكن أن يساعد على ظهور بعض العوامل الكامنة في نفسها ما يؤدي إلى غضبها واقترافها للجريمة.[1]

- **الإحباط:** حيث تبحث المرأة عن متنفس لها للتقليل من هذا الشعور مما يؤدي بها إلى إرتكاب جرائم أخطرها القتل.

- **الكبت الناتج عن صراعات الطفولة:** يرجع هذا الكبت للسنوات الأولى لحياة المرأة، الذي قد يكون نتيجة خلل في التنشئة الإجتماعية للمرأة أو حرمان عاطفي أو غيرها من الصدمات التي قد تكبت أثناء مرحلة الطفولة، ما قد يؤدي لحدوث صدمات لاشعورية تبحث عن مخرج لها تؤدي لإرتكاب السلوك الإجرامي.[2]

-**الحرمان:** فالشعور بالإهمال والحرمان يؤدي بالمرأة إلى البحث عن التعويض، مما يجعلها تقدم على أفضع الجرائم.

- **الشعور بالذنب:** يرى فرويد أن الفرد الشاعر بالذنب يبحث عن العقاب عن طريق الإجرام وهو ما يسمى بالعقاب الذاتي.

- **الإحساس بالظلم:** قد تشعر المرأة بأن حقوقها مهضومة وبأنه لا بد لها أن تحصل على حقوقها تامة مقابل ما تقوم به من أعمال.

- **كثرة الضغوط النفسية:** إن الضغوطات الناتجة عن أزمات إجتماعية أو اقتصادية أو نفسية أو قد تكون هذه الظروف مجتمعة معا، تجعل المرأة تبحث عن مخرج من هذه

[1] مجاهد نبيلة، السلوك الإجرامي عند النساء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص 16.

[2] مجاهد نبيلة، المرجع نفسه، ص 17.

الظروف مما قد يؤدي بها إلى إتيان سلوكيات أخطرها جرائم القتل التي عادة ما تكون مرتكبة.[1]

- **التركيبة النفسية للمرأة:** إن إختلاف المرأة عن الرجل من حيث تكوينها النفسي و الجسماني يجعلها تتصف بخصائص تختلف عن الرجل، فالمرأة فهي رمز الحنان و الرقة والعاطفة الأمر الذي يجعلها سريعة الانقياد مما يجعلها تكون ضحية الرجل الذي يستغل حبها و مشاعرها لتوريطها في الجرائم، خاصة إن كانت تحيط بها ظروف سيئة كالفقر و المشاكل الأسرية، هنا قد تجبر المرأة على ممارسة البغاء و التورط في عصابة المخدرات و قد تستغل للعمل في الملاهي الليلية بهدف جلب الزبائن، إضافة لذلك فإن المرأة كثيرة التعلق بالناس خاصة مع فقدان الحب داخل أسرتها، فتجعل المرأة هذه الظروف سببا لهروبها من المنزل و البحث عن البديل فتبحث عن الرجل ليملأ عليها الفراغ، وهنا تقع بسهولة في الإنحراف و الجريمة، أو قد تجبر على ممارسة السلوك الإجرامي.[2]

ثالثا:عامل السن والعنوسة:

1- عامل السن: يعتبر السن من العوامل المساعدة على دفع المرأة نحو إرتكاب الجريمة، كما يؤثر على حجم ونوع الجرائم التي ترتكبها، فقد توصلت بعض الدراسات والأبحاث إلى أن أغلب الجرائم المرتكبة من طرف المرأة خاصة الأخلاقية وجرائم السرقة ترتكب في مرحلة المراهقة وسن الشباب أي ما بين 15 سنة و 25 سنة، ويرجع ذلك إلى ما تتميز به المرأة في هذه المرحلة العمرية وذلك من خلال ظهور علامات الأنوثة لديها وبروزها وزيادة الغريزة الجنسية عندها ما يجعلها عرضة للإغراءات المختلفة والتحرش الجنسي من قبل الرجال، فهذه الظروف توقعها في حالات كثيرة في جرائم الزنا والدعارة، فالمرأة خلال هذه المرحلة

[1] مجاهد نبيلة، المرجع السابق، ص 18.

[2] جمعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص77.

العمرية تتميز بعدم نضجها العقلي والنفسي وتهورها ولامبالاتها وحب المغامرة لديها وتقلب مزاجها وعدوا نيتها وقلة خبرتها في الحياة.[1]

أثبتت الإحصائيات الجنائية الرسمية انخفاض نسبة الجرائم خلال مرحلة الشيخوخة مقارنة بمرحلة المراهقة والشباب خاصة في الدول العربية، لأن المرأة خلال هذه المرحلة العمرية تكون ترفل بالسعادة والعز والعيش في رعاية أبناءها، أما في حالة اقترافها للجريمة في هذا السن فيكون بسبب شعورها بالحرمان أو الوحدة، إلا أنه نجد أن المرأة تتوقف عادة عن الإجرام في سن الخامسة والخمسين من عمرها فخلال هذه المرحلة تتناقص عدد الجرائم عندها تدريجيا.[2]

جدول يمثل أنواع الجرائم المقترفة من قبل المرأة وعلاقته بعمر المرأة المجرمة:[3]

	20-29سنة		30-39سنة	النسبة المئوية	40-49سنة	النسبة المئوية	50 سنة فأكثر	النسبة المئوية	المجموع
القتل	20	٪18.19	15	٪18.75	09	٪19.59	06	٪17.14	50
الدعارة	19	٪17.27	20	٪25	09	٪19.59	00	٪00	48
السرقة	22	٪20	08	٪10	08	٪17.39	02	٪05.71	40
الزنا	12	٪10.90	10	٪12.5	09	٪19.59	00	٪00	31
التشرد	16	٪14.55	09	٪11.25	02	٪04.34	03	٪08.57	30
الإدمان	07	٪06.36	05	٪06.25	01	٪02.17	00	٪00	13
أعمال إرهابية	00	٪00	07	٪08.75	04	٪04.69	21	٪60	32
جرائم مختلفة	14	٪12.72	05	٪06.25	04	٪04.69	03	٪08.75	27
المجموع	110	٪40.7	80	٪29.5	46	٪16.9	35	٪12.9	271

[1] مجاهد نبيلة، المرجع السابق، ص19.

[2] مجاهد نبيلة، المرجع نفسه، ص 20.

[3] مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري العوامل والآثار، المرجع السابق، ص251.

من خلال قراءتنا للجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الإجرام عند المرأة خلال المرحلة العمرية المتراوحة بين 20-29 سنة بلغت 40.7٪ وهي أعلى نسبة، ثم المرحلة العمرية بين 30-35 سنة بنسبة 29.5٪، أما تلتها نسبة 16.9٪عند المرأة البالغة 40-4، أما نسبة الجريمة عند المرأة البالغة من العمر 50 فأكثر فتكون ضئيلة بنسبة 12.9٪،وبالتالي يمكن القول أن نسبة الجريمة عند المرأة تكون مرتفعة خلال المرحلة العمرية ما بين 20 و 29 سنة، وتقل نسبة إجرامها كلما تقدمت في العمر.

2- **العنوسة وعلاقتها بانحراف المرأة:** العنوسة هي ظاهرة إجتماعية ويقصد بها مكوث الفتاة في البيت بعد بلوغها سن الزواج مقارنة بالسن السائد في المجتمع الذي تعيش فيه، وذلك راجع لعدة أسباب من بينها غلاء المهور، مواصلة التعليم، الخوف من الزواج و تحمل المسؤولية كلها عوامل ساعدت في انتشار ظاهرة العنوسة، فالأحداث الضاغطة التي تعيشها العانس خلال هذه المرحلة العمرية تدخلها في اضطرابات نفسية و التي تؤدي بدورها لاضطرابات سلوكية منحرفة، تتمثل في ممارسة علاقات لا أخلاقية كالمصاحبة و المصادقة و الخرجات الليلية،[1] كما أن هناك علاقة متفاعلة بين الوصم الإجتماعي وانحراف العانس وذلك من خلال إهمال المجتمع واحتقاره لشأنها كونها لم تحض بفرصة الزواج، وهذا ما يدفعها إلى القيام ببعض السلوكات المنحرفة.[2]

الفرع الثاني: العوامل الموضوعية

يقصد بالعوامل الموضوعية الظروف التي لا تتعلق بذات المرأة وإنما ترجع إلى البيئة الإجتماعية المحيطة بها التي قد تأثر على سلوك المرأة والتي قد تدفعها نحو اقتراف الجريمة، وعندما نتحدث عن العوامل الموضوعية فإننا نقصد:

[1] تراشي فايزة، مزاري نعيمة، ظاهرة العنوسة وعلاقتها بانحراف الفتاة العانس في المجتمع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في سوسيولوجيا العنف والعلم الجنائي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015-2016، ص63.

[2] تراشي فايزة، مزاري نعيمة، المرجع نفسه، ص 59.

العوامل الإجتماعية: وتشمل الأسرة، المدرسة، صديقات السوء، العادات والتقاليد، تعنيفالرجل للمرأة.

العوامل الاقتصادية الخاصة: وتشمل الفقر، البطالة.

العوامل الثقافية: وضعف الوازع الديني، وسائل الإعلام، التعليم.

أولا:العوامل الإجتماعية: يقصد بالعوامل الإجتماعية مجموع العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بين المرأة وغيرها من الأفراد في البيئة الإجتماعية إبتداءا من الأسرة مرورا بالمدرسة إلى جماعة الرفاق وباقي المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، بحيث يتأثر سلوكها بهذه المؤسسات نتيجة تفاعلها معها، وبالتالي فإما أن تؤثر بالإيجاب على شخصية المرأة وتتكون لديها شخصية سوية منسجمة مع الأهداف والغايات التي أوجدها المجتمع، وإما أن تؤثر السلب في شخصية المرأة وتتكون لديها شخصية غير سوية ومنحرفة مضادة للمجتمع لا تتوافق والأهداف والغايات التي أوجدها المجتمع، ومن أهم هذه البيئات التي قد يكون لها تأثير سلبي على سلوك المرأة بيئة الأسرة وبيئة المدرسة وبيئة الرفاق.

1-الأسرة: تعتبر الأسرة من أقوى العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الإنسان، وتؤثر في توجيه سلوكه، وتحدد اتجاهات مستقبله، ويرجع ذلك إلى أن الأسرة هي أول مجتمع يصادفه الإنسان، فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان، رعاية أو إهمال،[1]لذلك إذا ما أردنا الحديث عن سبب أي ظاهرة يجب الوقوف عند الأسرة و هذا لتقصي تأثيراتها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بظاهرة الإجرام عند المرأة لأنه توجد الكثير من الأمور الأسرية التي تترك أثرا سيئا في حياة المرأة قد تدفعها نحو طريق الجريمة، وأهم هذه الأمور:

أ-إجرام الوالدين أو فساد أخلاقهما:المرأة في طفولتها تحاول أن تقلد والديها و خاصة أمها فإذا كان الأب عديم الأخلاق والقيم وذو سلوك إجرامي، أو إذا كانت الأم ذات سلوكيات

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص166.

سيئة أو تمارس العمل الإجرامي أيا كان نوعه، فإنه في الغالب ستترك هذه القدوة أثرا سيئا على سلوك الطفلة المستقبلي من حيث محاولة تقليدها لذلك السلوك، كما أن المرأة في مرحلة طفولتها أو في مرحلة المراهقة غالبا ما تتأثر بسلوكيات أخواتها الأكبر منها سنا، فإذا كان هذا السلوك ذو طبيعة إجرامية فإنها قد تندفع نحو تعلم هذا السلوك ومن ثم السير في طريق الجريمة.

ب-التفكك الأسري: من الأمور الأسرية التي تؤثر على المرأة في طفولتها وتترك أثرا على سلوكها الإجرامي المستقبلي التفكك الأسري الذي تعاني منه أسرتها مثل عدم وجود الأبوين في نطاق الأسرة إما بغيابهما معا أو بغياب أحدهما، أو بسبب الطلاق أو الوفاة أو الهجرة أو قضاء العقوبة في السجن، وقد يحدث هذا التفكك عندما يسود الأسرة علاقات سيئة كالشجار الدائم والاهانات والسب والشتم المتبادل خاصة عندما يكون ذلك بين الوالدين أو بين الإخوان أو الأخوات الأكبر سنا، فهذه الظروف الأسرية تؤثر على تربية المرأة في طفولتها وعلى توفير العناية والرعاية لها، ما يؤثر على سلوكها في المستقبل فقد تندفع نتيجة لذلك إلى سلوك طريق الجريمة.[1]

ح-أساليب التربية الخاطئة:الأسرة هي المؤسسة التربوية الأولى التي يترعرع فيها الطفل ويفتح عينيه في أحضانها وتتشكل شخصيته فيها، وتعتمد الأسرة لتربيته على أساليب تربوية تختلف من أسرة لأخرى والتي لها تأثير على سلوكه حسب نوع الأسلوب الذي تنتهجه أسرته، لذلك سنحاول التطرق للأساليب التربوية غير السوية والخاطئة في تربية الطفل التي لها تأثير سلبي على سلوك الطفل مستقبلا إما لجهل الوالدين بأساليب التربية السليمة، أو إتباع أسلوب الآباء والأمهات والجدات، أو لحرمان الأب أو الأم من إتجاه معين، فالأب عندما يحرم من الحنان في صغره تراه يغمر طفله بهذه العاطفة، أو العكس فبعض الآباء يريد أن يطبق نفس الأسلوب المتبع في تربية والده له على ابنه، وكذلك الحال بالنسبة للأم،

[1] نسيمة أحمد الصيد، المرجع السابق.

ومن بين الأساليب التربوية الخاطئة التي تعتمدها الأسرة لتنشئة أبنائها والتي تنعكس بالسلب على شخصية الطفل منها:

الإفراط في العقاب حيث يعتقد بعض الآباء بأن العقاب هو نوع من الأساليب التربوية المهمة الواجب إتباعها في تربية الطفل، باعتبار أن العقاب يحقق الأهداف الواجب تحقيقها في أسرع وقت وبأقل جهد، ولكن الواقع يشير إلى خطورة هذا الأسلوب على الطفل خصوصا من حيث نوع العقاب بحيث كثيرا ما يلجأ الآباء إلى اعتماد العقاب البدني القاسي كوسيلة قمعية للحيلولة دون تكرار الخطأ مرة أخرى، بينما هناك من يفضل اعتماد العقاب النفسي الذي يقوم على حرمان الطفل من تحقيق رغباته وتقييد حريته بالترهيب والقهر، ولكن الأمر العجيب أن هناك صنف من الآباء يفضل استخدام هذين النوعين من العقاب فكيف يمكن تصور تأثيرهما على الأطفال إذا كان النوع الواحد له آثار وانعكاسات خطيرة على الطفل ومستقبله فكيف بالاثنين معا، وأما من حيث درجة العقاب فهناك الآباء الذين يفرطون في استعمال العقاب إلى درجة قاسية جدا كأن قلوبهم تخلو من الرحمة والشفقة على أطفالهم، بمعنى أن الأطفال بسبب خوفهم من العقاب قد يلجؤون إلى الكذب لإخفاء أخطائهم.[1]

كذلك من بين الأساليب التربوية الخاطئة الإفراط في التسامح والتساهل،حيث أن المبالغة فيه من قبل الوالدين قد تولد لدى الطفل الشعور بعدم المسؤولية واللامبالاة والتي قد تصل به إلى التمادي في الخطأ وتكراره لعدم وجود أي رادع يحول بينه وبين تكرار الخطأ، فصحيح أن الطفل بحاجة إلى الحب والتسامح من أجل أن يحيا حياة سوية خالية من العقد، ولكن إذا تجاوز هذا التسامح الحد المطلوب فإنه يفقد أثره ويؤدي إلى نتائج عكسية، ما يعني أن الإفراط في التسامح هو نوع من أساليب التربية الخاطئة التي كثيرا ما يعتمدها الآباء في

[1] أمال عوكي، المجتمع والجريمة: المرأة المجرمة نموذجا(دراسة ميدانية على مجموعة من النساء المجرمات على مستوى ولاية عنابة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم اجتماع التربية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010-2011، ص71.

تربية أطفالهم والذي له آثار خطيرة على شخصية الطفل وتكيفه مع المجتمع إذ أنه يخلق فرد مدلل غير واعي وغير متحمل للمسؤولية، ما ينعكس عليه وعلى تفاعله مع باقي أفراد المجتمع.

كذلك من بين أساليب التربية الخاطئة اعتماد أسلوب النبذ والإهمال، حيث يستفحل هذا الشعور عند الطفل عندما يشعر أنه منبوذ وغير مرغوب فيه، فالطفل في مراحل عمره الأولى يعتمد على والديه ليستمد منهما العطف والحنان والحماية، فعندما لا يجد الطفل ما يحتاجه من أبويه فإنه يفعل أي شيء ليستثير عطف أمه وحنان أبيه فقد يلجأ إلى سرقة شيء من متعلقات أبويه لتعويض ما فقده من حب وحنان، كذلك قد يسلك سلوكيات مختلفة بهدف جلب انتباه والديه أو قد يحاول الانتقام منهما بسلوك خاطئ،[1] وبذلك فإن حاجة الطفل للحنان والاهتمام لا يمكن أن يعوضهما أي شيء آخر حتى وإن لبوا كل احتياجاته المادية، لأن الشعور بالرفض والنبذ من قبل أسرته سيبقى معه طيلة حياته حتى أنه يستمر معه في مجتمع المدرسة ثم في مجتمع العمل أيضا.

إلى جانب النبذ هناك الصرامة والجفاء التي قد تأخذ مظاهر مختلفة منها الشدة المتناهية والأوامر الصارمة ومعارضة رغبات الطفل وكبت حريته وتحديد سلوكه وفق ما يحبه الأب وما يكرهه، ونتيجة هذا الأسلوب الصارم في تربية الطفل فإنه يشعر بأنه غير حر وإرادته مسلوبة فيتنامى لديه الشعور بالتحدي الذي قد يأخذ أنماط سلوكية مختلفة كالكره وتجنب المواجهة مع الأب والتمرد المستمر في حالة غياب الأب، وبذلك فإن التزمت والصرامة أساليب تربوية خاطئة تتقاطع مع إرادة الطفل ورغباته الخاصة.[2]

لذلك فإن الفتاة التي تعاني من هذه الأساليب التربوية الخاطئة والتنشئة السلبية قد يصل بها الأمر إلى الوقوع في عالم الإنحراف والجريمة، ونضرب مثلا على ذلك أن الفتاة التي تعاني من قسوة وجفاء أبيها وإهماله لها وبالمقابل ضعف وعجز أمها عن مساعدتها

[1] أمال عوكي، المرجع السابق، ص72.

[2] أمال عوكي، المرجع نفسه، ص73.

وتوجيهها إلى السلوك الصحيح فإنها ستجد نفسها ضائعة وحدها ولا تجد من يساعدها، فقد تقع ضحية صديقة أو مجموعة أصدقاء سيئين سيؤثرون عليها وعلى سلوكها وقد يجرونها إلى الإنحراف والجريمة في ظل غياب الرقابة الأسرية.[1]

2-**المدرسة:** تلعب المدرسة دورا لا يقل أهمية عن الدور الذي تلعبه الأسرة في تربية وتكوين شخصية المرأة، فإذا فشلت المدرسة في أداء دورها فإنه قد يؤثر سلبا في تكوين شخصية المرأة وعلى سلوكها في المستقبل، حيث أن هناك بعض الأمور المدرسية التي تؤثر على بعض الفتيات مثل: ضعف المعلم أو المعلمة في الجانب التعليمي أو التهذيبي، عدم وجود ظروف مدرسية مهيأة للدراسة، ازدحام التلاميذ في قاعة الدراسة، قسوة المعاملة من طرف الإدارة أو المعلمين...الخ، هذه الأمور تجعل الفتيات يبتعدن عن الدراسة ويتغيبن عن المدرسة، ووجود الفتيات خارج المدرسة يعني وقوعهن بعيدا عن كل حماية أو رقابة أسرية أو مدرسية مما يؤدي إلى تسكعهن في الشوارع، واختلاطهن بمن هم أكبر منهن سنا من البنات أو الأولاد السيئين الذين قد يعلمونهن ارتكاب الجرائم مثل: السرقة البسيطة، التسول، الأفعال المخلة بالآداب كالزنا.[2]

3-**صديقات السوء:** تختلط الفتيات في مراحل أعمارهن المختلفة بأشخاص عديدين، سواء في المكان الذي تعيش فيه أو في المدرسة أو في الجامعة التي تدرس فيها أو في مكان العمل الذي تعمل فيه، وينشأ عن هذا الإختلاط إقامة علاقات ودية متبادلة ووطيدة، وخاصة مع بنات جنسها من النساء، فإذا كانت هذه الصحبة من الصديقات صالحة تكون المرأة صالحة نتيجة التأثير الإيجابي عليها من قبلهن، أما إذا كانت الصحبة سيئة فسيؤدي بالمرأة إلى تعلمها السلوكيات الإجرامية من تلك الصديقات ومن ثم القيام بارتكاب الجرائم، خاصة

[1] أمال عوكي، المرجع السابق، ص74.

[2] وادي عماد الدين، السلوك الإجرامي عند المرأة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام و العقاب،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2010-2011، ص27.

إذا كانت المرأة سريعة التأثر بسبب تكوينها النفسي أو العقلي أو لأسباب بيئية اجتماعية تؤثر في شخصيتها.[1]

لذلك فقد حثنا الدين الإسلامي على ضرورة حسن اختيار الصديق لأنه يعتبر مرآة عاكسة لنا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم:﴿**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**﴾،[2]وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿**مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير...**﴾.[3]

كما بين لنا الدين الإسلامي خطورة صديق السوء وما ينجر عنه من ندامة صاحبه لتأثره بانحرافه، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك أحسن تعبير لقوله عز وجل في كتابه الكريم:﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً**[27]**يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمَ أَتَّخِذْ فُلاَنًا خَلِيلاً**[28]**لَّقَدَ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ للإِنسَانِ خَذُولاً**[29]﴾.[4]

4- العادات والتقاليد: للعادات والتقاليد دور في الحماية من الوقوع في الجريمة والانحراف من خلال نبذ مجموعة من السلوكيات وتمجيد بعض السلوكيات الفاضلة كالحياء عند المرأة والصدق والكسب الحلال وغيرها، كما يمكن للعادات والتقاليد أن تؤدي بطريقة ما إلى بعض الجرائم كجرائم الإجهاض، قتل المولود الناتج عن علاقة غير شرعية خوفا من العار وحفاظا على سمعة الأسرة والعشيرة في المجتمعات العربية، وبالنسبة للمجتمع الجزائري فقد انتشرت في الآونة الأخيرة جرائم غير مسبوقة تتنافي والخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، والتي غالبا ما تكون المرأة عضوا فيها كزنا المحارم وهتك العرض والخطف، إن جرائم كهذه دليل قاطع على أن المنظومة القيمية في الجزائر وصلت إلى حالة من الضعف والانهيار والترهل، وهي تعبير صارخ عن وجود خلل وظيفي داخل مؤسسات التنشئة الإجتماعية، التي

[1] هني ريان، المرجع السابق، ص57.

[2] رواه أبو داوود والترمذي.

[3] رواه البخاري ومسلم.

[4] القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآيات 27- 28- 29.

تعتبر السبيل الوحيد تقريبا الذي يمكن الفرد من إستدماج قيم وعادات وتقاليد مجتمعهم ويمتثل لها كلها أو جزء منها بالتقليد والحفظ والمحاكاة، لتصبح بعد ذلك جزءا من أفكاره وقناعاته ومعتقداته ومعارفه وسلوكياته التي يعمل على نقلها لاحقا للجيل القادم.[1]

كما تمارس العادات والتقاليد في المجتمع الجزائري باعتباره مجتمع ذكوري ضغطا على المرأة من خلال إعتبارها شيئا خاصا، والخوف عليها من العار الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإفراط في مراقبتها والحد من حريتها واعتبارها دائما أقل منزلة من الرجل، ما يشعرها بعدم أهميتها وبالتالي اللجوء إلى طرق متعددة ومتنوعة لإثبات الذات ومنها إرتكاب الجريمة، وبذلك تكون العادات والتقاليد في بعض الأحيان عاملا مؤديا إلى الفعل المضاد للمجتمع بدل فرض الانصياع والطاعة، ومثال على ذلك الأعراف والقيم التقليدية والدنيوية المتمسكة بالقواعد الأخلاقية، كتلك المتشددة في مسائل العلاقات العاطفية خارج المشروع التي يمكن أن تمارس دورا عكسيا وتجعل الفتاة تقدم عليها في السر.[2]

5- **العنف المضاد:** هو العنف الذي تمارسه المرأة ضد الآخرين بقيامها بجرائم متنوعة أو ضد ذاتها بالانتحار، فكثيرا ما نجد أن المرأة ترتكب جريمتها كردة فعل للعنف الذي وقع عليها، وفي بعض الأحيان تكون في حالة الدفاع عن النفس، وفي أحيان أخرى ترتكب ما ترتكبه كرد فعل عن الأفكار والأعراف والتقاليد المسيطرة اجتماعيا، والتي تعلي من وضع الرجل وتحط من قدر المرأة، كما تمارس الزوجة العنف ضد زوجها بعد تعرضها للضرب المبرح من قبله، وللإهانات المستمرة والمعاملة السيئة والمشاجرات العنيفة أمام الأطفال،والتشهير بسوء سلوكها للضغط عليها كي ينال منها شيئا يريده أو لزواجه من أخرى ورفضه تطليقها، وذلك في ظل رفض الأسرة مساندتها بحجة أن من حق الزوج ضرب زوجته، ومن حقه الزواج من أخرى وأن طلاقها منه عار عليها وعليهم.

[1] ريمة زنانرة، المرجع السابق، ص 188.

[2] ريمة زنانرة، المرجع نفسه، ص ص188-189.

وهكذا تقوم المرأة بضرب زوجها أو تحاول قتله أو تقتله، أو تدمر ذاتها بالانتحار أو تحاول الانتحار يأسا من تغيير أوضاعها، كما يمكن أن تحدث جرائم قتل الأزواج بسبب علاقة الزوجة برجل آخر تصورا منها أن بإمكانها ممارسة هذه العلاقة لو مات زوجها، ذلك لأنها تتصور أن طلاقها منه أمر مستبعد لصعوبة الحصول عليه أو لإدانتها اجتماعيا، كما قد تقبل المرأة على خطف الأطفال الذكور لحماية نفسها من زوجها الذي يهددها بالطلاق إن لم تنجب له طفلا ذكرا، وهكذا حتى عندما تكون من وجهة نظر القانون جناية تستحق العقاب، تكون في حقيقة الأمر ضحية إما للعنف ضدها أو للأفكار السائدة في المجتمع.[1]

أوضحت جريدة الشروق اليومية الجزائرية خلال إحصائية نشرتها عن الأمن والدرك الوطنيين خلال سنة 2012 أن 17 ألف إمرأة تعرضت لمختلف العنف والاعتداء خلال 12 شهرا معظمها داخل الوسط الأسري، وحطمت المرأة المطلقة والأرملة والعاملة الرقم القياسي في تعرضها لكل أنواع الإعتداء، كما بينت إحصائية لمصالح الدرك الوطني بحوزة الشروق تعرض 6029 إمرأة لكل أنواع العنف، حيث تصدرت العاصمة قائمة النساء المتعرضات للعنف بتسجيلها ل499 ضحية، تليها وهران ب426 حالة، وولاية باتنة ب 472 حالة، وولاية سطيف ب229 حالة، والبليدة ب241 حالة، والشلف ب231 حالة، وبجاية ب180 حالة، وتيزي وزو ب180 ضحية، فيما تنكمش ظاهرة العنف ضد المرأة في الولايات الجنوبية على غرار ولاية بشار وتمنراست بتسجيلها ل3 و5 حالات فقط.

أشار التقرير إلى أن المرأة المتزوجة حطمت الرقم القياسي في تعرضها لكل أنواع العنف ب 2681 حالة، تليها العازبات ب 2507 حالة، ثم النساء المطلقات ب440 حالة، تليها الأرملة ب401 حالة، في حين تعرضت 837 طالبة و 821 عاملة لكل أشكال العنف خاصة التحرش الجنسي.

[1] زرارقة فضيلة، المرجع السابق، ص 157.

ومن جهتها سجلت مصالح الأمن من خلال الشكاوى تعرض 10 آلاف إمرأة لكل أنواع العنف من بينها 08 آلاف حالة عنف جسدي، و2500 تخص سوء المعاملة في حين تعرضت 350 إمرأة إلى الإعتداء الجنسي.[1]

ثانيا: العوامل الإقتصادية الخاصة: يقصد بالعوامل الإقتصادية الخاصة ما يطرأ على الفرد من اضطراب اقتصادي ويكون له أثرا في ميله إلى الإجرام، وهذا الاضطراب يكون نتيجة تقلبات وتحولات اقتصادية خاصة بالمجتمع تؤثر فيه أو تكون ظروف خاصة بالفرد نفسه أو الطائفة أو الفئة التي يكون أحد أعضائها، ومن أهم هذه الظروف الإقتصادية الخاصة هما ظاهرتي الفقر والبطالة.

1-الفقر: اختلف الباحثون في إعطاء مفهوم موحد للفقر، ويرجع اختلافهم إلى أن الفقر هو فكرة نسبية يختلف باختلاف الأشخاص، كما يختلف باختلاف الزمان والمكان، وله مفهوم شخصي وموضوعي.

فالمفهوم الشخصي للفقر يختلف من شخص للآخر، فمن لا يملك موارد تسد حاجياته وترغب فيه نفسه يعد في نظر الشخص فقيرا وهذا حقا وصدقا، أما الشخص الذي ينظر إلى انتمائه إلى زمرة الفقراء الذي لم يملك مسكن متسع، سيارة فاخرة، من يعجز عن قضاء عطلة صيفية في المصايف أو خارج البلد، في هذه الحالة يرتبط فقره بإحساسه الدائم بالاحتياج إلى المزيد، وهذا خلط بين الجشع والفقر.

أما المفهوم الموضوعي للفقر فهو نسبي كذلك ويختلف باختلاف الزمان والمكان، ويمكن تعريف الفقر وفقا له بأنه عجز موارد الفرد عن إشباع الحد الأدنى من الحاجات الضرورية التي تحفظ له كرامة الإنسان، والحد الأدنى يختلف من زمان للآخر ومن مكان لآخر إذن فهو نسبي، كما أن من الحاجات ما تعد ضرورية في زمان تكون ترفيهية في زمان آخر، ومن يعد فقيرا في دولة غربية قد لا يعد فقيرا في دولة إفريقية أو آسيوية.

[1] جمعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص85.

وموارد الفرد التي يشبع بها حاجاته الضرورية هي ما يطلق عليه الدخل الفردي، وعلى ضوئه يمكن تحديد الفرد فقيرا أم لا لعدم كفاية دخله مطالب حياته الأساسية، وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الفرد يعد فقيرا إذا لم يكف دخله للوفاء بمطالب الحياة الأساسية لكل إنسان.[1]

إن ظاهرة الجريمة لا يمكن فصلها عن الظروف الإقتصادية التي يمر بها المجتمع، فقد تعتبر رد فعل تجاه تلك الأوضاع الصعبة التي يعيشها الأفراد، ويمكننا القول بأن الفقر والحاجة المادية هي في مقدمة الأسباب التي قد تدفع الأفراد إلى إرتكاب الجرائم ضد المجتمع، فالفقير إن لم يجد سبيلا للعيش سيضطر إلى السرقة أو القتل أو التزوير أو النصب لكي يسد حاجاته الأساسية وحاجات عائلته ومن يتحمل مسؤوليتهم، ويقصد بالفقر عجز الإنسان عن إشباع حاجاته الرئيسية حتى وصل الأمر ببعض العلماء إلى القول بأن الفقر هو السبب الوحيد لإرتكاب الجريمة.

وقد لا يكون هذا القول صحيحا ومع ذلك فلا يمكن لأحد أن ينكر العلاقة بين الفقر وارتكاب الجريمة، ولكن هذه العلاقة نسبية وغير مطلقة فليس جميع المجرمين ارتكبوا الجريمة لأجل الفقر فقط، بل يمكن أن يكون هناك أسباب أخرى إلى جانب الفقر، وغير خاف على أحد أن للفقر دور في إرتكاب جرائم العرض بالنسبة للمرأة، لأنها عندما لا تجد عملا تعيش منه فإنها ستحاول الحصول على المال من خلال القيام بأعمال غير أخلاقية ستوفر لها المال الوفير وبأيسر الطرق.[2]

2-البطالة: يعتبر العمل المصدر الذي يضمن به الفرد وسائل عيشه، غير أن عدم الحصول على عمل والدخول في متاهة البطالة جعل البطالين يعيشون على هامش الرفاهية ويفتقدون الوظيفة التي تضمن لهم العيش الكريم، الأمر الذي يجعلهم يحسون بغياب العدالة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص ص224-225.

[2] أمال عوكي، المرجع السابق، ص77.

الإجتماعية في تقسيم العمل ويرفضون الانصياع للقواعد والقيم والمعايير الإجتماعية للمجتمع الذي يعيشون فيه، ما يمكن أن يدفع بهم إلى ممارسة أشكال عديدة من السلوك المنحرف والإجرامي الذي تختلف حدته من شخص إلى آخر من تعاطي المخدرات، ممارسة الدعارة عند الفتيات، الانضمام إلى الجماعات الإرهابية، السرقة، التزوير...الخ، وبالنسبة للمرأة فيؤدي عدم مزاولتها لمهنة معينة إلى طول وقت الفراغ لديها، فتهرع إلى تضييعه في مشاهدة التلفاز أو وراء شبكات الانترنت أو التسكع خارج البيت وغيرها من الأمور التي تعتبر في حد ذاتها محيلة على الإنحراف.[1]

ثالثا:العوامل الثقافية: يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل الإجتماعية ذات الطابع المعنوي، أي تلك العوامل التي تشكل الجانب المعنوي الروحاني في كل مجتمع، وعندما نتحدث عن العوامل الثقافية فإننا نقصد التعليم، وسائل الإعلام، ضعف الوازع الديني.

1-التعليم: يرى الدكتور دردوس مكي في كتابه "الموجز في علم الإجرام" أن إقحام المرأة في المجتمع بقدر ما يعد إنتصارا لها بقدر ما يفتح لها بابا في طريق الجريمة، فإذا كان الجهل يبعد المرأة عن العمل، فإن تعليمها يحسن وضعيتها الإجتماعية ويمكنها من الإلتحاق بالوظيف العمومي والنشاط بصفة عامة، في جميع المجالات الإجتماعية والإقتصادية لتصبح بفضله ذات مراتب وذات أجرة وذات حساب بريدي أو بنكي ومن ثم قد تتاح لها الفرصة لإرتكاب الجرائم مثل جريمة التزوير وإصدار شيك بدون رصيد، وهما جريمتان لا يمكن ارتكابهما من طرف إمرأة جاهلة فضلا عن جرائم الإختلاس والرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة التي هي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوظيف العمومي.[2]

اختلف علماء الإجرام في تحديد الصلة بين التعليم والظاهرة الإجرامية وذهبوا في ذلك لمذاهب شتى:[3]

[1] ريمة زنانرة، المرجع السابق، ص182.

[2] مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 84.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص182.

المذهب الأول: يرى أنصار هذا المذهب أن التعليم يقلل نسبة إرتكاب الجرائم في المجتمع بما يودعه في نفوس الأفراد من معلومات وقيم ويولد لديهم موانع تحول دون إقدامهم على إرتكاب الجريمة وتقاوم العوامل الإجرامية التي قد تدفعهم إليها، وقد دفع ذلك الأديب العالمي "فيكتور هيجو" في التعبير عن ذلك بقوله "إنشاء مدرسة يعني إغلاق سجن"، وقد استند هذا الرأي إلى بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية التي أثبتت أن انتشار التعليم يقابله إنخفاض نسبة المجرمين من المتعلمين، وكذلك الإحصاء الإيطالي الذي بين أن مقارنة نسبة إجرام المتعلمين مع غير المتعلمين أثبت أن انتشار التعليم يقابله انخفاض في نسبة الجرائم.

المذهب الثاني: ذهب إلى حد القول بأن التعليم لا يقلل من نسبة الإجرام، بل على العكس يزيد من هذه النسبة، لأنه يزود الشخص المتعلم بوسائل وطرق أكثر نظامية في الإجرام وبأفكار تعينه على إرتكاب الجريمة بأساليب دقيقة يصعب معها اكتشاف المجرم، وقد استند هذا الرأي لإحصاءات أجريت في فرنسا أثبتت أن نسبة المجرمين الأميين قد قلت بانتشار التعليم مما يعني أن نسبة المجرمين المتعلمين إلى مجموع المجرمين قد زادت.

المذهب الثالث: يرى أنصار هذا المذهب أن التعليم لا تأثير له على الظاهرة الإجرامية في مجموعها، لأنه يمنع من إرتكاب الجريمة في بعض الحالات ويدفع إلى إرتكابها في حالات أخرى، ويستندون في ذلك إلى أن إحصائيات جنائية أجريت في المجر وبلجيكا وبلغاريا أثبتت أن نسبة إجرام الأميين أقل من نسبة إجرام المتعلمين، بينما الإحصائيات التي أجريت في كل من النمسا وإيطاليا أثبتت أن نسبة إجرام الأميين أكثر من نسبة إجرام المتعلمين.[1]

جدول يمثل أنواع الجرائم المقترفة من قبل المرأة وعلاقته بالمستوى الدراسي:[2]

	بدون مستوى	٪	مستوى ابتدائي	٪	مستوى متوسط	٪	مستوى ثانوي	٪
القتل	12	٪09.67	19	٪28.78	12	٪22.64	07	٪25

[1] فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص183.

[2] مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري العوامل والآثار، المرجع السابق، ص260

الدعارة	15	٪12.09	17	٪25.75	05	٪09.43	11	٪39.28
السرقة	18	٪14.51	12	٪18.18	10	٪18.86	00	٪00
الزنا	19	٪15.32	05	٪07.57	05	٪09.43	02	٪07.14
التشرد	21	٪16.93	07	٪10.60	02	٪03.77	00	٪00
الإدمان	03	٪02.41	01	٪01.51	05	٪09.43	04	٪14.28
أعمال إرهابية	27	٪21.77	02	٪03.03	03	٪05.66	00	٪00
جرائم مختلفة	09	٪07.25	03	٪04.54	11	٪20.75	04	٪14.28
المجموع	124	٪45.75	66	٪24.35	53	٪19.55	28	٪10.33
٪	٪45.75	٪100	24.35	٪100	19.55	٪100	10.33	٪100

من خلال قراءتنا للجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة جرائم القتل عند المرأة الأمية بلغت 60.54٪وهي أعلى نسبة، تلتها المرأة ذات المستوى الأساسي بنسبة 26.21٪، وفي الأخير المرأة ذات المستوى الابتدائي بأقل نسبة وهي 13.15٪.

2- **وسائل الإعلام:** تلجأ المرأة لملأ فراغها إلى مشاهدة التلفزيون باعتباره أقوى وسائل الإعلام التي ظهرت في القرن العشرين،حيث يقدم للمشاهدين المعارف والأفكار والخبرات في مشاهد متكاملة تعتمد على الصورة الحية المعبرة المقترنة بالصوت تدل على عمق المشاعر ومغزى الأحداث والوقائع، وللتلفزيون تأثير متنوع على المرأة قد يكون بالسلب لما تروجه بعض القنوات من مواقف تبرز السلوكيات الإجرامية كالخيانة الزوجية، زنا المحارم.... ويمكن تلخيص الأثر الذي تلعبه وسائل الإعلام في دفع المرأة لإرتكاب الجريمة فيما يلي:

- عرض الأساليب المختلفة التي يستعملها الجناة في إرتكاب جرائمهم.

- انتشار أفلام العنف والجنس من خلال السينما والتلفزيون مما يثير الغرائز المكبوتة خاصة عند المراهقين نظرا لضعف مقاومتهم النفسية لإغراء الجريمة ولميلهم الشديد نحو التقليد.

- المبالغة في تمجيد الجريمة والمجرم وجعل هذا الأخير بطلا يتعاطف معه الجمهور، من خلال تصوير المزايا التي يحصل عليها المجرم من وراء جريمته، بدلا تصويره وهو ينال عقابه جزاء جريمته.

- كثرة ترديد أخبار الجريمة وتصويرها على أنها من الأمور العادية والشائعة في المجتمع، يخلق نوعا من اللامبالاة لدى الفرد ويرى بأن الجريمة أصبحت أمر غير مستهجن في المجتمع.[1]

لا تقل الانترنت خطورة في التأثير على سلوك المرأة، حيث تعتبر الانترنت الوسيلة رقم واحد في زيادة مختلف الجرائم الأخلاقية كالشذوذ الجنسي لما له من تأثير عميق في نفوس الأفراد بسبب الإغراءات المادية المختلفة الموجودة في المواقع الإباحية التي تجعل المرأة تنقاد بكل سهولة نحو ممارسة الإنحراف بكل أشكاله خاصة مواقع التواصل الإجتماعي وعلى رأسها فيسبوك face book التي أصبحت اليوم قناة تواصل كل الشباب وتبادل مختلف الآراء والمعلومات، إضافة لتلك المواقع المخصصة لعروض الزواج التي تدخلها المرأة لتعرض نفسها على الرجال مصدقة أنهم سيتزوجون بها حتي ينتهي بها المطاف كفريسة في أيدي الرجال الذين يستعملون كل الحيل لإقناعها بإرسال صورتها أو الالتقاء بها فينتهي بها الأمر ضحية بين نبذ الأسرة والمجتمع، فتدخل الحرام من بابه الواسع فتقع في الزنا الذي ينتج عنه عدة ظواهر من بينها الأمهات العازبات والأطفال غير الشرعيين.[2]

3- **ضعف الوازع الديني:** إن الدين عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله سبحانه وتعالى، وعليه فإن ضعف الوازع الديني عند المرأة يعني غياب أو ضعف قيمها الدينية والأخلاقية ومبادئها السامية، فتمسك المرأة بتعاليم دينها يعتبر مانعا حصينا يبعدها عن إرتكاب الجريمة، حيث

[1] بوطبيق مريم، المرجع السابق، ص45.

[2] جمعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص81.

أن الدين يمثل جزء من المقاومة النفسية التي تعترض الدوافع الإجرامية لدى الشخص فتحد من تأثيرها.

زد على ذلك فإن للدين دور أساسي في خلق الشخصية وتقويم السلوك الإنساني ويجعل الفرد أكثر طمأنينة وراحة نفسية، فبسبب غياب الوازع الديني تصبح المرأة ليس لديها أساس مرجعي تميز فيه بين الخير والشر، والسلوك السوي والغير السوي مما يسهل وقوعها في الإنحراف.

فالعامل الديني له علاقة مع جميع العوامل الإجتماعية والنفسية المؤثرة على سلوك الفرد، فدرجة تدين الأسرة وجماعة الرفاق وتدين أعضاء الحي والعمل والمدرسة مهم في كون تلك العوامل ذات الأثر الإيجابي على الفرد إذا كان مستوى تدينها جيد، والعكس من ذلك يكون أثرها سلبي إذا كان مستوى تدينها ضعيف.[1]

[1] بوطبيق مريم، المرجع السابق، ص46.

إن إجرام المرأة ليس وليد العوامل الذاتية وحدها، ولا العوامل الموضوعية فقط، ولا يمكن الجزم ببروز عامل على آخر، وإنما هو تفاعل عدة عوامل ذاتية وموضوعية، ينتج عنه جريمة خاصة يكون مرتكبها امرأة.

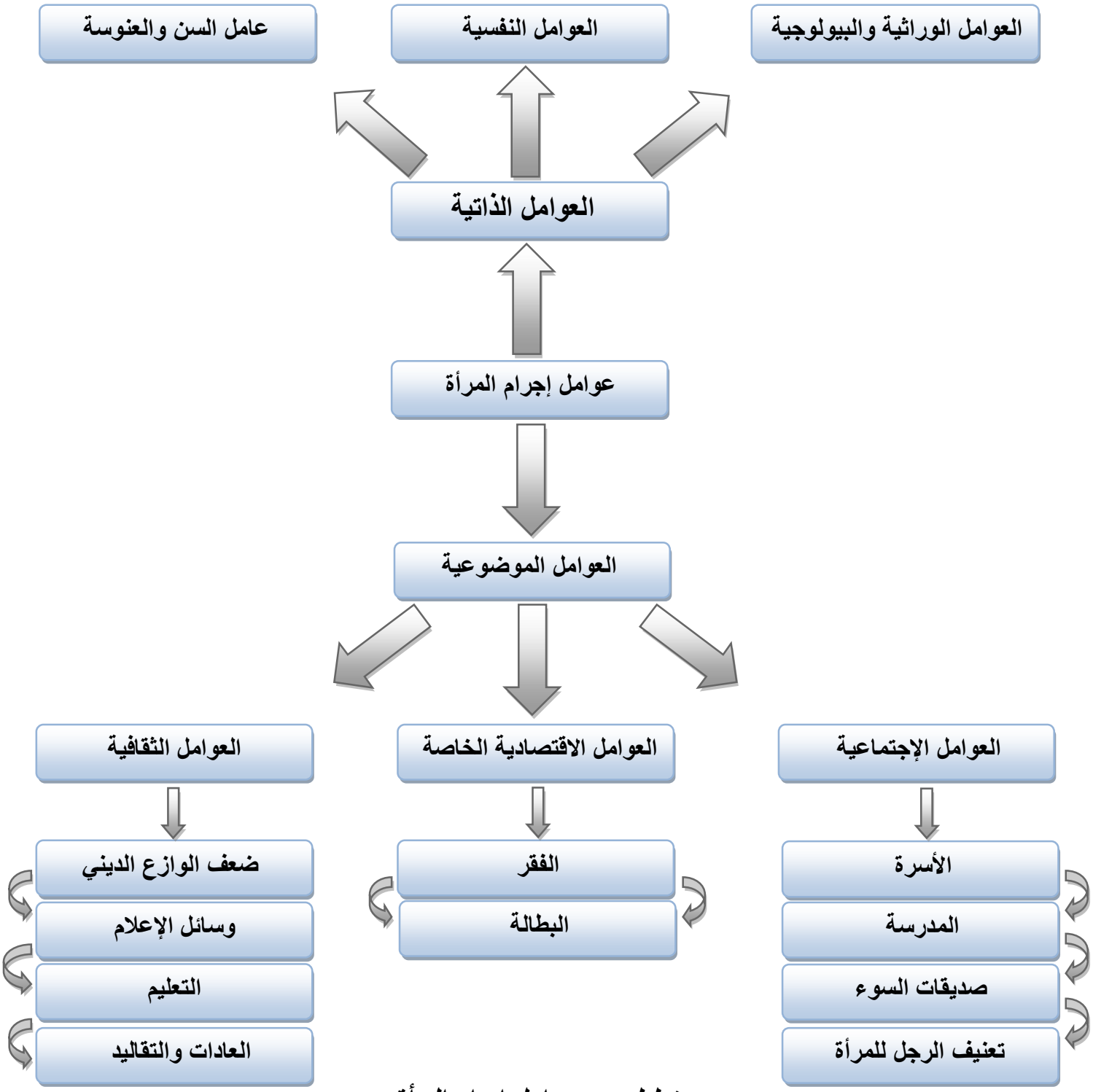

مخطط يبين عوامل إجرام المرأة

المطلب الثاني

أنماط الجريمة عند المرأة

إن نوعية الجرائم التي يمكن أن نطلق عليها جرائم النساء هي تلك الجرائم التي لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت المرأة طرفا فيها، وتشمل جريمة الزنا (الفرع الأول) وجريمة الإجهاض (الفرع الثاني) وجريمة قتل المواليد حديثي العهد بالولادة (الفرع الثالث)، ولكن هذا لا يعني أن إجرام المرأة ينحصر على هذه النوعية من الجرائم فقط، ، بل المقصود أن هذه الجرائم يزداد ارتكابها من قبل النساء أكثر من الرجال لارتباط هذه الجرائم بالطبيعة الأنثوية للمرأة.

الفرع الأول: جريمة الزنا

يعرف الأستاذ عبد العزيز سعد الزنا "بأنه كل وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع إمرأة متزوجة استنادا إلى رضائها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية"،[1] ويعتبر الزنا من الكوارث الاجتماعية التي تهدد أمن الأسرة واستقرارها، وتخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي حرمته لقوله عز وجل في كتابه الكريم:﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[2]، وقوله سبحانه:﴿**والذِين لَا يَدْعُونَ مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفسَ التي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَلِكَ يَلْق أَثَامًا**﴾[3]،وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**{لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن}**،[4]ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بهدف تحصين الرابطة الزوجية التي هي عماد الأسرة، والحد من انتشار هذه الظاهرة.

أولا: أركان جريمة الزنا: يشترط لقيام جريمة الزنا توفر ثلاثة أركان هي:الركن الشرعي والركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 52.

[2] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 32.

[3] القرآن الكريم، سورة الفرقان، الآية 68.

[4] رواه بخاري ومسلم.

1-**الركن الشرعي:** يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يقرر صفة الجريمة لفعل ما، ويحدد العقوبة المقررة لها، فالجريمة هي خرق لنص صريح في القانون، وما لم يوجد نص يجرم فعلا أو تصرفا فلا جريمة ولا عقاب ويعد التصرف مباحا مهما كان التصرف معيبا أو مستهجنا، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المجسد في نص المادة 1 من قانون العقوبات بقولها:"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"،[1] ويتمثل الركن الشرعي لجريمة الزنا في نص المادة 339 من قانون العقوبات.

2-**الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة الزنا على العناصر التالية:

أ-**الوطء:**لا تقوم جريمة الزنا إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى، ولا تقوم جريمة الزنا بما دون ذلك من الأعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك.[2]

ب- **قيام علاقة الزوجية:** يشترط لقيام جريمة الزنا تطبيقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري أن تكون الزانية وقت إرتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج صحيح مع الشاكي، حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي:"**يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا**"، ولم تشترط المادة 339 أن يكون عقد الزواج مسجل في الحالة المدنية حتى يكون صحيحا، بل يكفي أن يكون العقد مستوفي لجميع الشروط والأركان الشرعية القانونية، سواء كان عقد الزواج عرفي أو رسمي محرر من طرف ضابط الحالة المدنية، وعليه تقوم جريمة الزنا ضد المرأة التي تزوجت

[1] المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص145-146.

بالفاتحة وحصل الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية.[1]

أما بالنسبة للفترة التي تعتبر فيها الرابطة الزوجية قائمة فهي الفترة الزمنية المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله، وعليه لا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا ارتكبت حال قيام الزوجية بين الشاكي والزوجة المشكو ضدها، فيشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا حيث الزوجة على ذمة زوجها، والقانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حصل أثناء الخطبة، ولا يشترط لقيام صفة الزوجية أن يكون الزوج قد دخل بزوجته بل تتوافر علاقة الزوجية قانونا متى تم العقد صحيحا، ولا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال الرابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق، ولكن إذا زنت الزوجة المطلقة وهي في عدة طلاق رجعي قامت في حقها جريمة الزنا وجاز لمطلقها طلب محاكمتها، أما إذا زنت الزوجة بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن فلا تقوم الجريمة.[2]

3-**الركن المعنوي:** تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي الذي يختلف مضمونه باختلاف مركز المتهم وصفته.

يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادته وعن علم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه.

وتبعا لذلك لا تقوم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم العنف، أو التهديد، أو نتيجة للخديعة،أو المباغتة كأن يتسلل رجل إلى مخدع إمرأة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها، وبالتالي تقوم جريمة الاغتصاب في حق من واقع إمرأة بدون رضاها.[3]

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص307.

[2] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 308-309.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص147.

أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفي.

تستوجب جريمة الزنا أن يأتي الزوج على فعله بحرية وإرادة، فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب كما لا يعاقب الشريك إذا أقام الدليل على أنه يجهل إن كانت خليلته متزوجة، وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة.[1]

ثانيا: المتابعة والعقوبة المقررة لجريمة الزنا:

المتابعة: إن جريمة الزنا مقيدة بشكوى الزوج المضرور حسب نص المادة 339 في الفقرة 03 من قانون العقوبات،[2] فالمتابعة في جريمة الزنا لا تتم إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناءا على شكوى زوجته، وإذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناءا على شكوى زوجها، وإذا كان المتهمان كلاهما متزوج تصح المتابعة بناءا على شكوى أحد الزوجين ويكون كلاهما فاعلا أصليا، وبما أن المشرع الجزائري جعل جنحة الزنا جريمة ذات طابع خاص تهم الزوج المضرور دون سواه فلا تصح المتابعة إذا صدرت الشكوى عن والد الزوج المضرور أو أخيه أو أخته أو أي قريب آخر، كما لا تجوز للنيابة العامة أن تباشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها، غير أنه يجوز للزوج المضرور أن يوكل غيره لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه.[3]

يتم إثبات جريمة الزنا بإحدى الوسائل الثلاث المذكورة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:"**الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط**

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص148.

[2] تنص المادة 339 الفقرة 03 ممن الأمر رقم 66-156 على أن:"ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150.

القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"[1]، من خلال هذه الماة فإن وسائل إثبات جريمة الزنا هي:

1-محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية: يشترط أن يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ما هي معرفة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتشمل: رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظي الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن...

يشترط أن تكون الجنحة متلبس بها، والتلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها،[2] كما تعتبر الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة.

تتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه إذا كانت قد ارتكبت في المنزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

2-إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم: يجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية، ويشترط أن يكون الإقرار واردا إما في رسائل سواء كانت محررة باليد أو مطبوعة وسواء كانت على الورق أو في رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل إلكترونية، وإما في مستندات أخرى كالصور والأفلام وأشرطة الفيديو إذا التقطت أو سجلت بإذن صاحبها أو رضاه، كما يشترط أن يكون الإقرار صادرا عن المتهم نفسه وليس عن غيره.

---

[1] المادة 341 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص148.

3-**الإقرار القضائي:** ويقصد به الاعتراف أمام القضاء أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة ووكيل الجمهورية.

عدا هذه الوسائل الثلاثة لا تقبل أي وسيلة أخرى لإثبات الزنا مثل الشهادة أو شريط فيديو إذا سجل بدون إذن أو رضا صاحب الصورة.[1]

2- **العقوبة المقررة لجريمة الزنا:** بالرجوع إلى نص المادة 339 من قانون العقوبات نجدها تنص على أن:"**يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.**

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته"،[2] يبدو جليا من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وحد العقوبة المقررة لكل من تسول له نفسه إرتكاب جريمة الزنا سواء كان زوجا أو زوجة بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك.

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

يقصد بالإجهاض هو إنهاء حالة الحمل بموت الجنين قبل خروجه من الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي للولادة،[3]وبما أن الحق في الحياة هو من الحقوق المكفولة للإنسان في كل مراحل حياته حتى وهو جنين في بطن أمه، اعتبر المشرع الجزائري الإجهاض جريمة توجب العقاب لأنها تمس حق الجنين في الحياة، وحق المرأة في الولادة، وتمس حق المجتمع في التكاثر والديمومة وخصص لها نصوص قانونية ردعية للحد من

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص149.

[2] المادة 339 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص193.

هذه الظاهرة، ولذلك سنتطرق للأركان الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة (أولا)، والعقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة الإجهاض: إن جريمة الإجهاض تتطلب ركنا شرعيا لتجريمها، ومحلا لقيامها وهو الحمل، كما تتطلب ركنا ماديا وهو السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني، وركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي.

1- الركن الشرعي لجريمة الإجهاض: ينص القانون الجزائري على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون،[1] والركن الشرعي لجريمة الإجهاض نص عليه المشرع الجزائري من المادة 304 إلى غاية المادة 313 " من القسم الأول تحت عنوان "**الإجهاض**"، من الباب الثاني تحت عنوان "**الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة**"،في الجزء الثاني تحت عنوان "**الجنايات والجنح وعقوباتها**"، من قانون العقوبات الجزائري.

2- محل جريمة الإجهاض:

أ- حالة افتراض الحمل: لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 304 من قانون العقوبات عبارة:"**كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها...**" ويعني ذلك أنه لا يشترط أن يكون الحمل حقيقيا حتى تقوم جريمة الإجهاض، بل يكفي أن يعتقد الجاني أن المرأة التي يريد إجهاضها حاملا، حتى نكون بصدد جريمة إجهاض.[2]

ب-حالة الحمل: لكي يقع الإجهاض لا بد من وجود حالة حمل أي وجود جنين في رحم المرأة، ولم يرد تعريف للحمل في قانون العقوبات الجزائري ولكن يعرفه الفقهاء بأنه"البويضة الملقحة"،[3] أو يمكن القول بأن الحمل هو"البويضة الملقحة منذ التلقيح حتى تتم الولادة الطبيعية" والحمل يتحقق بتلقيح الحيوان المنوي للرجل لبويضة المرأة، وتكون لحظة التلقيح

[1] المادة 01 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص88.

[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص124.

هي بداية الحمل التي تنتهي بعملية الولادة، لذلك يتحدد الإجهاض بالفترة الممتدة بين التلقيح و عملية الولادة، وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية الولادة فكل إخراج للجنين بوسيلة صناعية قبل بداية عملية الولادة يحقق جريمة الإجهاض، فالمشرع الجزائري بسط حمايته على الجنين سواء اكتمل تكوينه وسرت فيه الروح أو كان في طور التكوين السابق لتلك المرحلة أي في الشهور الأولى من الحمل، كما جرم المشرع الجزائري فعل الإجهاض في الجريمة التامة أو الشروع فيه رغبة منه في مكافحة الإجهاض،[1]كما أنه لم يشترط أن يكون الجنين حيا وقت الإعتداء لأن الصفة الإجرامية للفعل في حد ذاته والذي أتاه الجاني لا تزول ولو كان الجنين ميتا وقت إرتكاب الجريمة.[2]

3-الركن المادي لجريمة الإجهاض: هو ذلك الفعل الذي يحقق الإعتداء على الجنين في حقه في النمو والتطور داخل رحم أمه إلى أن تحين ولادته، ويقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض على ثلاثة عناصر هي صدور سلوك إجرامي من الجاني والذي يتمثل في فعل الإجهاض، والنتيجة الإجرامية والتي هي موت الجنين داخل الرحم أو خروجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة ولو خرج حيا أو قابلا للحياة، والعنصر الثالث هو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة.[3]

أ-السلوك الإجرامي: هو ذلك الفعل أو النشاط الذي يصدر عن الجاني، والذي من شأنه القضاء على حالة الحمل وإخراج الجنين قبل موعد ولادته،[4]يتم تحديد الركن المادي لجريمة الإجهاض من خلال الوسائل المستعملة في عملية الإجهاض، وهذه الوسائل المستعملة هي التي تفرق بين الإجهاض الإجرامي والإجهاض العلاجي أو الطبيعي، ووسائل الإجهاض عديدة ولا يمكن حصرها، فيمكن أن يلجأ الجاني إلى أعمال العنف أو الضرب وما إلى ذلك من أنواع الإيذاء التي قد تؤدي لإسقاط الحمل، كما يمكن اللجوء إلى استخدام الأدوية الطبية

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص125.

[2] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص89.

[3] ثابت بن عزة مليكة، المرجع نفسه، ص 101-102.

[4] ثابت بن عزة مليكة، المرجع نفسه، ص 102.

وإعطائها للمرأة الحامل عن طريق الطعام أو الشراب أو الحقن، كما قد يتم الإجهاض باستعمال وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين، وهناك وسائل معنوية مثل التهديد والترويع والصياح فجأة على الحمل.[1]

ذكر المشرع الجزائري بعض الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر في نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "**كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية باستعمال طرق ،أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى...**"،[2] وحسب هذه المادة فإن المشرع لا يعتد بالوسيلة التي يستخدمها الجاني في ممارسة نشاطه الإجرامي، وعلى ذلك يمكن أن تتصرف عبارتها إلى كافة الوسائل طالما كانت الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة، ومتى كانت النية متجهة إلى الإجهاض.[3]

إن المشرع الجزائري لم يفرق بين الوسائل المستعملة في الإجهاض من حيث كونها وسائل عنف أم تخلو منه، واعتبر السلوك الإجرامي المتمثل في إخراج الجنين من بطن أمه بأية وسيلة كانت جنحة، إلا أنه إذا أدت تلك الوسائل المستعملة في عملية الإجهاض إلى وفاة الحامل اعتبرت الجريمة جناية،[4] ومهما كانت الوسيلة المستعملة في الإجهاض يجب إقامة الدليل على أنها كانت السبب في الإجهاض، ولقاضي الموضوع أن يسترشد برأي الخبراء.[5]

ب- النتيجة الإجرامية: إن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق النتيجة لقيام جريمة الإجهاض، وعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى وإن لم تتحقق النتيجة أو كانت مستحيلة

---

[1] كركار فازية، المرجع السابق، ص36-37.

[2] المادة 304 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] كركار فازية، المرجع السابق، ص37.

[4] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص105.

[5] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر2001، ص 38

التحقيق أو خائبة أو موقوفة، بل يكفي أن يتم السلوك الإجرامي على الحامل ولا يهم إن تحققت النتيجة أم لا، وهذا حسب المادة 304 من قانون العقوبات بقولها: "**كل من أجهض إمرأة حامل أو مفترض حملها...**"، والمادة 309 من قانون العقوبات بقولها: "**المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك...**"، والمادة 310 من قانون العقوبات بقولها: "**كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي ذلك لنتيجة...**"، إن العبارات التي استعملها المشرع الجزائري واضحة وصريحة ولا غموض فيها، فهو يعاقب على الشروع في الإجهاض كما يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، فالعبرة عنده بالسلوك الإجرامي أو فعل الإسقاط في حد ذاته ومدى خطورته على الجنين، واتجاه إرادة الجاني إلى القضاء على الحمل، فهذان شرطان كافيان لقيام جريمة الإجهاض ومساءلة الجاني بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها، فالعقوبة تبقى نفسها ولا يؤثر فيها أو يسقطها أي ظرف من هذه الظروف.[1]

ج-العلاقة السببية: يتعين أن تتوفر العلاقة السببية بين استعمال وسائل الإجهاض أيا كان نوعها وخروج الجنين من رحم أمه ميتا أو غير قابل للحياة، أي خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته، ويعتبر استعمال وسائل الإجهاض بنية إحداثه إذا أدى إلى نتيجة معناه اكتمال الركن المادي للجريمة، أما إذا استعملت وسائل الإجهاض ولم تتم عملية الإجهاض فهذا يعد شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري، وقاضي الموضوع هو الذي يقرر توافر العلاقة السببية بين نشاط المتهم في عملية الإجهاض والنتيجة الإجرامية.[2] وتنتفي العلاقة السببية إذا ارتكب الجاني فعل الإجهاض ولم يكن له أثر على الجنين، ثم تصاب الأم بعد ذلك في حادث

[1] كركار فازية، المرجع السابق، ص40-39.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص

سيارة مثلا يترتب عليه إجهاضها، في هذه الحالة لا تتوفر جريمة الإجهاض التامة وإن كان يسأل الجاني عن الشروع في إجهاضها.[1]

4-الركن المعنوي لجريمة الإجهاض: الإجهاض في جميع صوره جريمة عمدية ومن ثم فهو لا يقوم بغير توفر القصد الجنائي لدى الجاني فالخطأ غير العمدي مهما بلغت جسامته لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية عن الإجهاض، وتطبيقا لذلك لا يرتكب جريمة الإجهاض مثلا الطبيب الذي يعطي الحامل دواء لعلاجها من مرض معين فيترتب على تناولها الدواء هلاك الجنين أو تعجيل خروجه من الرحم مادامت هذه النتيجة غير مقصودة من جانبه.[2]

يتطلب القصد الجنائي في جريمة الإجهاض توفر عنصرين هما:

الأول:علم الجاني بحالة الحمل وبأن فعله سيؤدي لإنهاء الحمل قبل أوانه: فلا بد أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعله على إمرأة حامل، فلا يسأل عن الإجهاض لتخلف القصد الجنائي لديه من يعتدي عمدا بالضرب على إمرأة حامل فيؤدي ذلك إلى هلاك الجنين متى ثبت أنه كان يجهل وقت اعتدائه عليها أنها حامل، كما يجب أن يعلم الجاني أن من شأن فعله إنهاء الحمل قبل الأوان فإذا تخلف لديه العلم بذلك كما في حالة من يعطي الحامل دواء يعتقد أنه لا يؤثر على حملها ولا يسأل عن الإجهاض ولو أدى تناولها هذا الدواء إلى إجهاضها.

الثاني:إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب هذا الفعل وإلى تحقيق نتيجته:لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل الذي ترتب عليه هلاك الجنين أو التعجيل بخروجه من الرحم وإلى تحقيق هذه النتيجة، فلا يسأل عن الإجهاض من يتعثر قدمه فيسقط على إمرأة حامل ويؤدي سقوطه عليها إلى إجهاضها، ولا من يضرب إمرأة يعلم أنها حامل أو يقذفها بعنف فتسقط على الأرض ويؤدي ذلك إلى إجهاضها طالما أن إرادته لم تتجه إلى إحداث هذه النتيجة.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص380.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص203.

[3] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 204.

إذا توفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة فلا عبرة بالبواعث على الإجهاض مثل أن يتم الإجهاض بدافع الانتقام أو بدافع حماية الشرف والاعتبار أو بدافع التخلص من حمل يخشى أن يفضي إلى ميلاد طفل مشوه، وتمتنع المسؤولية على من يرتكب الإجهاض لدفع خطر يهدد حياة الحامل أو صحتها بخطر جسيم ويكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر، وهنا تطبق حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية، وخاصة إذا قام به طبيب أو جراح لدرء الخطر عن الحامل والمحافظة على حياتها طبقا لنص المادة 308 من قانون العقوبات التي تنص على:"**لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية**".[1]

أشار القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها إلى الحالات التي يكون فيها الإجهاض لغرض علاجي ضروريا ومكان إجراء الإجهاض المرخص به وشروطه وإجراءاته في نص المادة 72 التي جاء فيها:"**يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي**".[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض وظروف تشديدها: أحاط المشرع الجزائري الجنين بالحماية اللازمة وجعل من الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها ضمن جرائم القتل العمدي، وخصص نصوص قانونية ردعية لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة الإجهاض، مع تشديد العقوبة في حالات معينة.

1- العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض: تختلف العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض بحسب مركز الفاعل في جريمة الإجهاض:

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص129.

[2] المادة 72 من الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 متعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادر في 17 فبراير 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-07 مؤرخ في 15-06-2006.

أ-عقوبة الحامل التي أجهضت نفسها عمدا: نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإجهاض في المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**تعاقب بالحبس من ستة أشهر لسنتين وبغرامة من 250دج إلى 1000دج، المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض**"[1]، من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري إشترط في جريمة الإجهاض التي ترتكبها المرأة في نفسها أن تقوم بذلك عمدا أي استبعد الخطأ، فمثلا أن تشرب دواء ضد المغص فتجهض فلا يمكن مسائلتها لأنها لم تكن تقصد الإجهاض، هنا يكون الإجهاض تلقائي أي لا إرادي.[2]

ب-عقوبة المحرض في جريمة الإجهاض: إن التحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية، حتى إذا وقع هذا التحريض ولم يؤدي لنتيجة،[3]ولقد ورد تجريم فعل التحريض على الإجهاض في نص المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 20دج إلى 000 100دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه لنتيجة ما وبذلك بأن:**

-ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

- باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو زرع في الطرق العمومية أو في الأماكن العمومية أو زرع في المنازل كتبا، أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صور رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعة في ظروف مغلوقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.

---

[1] المادة 309 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 08 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية،العدد 49،المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2004، ص63.

[3] كركار فازية، المرجع السابق، ص57.

-أو قام بالدعاية في العيادة الطبية الحقيقية أو المزعومة".[1]

ج-عقوبة الشروع أو الاشتراك في جريمة الإجهاض: في غالب الأحيان قد تعمل المرأة على إجهاض نفسها بمساعدة الغير الذي يسأل جنائيا عن فعل الإجهاض ولو الشروع فيه فقط ، سواء وافقت المرأة الحامل أو لم توافق، سواء كان حملها حقيقيا أو مفترضا، وهو ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 304 من قانون العقوبات التي تنص على:"**كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 000 20دج إلى 000 100دج**".[2]

2- **الظروف المشددة لجريمة الإجهاض:** تشدد العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض بالحرمان من ممارسة المهنة، كما تشدد العقوبة في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض، وفي حالة وفاة الحامل.

أ- **التشديد في حالة وفاة الحامل:** تنص الفقرة الثانية من المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"**وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة**"، وبالتالي فإن المشرع الجزائري جعل من جريمة الإجهاض المفضي إلى الموت جناية لأن فعل الإجهاض فقد صفة الجنحة بوفاة الحامل، إذا كان الشخص الذي قام بالإجهاض من الأشخاص المذكورين في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري أي طبيب أو من في حكمه وأدى فعله لوفاة الحامل فتطبق عليه نفس العقوبة، ويجب على القاضي الحكم عليه بالحرمان من ممارسة المهنة طبقا لنص المادة 311 من قانون العقوبات حيث أن الطبيب بحكم مهنته فإنه يعلم ما في الإجهاض من خطورة على المرأة، وما نقوله عن الأشخاص ذوي الصفة الخاصة ينطبق على شركائهم من حيث

[1] المادة 310 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] المادة 304 من 1الأمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

إخضاعهم إلى نفس عقوبة الفقرة الثانية من المادة 304، وما يمكن قوله أنه إذا أفضى الإجهاض إلى وفاة الحامل فإن كل من الفاعل سواء كان من ذوي الصفة الخاصة أو شخص عادي أو شريك فإنهم يسألون عن الإجهاض المفضي إلى الوفاة وكذلك الحال بالنسبة للشروع.[1]

ب-التشديد في حالة الاعتياد: الاعتياد يقصد به أن يعتاد الشخص سواء كان عاديا أو ممن جاء ذكرهم في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري القيام بعملية الإجهاض، ولا نقصد العود والذي يكون قد سبق وحكم عليه بحكم في جريمة الإجهاض بل نقصد به من يمارس عادة هذه الأفعال بمنئا عن القانون، فإذا ثبت أن الجاني قد سبق وأن مارس هذه الأفعال فإن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 304 من قانون العقوبات تضاعف وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى، وما نلاحظه هو أن المشرع لم يقتصر فقط على تضعيف العقوبة على الجاني الذي اعتاد القيام بالإجهاض بل شمل بها كذلك الأشخاص ذوي الصفة الخاصة، المشرع الجزائري جعل من جريمة الإجهاض جناية إذا اعتاد القيام بها الغير أو الغير ذي الصفة الخاصة فيعاقبون بالعقوبة المقررة للجنايات، أي أن صفة الجاني لا تأثير لها في تغيير وصف الجريمة بل ما يغير وصفها هو حالة الاعتياد استنادا للمادة 305 من قانون العقوبات.[2]

ج-الحرمان من ممارسة المهنة: تتم ممارسة مهنة الطب وفقا لقواعد وضوابط محددة، بحيث يعتبر أي خروج عنها بمثابة خطأ يحاسب عليه مقترفه، ولكن قد يأخذ الخروج عن هذه القواعد شكل جريمة، وهنا تكمن الخطورة حيث يخشى المشرع أن يستمر من حكم عليه بجريمة الإجهاض أن يعود إليها بعد الإفراج عنه، ولذلك أوجد المشرع تدابير احترازية تتمثل في الحرمان من ممارسة المهنة، وقد نص على ذلك في المادة 306 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات التي تنص على:"**ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة**

[1] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص ص271-272.

[2] ثابت بن عزة مليكة، المرجع نفسه، ص273.

المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة"، كما تنص المادة 23 من قانون العقوبات على مايلي:"**يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه بجناية أو جنحة إذا ثبت للقاضي أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر لتركه يمارس أيا كان منها ويصدر المنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.**

ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"،[1] من خلال هذه المادة نستنتج أنه إذا كان لفعل الجاني علاقة بمهنته وأنه يوجد خطر من تركه يمارس مهنته، فإنه يجوز الحكم عليه بالحرمان من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات قابلة للنفاذ المعجل، ولكي يحكم القاضي بالحرمان من ممارسة المهنة يجب أن يكون قد حكم على الشخص ذي الصفة الخاصة بعقوبة سالبة للحرية في الجريمة ذاتها كما أن بداية سريان حكم الحرمان من ممارسة المهنة يبدأ من يوم انتهاء العقوبة المقيدة للحرية أي من يوم الإفراج عن المحكوم عليه،[2] إن المنع من ممارسة المهنة على جرائم الإجهاض هو منع وجوبي (بقوة القانون) وليس جوازي، وهذا حسب نص المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:"**كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر.**

وكل حكم عن الشروع أو الإشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع"، واستنادا لهذه المادة فإن المنع لا يتوجه إلى الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان فحسب بل يشمل كل شخص حكم عليه في جريمة إجهاض، سواء كان الغير أو الحامل أو المحرض أو شركائهم أو من حكم عليه في جريمة الشروع في الإجهاض من العمل في العيادات الخاصة بالتوليد

[1] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص275.

[2] ثابت بن عزة مليكة، المرجع نفسه، ص276.

أو المؤسسات التي تستقبل الحوامل بأية صفة كانت سواء كان حارسا أو طباخا أو طبيبا أو ممرض أو عون صيانة أو نظافة، فمثلا الزوج المحكوم عليه بالاشتراك في جريمة إجهاض يعمل بعيادة خاصة للتوليد كحارس، فإنه يمنع من ممارسة عمله في تلك العيادة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات قابلة للنفاذ المعجل حسب نص المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

إذا خالف المحكوم عليه الأمر القاضي بالحرمان من ممارسة المهنة فإنه يقع تحت طائلة المادة 307 من قانون العقوبات التي تنص على:"**كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة مالية من 1000 إلى 10000 دج**"، إذن لو خالف الجاني أو أراد التملص بتغيير مسكنه أو محل عمله إلى بلدة أخرى أو مكان آخر فإن الحكم بالحرمان يبقى قائما، كما يجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا يبدأ تنفيذ هذا الحكم إلا بعد الإفراج عنه وتبليغه إليه حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

في حالة ما إذا حكم على شخص في بلاد أخرى في جريمة إجهاض وحاز ذلك الحكم قوة الشيء المقضي فيه، تقوم النيابة العامة بطلب المنع من ممارسة المهنة أو الحرفة، فتقرر محكمة محل إقامة الشخص وبعد دعوته قانونا للحضور أمامها تقرر بأن ثمة محل لتطبيق المنع الذي جاء في المادة 311 قانون العقوبات الجزائري، ومثال على ذلك أن يرتكب شخص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في إيطاليا، وكان يسكن ببئر مراد رايس، فتقوم النيابة العامة لمحكمة محل إقامة الجاني بطلب المنع الذي تفصل فيه المحكمة في غرفة المشورة بدعوة صاحب الشأن لتطبيق المنع تطبيقا لنص المادة 312 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:"**في حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قوة**

[1] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص ص277-278.

[2] ثابت بن عزة مليكة، المرجع نفسه، ص ص276-277.

الشيء المقضي فيه عن أفعال تكون إحدى الجرائم المحددة في هذا القسم طبقا للقانون الجزائري، تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه منعقدة في غرفة مشورة وبناءا على طلب النيابة العامة وبعد دعوة صاحب الشأن قانونا للحضور أنه ثمة محل لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة 311"، وبالتالي فإن الشخص الذي ارتكب جريمته في الخارج وحكم عليه أمام جهة قضائية أجنبية أي خارج الجزائر، وتبين أن الشخص يشكل خطورة على المجتمع من تركه يمارس عمله في العيادات أو المؤسسات الخاصة بالتوليد أو برعاية الحوامل، فإنه يحكم عليه بالحرمان من ممارسة المهنة،[1] في حالة مخالفة المنع المحكوم به في الفقرة الثانية من المادة 306 والمادة 312 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[2]

الفرع الثالث: جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة

إن ظاهرة قتل الطفل حديث العهد بالولادة أو ما يسمى بقتل الرضع هي ظاهرة قديمة وليست حديثة النشأة، وإن تعددت الدوافع والأسباب التي تؤدي لقتل الطفل حديث العهد بالولادة، إذ يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة أو اجتماعيا كما في أثينا وروما، والإسلام باعتباره نظام أساسه الرحمة والعدالة نهى عن قتل الأولاد بصفة عامة ووأد البنات بصفة خاصة لقوله تعالى::﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾، كما حرم الله تعالى قتل الأطفال بسبب الفقر لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خِشْيَةَ إِمْلَاق نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِياهُمْ**﴾،[3]ولقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة جريمة قائمة بحد ذاتها ولا تصنف ضمن جريمة القتل العمد، وهذا حسب نص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق، ص279.

[2] المادة 313 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص82.

أولا:أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: تتطلب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة لقيامها ركنا شرعيا لتجريمها،وركنا ماديا يتمثل في السلوك الإجرامي، وركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي.

1-**الركن الشرعي:** يجرم المشرع الجزائري قتل طفل حديث العهد بالولادة في نص المادة 259 من قانون العقوبات بقولها:"**قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة**".[1]

2-**الركن المادي:** لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاثة عناصر:

-السلوك الإجرامي (القتل).

- أن يكون القتل وقع من الأم (صفة الجاني).

- أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة (صفة المجني عليه).[2]

أ-**السلوك الإجرامي:** هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، وقد يكون هذا النشاط إيجابيا أو سلبيا يترتب عليه وفاة الطفل ويأخذ هذا النشاط مظهرين:

- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة، مثل الخنق، الإغراق، أو استعمال أداة حادة.

- مظهر سلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته، كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد.

والجدير بالذكر أن المجني عليه لا يهمه جنسه سواء كان ذكرا أو أنثى، وأيا كانت حالته الصحية حتى ولو كان يعاني من أمراض خطيرة كالأورام في مراحلها الأخيرة، أو العاهات القاتلة التي تسبب بشكل كبير في الحد من فرص بقائه على قيد الحياة، ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة، إذ أن الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح له ويكفي أن يكون الطفل قد عاش، وعلى النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج رحم أمه، وعليه فإن ميلاد الطفل حديث

[1] المادة 259 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص83.

العهد بالولادة حيا يعتبر عنصرا لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 من المجلس الأعلى أنه:"**تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:**

- **أن يولد الطفل حيا.**
- **أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.**
- **أن تكون الجانية أم الطفل.**
- **القصد الجنائي**".[1]

ب- أن يكون القتل وقع من الأم: يستوجب القانون لقيام الجريمة توفر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم،وهو ما أقرته المادة 02/261 من قانون العقوبات، ولا يميز المشرع الجزائري بين الولد الشرعي وغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة أو الفتاة التي تتعمد قتل وليدها الناتج عن فاحشة الزنا.[2]

ج- أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة: لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة، وبذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة، وتحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة، ويرى الفقهاء تلك المدة الزمنية الواقعة بين فترة الولادة وفترة ما قبل إتمام الطفل سنته الأولى من العمر، بينما هنالك من اعتبر الطفل حديث العهد بالولادة متى ارتكبت جريمة القتل في حقه بعد ولادته بفترة زمنية قصيرة جدا.

ومن أجل الخروج من هذا الإشكال يتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء فترة العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها، وقد قضي في فرنسا أن هذه المهلة تنتهي بانقضاء أجل الثلاث أيام المقررة لإعلان الميلاد المنصوص عليها في المادة 55 من

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص84-85.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع نفسه، ص85.

القانون المدني الفرنسي، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الطفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة، وحددها المشرع الجزائري بخمسة أيام، إذ بتسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية تشيع ولادته ويستفيد حينئذ من الحماية القانونية، في حين حددها المشرع المصري بخمسة عشر يوما.[1]

2-**الركن المعنوي:** تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي، وهو نية الأم في إزهاق روح إبنها حديث العهد بالولادة، ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى إرتكاب الجريمة إذ لم يشترط أي قصد جنائي خاص لقيام جريمة قتل الأم لوليدها، فلا يهم سبب إقدام الأم على اقتراف جريمتها، سواء كان ذلك لاتقاء العار أو لصون شرفها أو للحفاظ على سمعة عائلتها، أو كان ذلك بدافع العوز أو الفقر أو لكون الطفل ولد مشوه الخلقة أو مصاب بمرض خطير.[2]

يجب أن يكون قصد الفاعل هو إحداث الوفاة أي إرادة القتل وليس فقط إرادة إحداث جروح، وأن يكون فعل إحداث الوفاة إراديا، ولا يمكن اعتبار آثار العنف الموجودة على جسد الطفل كأداة إثبات ضد الأم المتهمة بقتل طفلها وعلى أنها كانت مريدة وقاصدة إحداث الوفاة، بل على الطبيب المختص أن يبين ذلك بعد الفحص الدقيق لطبيعة الجروح وخطورتها والطريقة التي استخدمت في إحداثها وبالتالي بأنها إرادية أم لا،ولا يكفي عنصر القصد بمفرده لقيام جريمة قتل الأطفال مهما تكن إرادة الفاعل، ولا نكون بصدد جريمة قتل الأطفال إذا كان قد توفي قبل الجريمة ونكون بصدد جريمة مستحيلة.[3]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: تنص المادة 261 من قانون العقوبات على أنه:"**يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ومع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث**

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص86-87.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع نفسه، ص87.

[3] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص36.

العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"،[1] وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين:

- إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة، كانت العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[2]

- إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل، إما القتل العمدي المنصوص عليه في المادة 03/263 قانون العقوبات، أو قتل مع سبق الإصرار والترصد وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 261 من قانون العقوبات.[3]

تستفيد المرأة القاتلة لولدها حديث العهد بالولادة من عذر تخفيف العقوبة دون غيرها من الفاعلين والشركاء، في حال توفرت الشروط التالية:

-أن يكون الطفل محل القتل حديث العهد بالولادة قد قتل بطريقة عمدية سواء اقترنت بأي ظرف مشدد مثل سبق الإصرار أو الترصد أو لم تقترن بأي منها، وبالتالي لا ينطبق هذا العذر على جرائم القتل الخطأ سواء حدثت أثناء عملية الولادة أو عقب الوضع بفترة من الزمن.

- مجال تطبيق العذر قاصر على الأم وحدها، وواضح من النص أن المشرع قد قصره على الأم فقط دون غيرها من الفاعلين أو الشركاء فلا يستفيد من هذا العذر أب الطفل مثلا ولا أي شخص آخر، بمعنى إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص غير الأم وتوافرت أحد الظروف المشددة تطبق عقوبة الإعدام عليه.

إن الحكمة من هذا التخفيف هي أن الأم بطبيعتها تحن على ولدها وبالتالي فهي لا ترتكب جريمة القتل العمد ضد ولدها إلا إذا دفعتها ظروف قاسية قد تكون ظروفا عائلية، أو

[1] المادة 261، الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص88.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع نفسه، ص89.

عادات، أو تقاليد، أو حالات اقتصادية، كما قدر المشرع حالة الأم النفسية والآلام التي تظل ترافقها وتعاني منها طيلة مدة حياتها ولذلك خفف المشرع عقوبتها بنص خاص، فهذا العذر هو قرينة قانونية على الظروف القاسية التي أحاطت بالأم فدفعتها إلى إرتكاب جريمة قتل إبنها حديث العهد بالولادة.[1]

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص ص83-84.

خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى مكانة المرأة في العائلة الجزائرية وتطورها قبل وبعد الإستقلال وكيف أثر ذلك على سلوكها، ثم انقلنا للتعرف على الظاهرة الإجرامية عند المرأة، من خلال البحث عن جملة العوامل التي أوقعت المرأة في بؤرة الإجرام، والمتمثلة في العوامل الذاتية مثل الوراثة، العوام البيولوجية، العوامل النفسية، وعاملي السن والعنوسة، إضافة للعوامل الموضوعية التي تشمل العوامل الإجتماعية، العوامل الإقتصادية، العوامل الثقافية.

كما تطرقنا إلى أنواع الجرائم ذات الطابع اللصيق بالمرأة، وهذه الجرائم تتمثل على وجه الخصوص في جريمة الإجهاض، وجريمة قتل المواليد حديثي العهد بالولادة، مع التطرق لأركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري، ولكن هذا لا يعني أن إجرام المرأة يقتصر على هذه النوعية من الجرائم فقط، بل إن المرأة قد اقتحمت عالم الجريمة بصفة عامة، ولكن تبقى تلك الأنواع من الجرائم تشكل أعلى نسبة من جرائمهن حول العالم، لارتباط تلك النوعية من الجرائم بالطبيعة الأنثوية للمرأة.

الفصل الثاني

واقع الجريمة عند المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها

تعتبر الجريمة المرتكبة من طرف المرأة الجزائرية ظاهرة إجتماعية خطيرة لا يمكن تجاهلها، وهي تستحق الدراسة بالنظر لمكانة المرأة ودورها على مستوى الأسرة والمجتمع، فالمرأة هي الركيزة الأساسية في الأسرة الجزائرية وهي عنصر فعال في المجتمع، ولكن للأسف السلوك الإجرامي في الجزائر لم يعد حكرا على الرجال فقط بل امتد إلى المرأة، حيث سجلت المرأة في المجتمع الجزائري حضورا بارزا في عالم الجريمة، وهو ما تكشفه مختلف الإحصائيات التي جمعناها من دراسات سابقة، ومقالات، وجرائد، ومجلات، وملتقيات، سنتطرق لها بالتحليل ضمن المبحث الأول.

لعل الحديث عن واقع الجريمة عند المرأة الجزائرية يقودنا إلى جريمة هزت المجتمع الجزائري اشتركت في ارتكابها نواعم جزائرية خلال سنة 2021، وهي تورط أربعة نسوة في جريمة اغتيال جمال بن إسماعيل بحيث تجردن من طبيعة الأنوثة وكن حاضرات لدى إرتكاب كل أشكال التعذيب والحرق، ونددد الكل بتلك الأفعال الدنيئة للمتورطة في الجريمة والتي كانت تحرض على ذبح الضحية وسلخه بقولها اذبحوه اسلخوه وهو ما أظهرته بالصوت والصورة فيديوهات أثارت الرأي العام، وظهر بعدها فيديو لفتاة تحاول التبول أكرمكم الله على الضحية، هي جرائم تثير الذهول والدهشة حول سلامة عقول مقترفيها سواء كانوا نساء أم رجال، وهل ينتمون للبشر بعد أن انعدمت رحمتهم وظهروا كالوحوش التي تنقض على الفريسة، وبالتالي نستنتج بأن المرأة في مجتمعنا اقتحمت عالم الإجرام بكل صوره وأشكاله وصارت طبيعتها الأنثوية لا تشكل حاجزا من أجل الكف عن إرتكاب أبشع الجرائم.[1]

[1] جزائريات يتجردن من أنوثتهن ويتورطن في أبشع الجرائم، أخبار اليوم، نشر يوم 28أوت2021، منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200250/306490-2021-08-16-54-48

كما سنحاول إلقاء الضوء على مظاهر الإختلاف بين الجنسين من حيث إجرام كل منهما سواء من حيث كم الإجرام أو نوعه، وإجراء مقارنة إحصائية بين إجرام الجنسين في المجتمع الجزائري، ثم التطرق لمختلف النظريات الفقهية التي حاولت تفسير إختلاف الإجرام بين الجنسين، كما سنتناول لردة فعل كل من المشرع والمجتمع الجزائري والشريعة الإسلامية من إجرام النساء.

كما سنتطرق من خلال المبحث الثاني لدور المؤسسات العقابية في إصلاح وإعادة إدماج المرأة في المجتمع وتحضيرها لمرحلة ما بعد الإفراج، لتكون فردا صالحا والحد من عودتها للجريمة والانحراف مرة أخرى.

المبحث الأول

الجريمة عند المرأة الجزائرية واختلافها عند الرجل

سنتطرق في المطلب الأول لمختلف الإحصائيات المرتبطة بنسبة إجرام المرأة في المجتمع الجزائري خلال سنوات ومن مختلف الولايات (المطلب الأول)، مع تبيان الفرق بين إجرام المرأة والرجل وإحصائيات هذا الإختلاف في المجتمع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إحصاءات عن جرائم المرأة في المجتمع الجزائري

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لمختلف الإحصائيات المتعلقة بنسبة إجرام المرأة في المجتمع الجزائري خلال سنوات من مختلف ولايات القطر الجزائري.

الفرع الأول: إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية عبر كامل التراب الوطني

سنتطرق في هذا الفرع لمختلف الإحصائيات المرتبطة بإجرام المرأة في المجتمع الجزائري خلال سنة 2004 و2006 و2007 (أولا)، وخلال الفترة الممتدة من جانفي إلى أوت 2008 (ثانيا)، وصولا لسنتي 2012 و2014 (ثالثا).

أولا: إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية خلال السنوات التالية: 2004 و2006و 2007:

1-إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية خلال سنة 2004:

أ- جرائم ضد الأملاك:[1]

الولايات	عدد النساء الموقوفات
وهران	43 موقوفة

[1] أمال فطيس، تفاقم الجريمة في الوسط النسوي، جريدة الشروق اليومي، العدد1898، الجزائر،07 مارس 2005.

الجزائر العاصمة	37 موقوفة
غرداية	17 موقوفة
غليزان	15 موقوفة
المجموع	259 موقوفة

من خلال الجدول أعلاه الذي يبين إحصاءات جرائم المرأة الجزائرية ضد الأملاك خلال سنة 2004 يتضح أن ولاية وهران تصدرت القائمة بعدد الموقوفات الذي بلغ 43 موقوفة، تلتها ولاية الجزائر العاصمة ب 37 موقوفة، بعدها ولاية غرداية ب 17 موقوفة، وفي الأخير ولاية غليزان بأقل عدد وهو 15 موقوفة.

ب-جرائم ضد الأشخاص: تضم الضرب والقتل والجرح العمدي والخطأ.[1]

الولايات	عدد الحالات المسجلة
وهران	79 حالة
العاصمة	45 حالة
باتنة	35 حالة
قسنطينة	33 حالة
المدية	02 حالة
تيارت	02 حالة
البيض	02 حالة
برج بوعريريج	02 حالة
المجموع	200 حالة

من خلال الجدول المتضمن إحصاءات جرائم المرأة الجزائرية ضد الأشخاص، فقد تم تسجيل 200 حالة موزعة على مختلف ولايات الوطن ب 79 حالة على مستوى ولاية وهران وهي أعلى نسبة، تلتها ولاية العاصمة ب 45 حالة، ثم ولاية باتنة ب 35 حالة، بعدها ولاية

[1] أمال فطيس، المرجع السابق.

قسنطينة ب 33 حالة، وتم تسجيل حالتين بكل من ولاية المدية وتيارت والبيض وبرج بوعريريج.

ج-جرائم ضد الأسرة والآداب العامة:[1]

الولايات	عدد النساء المتورطات في الجريمة
سطيف	27 حالة
مستغانم	24 حالة
وهران	24 حالة
العاصمة	19 حالة
أم البواقي	02 حالة
باتنة	02 حالة
بجاية	02 حالة
تمنراست	02 حالة
الجلفة	02 حالة
قسنطينة	02 حالة
البيض	02 حالة
برج بوعريريج	02 حالة
خنشلة	02 حالة
سوق أهراس	02 حالة
النعامة	02 حالة
المجموع	232 حالة

من خلال الجدول أعلاه الذي يتضمن إحصائيات لجرائم ضد الأسرة والآداب العامة نلاحظ أن ولاية سطيف تصدرت الإحصائيات ب 27 حالة، و24 حالة بكل من ولايتي مستغانم ووهران، ثم ولاية الجزائر العاصمة ب 19 حالة، وتم تسجيل حالتين بكل من ولاية

[1] أمال فطيس، المرجع السابق.

أم البواقي، باتنة، بجاية، تمنراست، الجلفة، قسنطينة، البيض، برج بوعريريج، خنشلة، سوق أهراس، النعامة.

ح- جرائم المخدرات:[1]

الولايات	عدد النساء الموقوفات
وهران	79امرأة
العاصمة	32امرأة
قسنطينة	28امرأة
باتنة	25امرأة
البليدة	23امرأة
خنشلة	01امرأة
تمنراست	01امرأة
المدية	01امرأة
أدرار	01امرأة
الوادي	01امرأة
تيبازة	01امرأة
إليزي	01امرأة
تندوف	01امرأة
الأغواط	01امرأة

2-إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية خلال سنة 2006: إن المقاربة الإحصائية لظاهرة إجرام النساء في الجزائر تكشف حقائق خطيرة، فحسب تقرير مصالح الشرطة القضائية فإنه تم خلال سنة 2006 إيقاف أكثر من 4421 إمرأة متورطة في مختلف أشكال الجريمة منها:

[1] أمال فطيس، المرجع السابق.

أ-المساس بالأشخاص:

يتصدر القائمة الضرب والجرح العمدي ب 2219 متورطة.

299 إمرأة متورطة في التهديد.

565 إمرأة متورطة في الشتم والقذف.

54 متورطة في جريمة القتل العمدي.

06 متورطات في القتل غير المتعمد.

ب-جرائم المساس بالعائلة والآداب العامة:

549 متورطة في جريمة إنشاء محل للدعارة.

114 متورطة في تحريض القصر على الفسق والدعارة.

ج-المساس بالممتلكات:

175 متورطة في السرقة بالخطف.

78 متورطة في السرقة بالكسر.

72 متورطة في السرقة بالعنف.

41 متورطة في السرقة بالتهديد.

27 متورطة بالسرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة.

27 متورطة في السرقة بالنشل.

126 متورطة في تحطيم وتخريب أملاك الغير.

لم تعد المرأة تكتفي بسرقة المصوغات أو المال في الحمامات وفي قاعات الحفلات أو أشياء ثمينة من الجارات أو القريبات أثناء الحفلات والتجمعات النسوية مثل ما جرت عليه العادة، بل تعدته إلى السرقة الموصوفة التي تقترفها بعد التخطيط جيدا والسرقة داخل المحلات التجارية، داخل حافلة الركاب وحتى سرقة المنازل باستعمال مفاتيح مصطنعة وقد تنشط في

شبكات مختصة وفي كثير من الأحيان تشرف عليها نساء أي إمرأة على رأس العصابة النسوية بعيدا عن إشراف أي عنصر رجالي كما جرت عليه العادة.[1]

جدول يبين توزيع النساء المتورطات في الجريمة في بعض ولايات الوطن إستنادا إلى تقرير أعدته مصالح الدرك الوطني بالجزائر العاصمة خلال سنة 2006:[2]

الولاية	عدد النساء المتورطات في الجريمة
تلمسان	119 مجرمة
عين تيموشنت	76 مجرمة
وهران	69 مجرمة
بشار	53 مجرمة
مستغانم	49 مجرمة
تندوف	45 مجرمة
تيارت	36 مجرمة
ميلة	34 مجرمة
المجموع	481 مجرمة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن التلمسانيات تصدرن القائمة من حيث عدد الجرائم خلال سنة 2006 ب 119 متورطة، تليها عين تيموشنت ب 76 متورطة، ثم ولاية وهران ب 69 متورطة، تلتها ولاية بشار ب 53 متورطة، بعدها ولاية مستغانم ب 49 متورطة، ثم ولاية تندوف ب 45 متورطة، تليها ولاية تيارت ب 36 متورطة، وفي الأخير ولاية ميلة بأقل نسبة وهي 34 متورطة.

[1] أبو عبد الوكيل، الجريمة النسوية في الجزائر، منتديات ستار تايمز، نشر يوم 2009/05/01، منشورة على الموقع الإلكتروني:http://www.startimes.com/? t=16504876

[2] أبو عبد الوكيل، المرجع نفسه.

3- **إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية خلال سنة 2007**: في تقرير أعدته مصالح الشرطة القضائية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني فإنه خلال السداسي الأول من سنة 2007 تم إحصاء أكثر من 1594 إمرأة متورطة في مختلف قضايا الإجرام منها:

142 متورطة في سرقة السيارات وابتزاز الأموال.

33 متورطة في القتل العمدي.

61 متورطة في تحريض القصر على الفسق والدعارة.

897 متورطة في الضرب والجرح العمدي.[1]

ثانيا: إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية خلال الفترة الممتدة من جانفي إلى أوت 2008:

أحصت مصالح الدرك الوطني 1585 إمرأة وفتاة متورطة في جرائم مختلفة، خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي إلى غاية شهر أوت من سنة 2008، وجاءت الإحصائيات كالتالي:

201 موقوفة في جرائم تكوين والإنضمام لجماعة الأشرار.

191 موقوفة في جرائم الضرب والجرح العمدي.

141 موقوفة لتورطها في جرائم الهجرة السرية اللاشرعية.

40 موقوفة في قضايا تزوير وثائق إدارية.

26 موقوفة في قضايا قتل عمدي.

26 موقوفة في قضايا مخدرات.

وقد أبرزت دراسة أعدتها خلية الاتصال بقيادة الدرك الوطني حول الجريمة المرتكبة من طرف المرأة في الجزائر خلال سنة 2008 تحت عنوان "المرأة تواصل إرتكاب الجريمة"، من خلال تحليلها للإحصائيات حول تورط النساء في مختلف الجرائم هذه السنة، وأهم الجرائم

[1] أبو عبد الوكيل، المرجع السابق.

التي سجل فيها أكبر عدد من النساء هي جريمة التهريب التي تصدرت قائمة الإجرام المنظم من طرف المرأة، حيث سجلت وحدات الدرك الوطني 307 إمرأة مهربة لمختلف أنواع السلع، وذلك من أصل 2941 شخص مهرب موقوف عبر كل من الشريطين الحدوديين الشرقي والغربي للبلاد، والأخطر هنا هو إقحام المرأة في شبكات التهريب كمحاولة من الشبكات المهربة لمخادعة أفراد الدرك الذين بفطنتهم وخبرتهم تمكنوا من إجهاض محاولات التهريب باستغلال المرأة من طرف شبكات التهريب، وسجلت الدراسة أن جرائم الضرب و الجرح العمدي إحتلت المرتبة الثانية من مجموع الجرائم.[1]

ثالثا: إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية خلال السنوات التالية: 2012 و2014:

1- إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية خلال سنة 2012:[2]

الولايات	عدد النساء المتورطات في الجريمة
عنابة	227 مجرمة
عين تيموشنت	141 مجرمة
تلمسان	113 مجرمة
الطارف	111 مجرمة
الجزائر العاصمة	109 مجرمة
وهران	105 مجرمة
المجموع	806 مجرمة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه خلال سنة 2012 تصدرت ولاية عنابة الإحصائيات بنسبة تبلغ 227 مجرمة، ثم ولاية عين تيموشنت ب 141 مجرمة، لتليها ولاية تلمسان ب

[1] نسيمة أحمد الصيد، المرجع السابق.

[2] جمعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص93.

113 مجرمة، ثم ولاية الطارف ب 111 مجرمة، وتم إحصاء 109 مجرمة بولاية الجزائر العاصمة، وأخيرا ولاية وهران بأقل نسبة وهي 105 مجرمة.

2- **إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية خلال سنة 2014**: خلال السنوات الأخيرة ازدادت نسبة الجرائم التي ترتكبها النساء في الجزائر، وتشير مديرية الأمن الوطني إلى تورط 2109 نساء في الضرب العمد من بينهن 90 قاصرا خلال الأشهر التسعة الأولى من العام الماضي (2014)، بالإضافة إلى إحصاء 306 نساء تورطن في قضايا دعارة، كذلك تلفت إحصائيات الشرطة إلى تورط 427 قاصرة في قضايا سرقة متنوعة، من بينها 93 قضية سرقة الهواتف، بالإضافة إلى اتهام 14 إمرأة في قضايا الرشوة، يضاف إلى ذلك تورط 48 إمرأة في قضايا حيازة واستهلاك المخدرات، وتورط 33 إمرأة في تجارة المخدرات، وتؤكد إحصائيات مديرية الأمن الوطني تورط 34 إمرأة بينهن قاصرتان في جرائم القتل العمد والضرب العمد الذي أدى إلى الوفاة.[1]

الفرع الثاني: إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية في بعض ولايات الوطن

سنتطرق في هذا الفرع لإحصائيات إجرام المرأة الجزائرية بكل من ولاية الشلف (أولا) وولاية عين الدفلى (ثانيا)

أولا: إحصاءات جرائم المرأة بولاية الشلف خلال سنتي 2013 و2014:[2]

الفترة الزمنية / الجريمة	2013	2014
السب والشتم	139	931
النصب والاحتيال	46	22
السرقة بالعنف	35	29

[1] جازية سليماني، جزائريات يرتكبن الجرائم، نشر يوم 01 فبراير 2015 على الموقع الإلكتروني:http://www.alaraby.co.uk/society/2015/1/1

[2] زهرة سعداوي، فاطمة الزهراء زاوى، أسماء سعدى، المرجع السابق، ص79.

السرقة تحت طائلة التهديد	52	38
التبديد والاختلاس	12	10
التسول والتشرد	12	15
إنشاء محل الفسق والدعارة	13	15

من خلال الجدول أعلاه الذي يتضمن إحصائيات لجرائم المرأة المسجلة على مستوى ولاية الشلف خلال سنتي 2013 و 2014 نلاحظ أن جريمتي السب والشتم تصدرتا القائمة بنسبة 139 حالة خلال سنة 2013 لترتفع النسبة بشكل كبير إلى 931 حالة خلال سنة 2014، ثم جريمتي النصب والاحتيال ب 46 حالة خلال سنة 2013 لتنخفض النسبة إلى 22 حالة

خلال سنة 2014، بعدها جريمة السرقة بالعنف ب 35 حالة خلال سنة 2013 لتنخفض النسبة إلى 29 حالة خلال سنة 2014، ثم جريمة السرقة تحت طائلة التهديد ب 52 حالة خلال سنة 2013 لتنخفض النسبة إلى 38 حالة خلال سنة 2014، ثم جريمتي التبديد والاختلاس ب 12 حالة خلال سنة 2013 و 10 حالات خلال سنة 2014، أما بالنسبة لجريمتي التسول والتشرد فتم تسجيل 12 حالة خلال سنة 2013 و 15 حالة خلال سنة 2014.

ثالثا: إحصاءات جرائم المرأة بولاية عين الدفلى خلال سنة 2012:[1]

نوع الجرائم	البالغات	القصر
اعتداءات جماعية	04	02
ضرب وجرح	19	00
سرقة موصوفة	04	00
سرقات أخرى	07	00
المساس بالنظام العام	48	01

[1] جمعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص94-93.

جرائم أخرى	49	03
المجموع	131	06

من هذه الإحصائيات نلاحظ أنه تم تسجيل تورط 131 إمرأة خلال سنة 2012وهذا في ولاية عين الدفلى وحدها بالنسبة للبالغات، ب 04 متورطات في اعتداءات جماعية، و19 متورطة في الضرب والجرح، و04 متورطات في السرقة الموصوفة، و07 متورطات في سرقات أخرى، و48 متورطة في المساس بالنظام، 49 متورطة في جرائم أخرى لم يرد تصنيفها في هذه الإحصاءات، أما بالنسبة للقصر فقد تم تسجيل 06 حالات فقط، موزعة على حالتين متورطتين في اعتداءات جماعية، ومتورطة واحدة في المساس بالنظام العام، و03 حالات في جرائم أخرى.

المطلب الثاني

إختلاف إجرام المرأة عن الرجل والنظريات المفسرة له

إن دراسة الجنس كعامل إجرامي يعني بيان الإختلاف بين الجنسين من حيث إجرام كل منهما سواء ذلك في كم الإجرام أو نوعه، وقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام وجود اختلاف بين الجنسين في هذا المجال، وتلك حقيقة علمية تؤكدها الإحصاءات الجنائية في مختلف الدول، ويقتضي بيان دور الجنس بين العوامل الإجرامية عرض المعطيات الثابتة أي تحديد مظاهر الإختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة، ثم محاولة تفسير هذا الإختلاف،[1] لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مظاهر إختلاف إجرام المرأة عن الرجل وإحصائيات عن هذا الإختلاف في الجزائر (الفرع الأول) ثم التطرق لمختلف النظريات الفقهية التي حاولت تفسير هذا الإختلاف (الفرع الثاني).

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 157.

الفرع الأول: مظاهر إختلاف إجرام المرأة عن الرجل وإحصاءاتها في الجزائر

تشير الإحصاءات الجنائية في مختلف دول العالم إلى وجود اختلاف كبير بين إجرام المرأة وإجرام الرجل سواء من حيث كم الإجرام (أولا) ونوعه (ثانيا)، على النحو التالي:

أولا: الإختلاف الكمي: المرأة أقل إجراما من الرجل من حيث كم الإجرام، وتلك حقيقة لا يماري فيها أحد من الباحثين، فالإحصاءات الجنائية تقطع بتفوق الرجل على المرأة تفوقا واضحا في مجال الإجرام، إذ يشير بعضها إلى أن إجرام الرجل يبلغ أو يزيد على عشرة أمثال إجرام المرأة، ففي مصر أشارت بعض الإحصائيات إلى أن إجرام المرأة لا يزيد على 04٪ من الإجرام الكلي، وفي فرنسا كانت النسبة 13٪، وفي ألمانيا كانت 14٪، وفي اليابان 06٪، وفي الولايات المتحدة 08٪، وفي سويسرا 12٪، وفي إيطاليا 17٪، وفي اليونان 5.9٪، وفي فنلندا 4.6٪، وقد تابع العلماء هذه الظاهرة في دول كثيرة مختلفة من حيث ظروفها الداخلية وفي فترات زمنية مختلفة، لكنهم انتهوا رغم ذلك إلى نتيجة واحدة هي تفوق الرجل على المرأة في عدد الجرائم المرتكبة.

رغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية، فقد حاول بعض الباحثين في الماضي والحاضر التشكيك فيها، بإنكار وجود اختلاف كمي بين إجرام الرجال وإجرام النساء بقولهم أنه إختلاف ظاهري فحسب، فقديما قرر لمبروزو أن المرأة ليست أقل إجراما من الرجل وإن أظهرت الإحصاءات الجنائية عكس ذلك،ويبرر لمبروزو ادعاءه بأن الإحصاءات الجنائية لا تضم حالات البغاء التي تمارسها المرأة، فإن أضيفت هذه الحالات إلى إجرامها تساوى مع إجرام الرجل أو زاد عنه، وحديثا ذهب بعض الباحثين في علم الإجرام إلى الادعاء بأنه إذا أخذنا في الاعتبار فترة زمنية طويلة نسبيا فسوف نجد تقاربا بيمن معدل إجرام النساء والرجال، يرجع أساسا إلى التزايد المطرد لمساهمة المرأة في الحياة العامة، وذهب آخرون إلى أن ما تظهره

الإحصاءات من نقص ظاهري في كم إجرام المرأة عن الرجل لا ينبغي الإعتماد عليه لتقرير زيادة معدل إجرام الرجل عن معدل إجرام المرأة وذلك لسببين:

الأول: إن كثيرا من جرائم المرأة يرتكب في الخفاء ولا تثبته الإحصاءات، مما يعني أن الرقم الأسود في إجرامها يزيد عنه بالنسبة للرجل الذي لا تتيح له ظروفه إخفاء ما يرتكبه من جرائم.

الثاني: إن المرأة توحي للرجل بارتكاب الجريمة دون أن تقدم عليها، فكثيرا من جرائم الرجال يرتكب تزلفا للمرأة واستجلابا لرضاها، وتشير بعض الدراسات الإحصائية إلى أن المرأة تعتبر سببا في 40 ٪ من الجرائم الخلقية، وفي 20٪ من جرائم القتل، وفي 10٪ من جرائم السرقة.[1]

هذه الجرائم إذا أضيفت إلى ما ترتكبه المرأة من جرائم لارتفع معدل إجرامها عكس ما يشير إليه ظاهر الإحصاءات الرسمية، ولكن أغلبية الباحثين في علم الإجرام ترفض الادعاء بتقارب معدل إجرام الرجل والمرأة، وينتقدون الحجج التي يسوقها أنصار هذا الادعاء:

فمن ناحية يخلط لمبروزو بين الإجرام القانوني والإجرام الطبيعي ويضع في الاعتبار أفعالا لا يعاقب عليها القانون حين يدمج البغاء في إجرام المرأة، أضف إلى ذلك أنه حتى في الدول التي تجرم بغاء النساء لم يثبت أن إجرام المرأة قد تساوى مع إجرام الرجل، بل ظل التفاوت بينهما موجودا.

من ناحية ثانية لا يتقارب معدل إجرام المرأة مع معدل إجرام الرجل مهما طالت الفترة الزمنية التي لوحظ خلالها معدل إجرام كل منهما، ذلك أن الواقع في كثير من الدول يكذب هذا الاتجاه، ويشير إلى وجود تفاوت مستمر بين إجرام كل من الجنسين وإن تذبذبت نسبة هذا التفاوت، ففي فرنسا درس الباحثون الإحصاءات الجنائية خلال فترة طويلة إمتدت منذ سنة 1826 إلى سنة 1978 واتضح في هذه الدراسة زيادة في معدل إجرام الرجل، ففي الفترة الممتدة من 1826 إلى 1830 بلغ نصيب النساء من أحكام الإدانة 19٪، ومن

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص158-159.

1875 إلى 1880 كان نصيبهن 15٪، وفي سنة 1910 14٪، وفي الفترة الممتدة من 1958 إلى 1978 ما بين 12٪ و 13٪ من مجموع أحكام الإدانة، ومنذ سنة 1976 أخذ هذا المعدل في التناقص.[1]

من ناحية ثالثة لا تجوز المغالاة في تقدير قيمة الرقم الأسود بالنسبة لإجرام النساء، إذ أنه ليس عاما بالنسبة لكل جرائم المرأة، كما أنه لا يكفي لتفسير الفارق الكبير بين حجم إجرام كل من الجنسين، أما القول بأن المرأة هي السبب في بعض جرائم الرجل فهو ادعاء يخالف المنطق القانوني، فطالما لم تقم المرأة بدور في جريمة الرجل يرقى إلى حد المساهمة التي يحرمها القانون فلا يصح الاعتداد بدورها في جرائم الرجال لإظهار حقيقة مساهمتها في الظاهرة الإجرامية.

نستخلص مما تقدم إلى أنه قد ثبت دوما وجود إختلاف كبير جدا بين معدل إجرام النساء ومعدل إجرام الرجال، فالأول أقل بكثير من الثاني، ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن معدل الإختلاف ليس ثابتا، بل أنه يتفاوت ارتفاعا وانخفاضا تبعا لاعتبارات عدة تفرق بينه وبين معدل إجرام الرجل: معدل إجرام المرأة يتفاوت تبعا لسنها، ذلك أن نصيب المرأة من الإجرام ككل يختلف عن نصيب الرجل بالنسبة لمراحل العمر الواحدة، ويتفاوت معدل إجرام المرأة تبعا للظروف ارتفاعا وانخفاضا من دولة إلى أخرى، كما أنه يرتفع نسبيا في المدن عنه في القرى مقارنة بأجرام الرجال، ومن الناحية الزمنية يرتفع معدل إجرام المرأة نسبيا في فترات الحروب ويقل أثناء الفترات التي تحدث فيها ثورات واضطرابات سياسية.[2]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 160.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص161.

جدول يمثل نسبة جرائم النساء مقارنة بجرائم الرجال خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006:[1]

السنة	عدد الرجال	%	عدد النساء	%	المجموع
2000	1510	98.50	23	01.50	15.33
2001	1537	97.35	42	02.65	1579
2002	1809	97.79	41	02.21	1850
2003	1875	97.05	57	02.50	1932
2004	2346	98.16	44	01.84	2390
2005	2421	98.05	48	01.94	2469
2006	2758	98.35	46	01.64	28.04
المجموع	14256	97.89	301	01.97	14557

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه خلال سنة 2000 بلغت نسبة إجرام الرجال 98.50٪ أما نسبة إجرام المرأة فقدرت ب 01.50٪، أما خلال سنة 2001 فبلغت نسبة إجرام الرجال ب 97.35٪ في حين أن نسبة إجرام النساء بلغت 02.65٪، أما خلال سنة 2002 فوصلت نسبة إجرام الرجال إلى 97.79٪ وفي المقابل كانت نسبة إجرام النساء قليلة جدا حيث بلغت02.21٪، وفي سنة 2003 قدرت نسبة إجرام الرجال ب97.05٪ وعند النساء وصلت نسبة الإجرام إلى 02.50٪، وارتفعت نسبة إجرام الرجال إلى 98.16٪وفي المقابل انخفضت نسبة إجرام المرأة إلى 01.84٪ خلال سنة 2004، أما خلال الأربع الأشهر الأولى من سنة 2005 فوصلت نسبة الإجرام عند الرجال إلى 69.33٪ وعند النساء 03.67٪، وبالتالي فإنه يمكن القول بأن نسبة إجرام النساء كان أقل بكثير من نسبة إجرام الرجال خلال الفترة الممتدة من جانفي إلى2000 إلى غاية شهر أفريل من سنة 2005، وهذه الإحصائيات دليل على ضآلة عدد الجرائم التي ترتكبها امرأة مقارنة بالرجل في المجتمع الجزائري.

[1] مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري العوامل والآثار، المرجع السابق، ص 243.

أما بالنسبة لانحراف الأحداث من كلا الجنسين في الجزائر على مدار 29 سنة من سنة 1965 إلى غاية سنة 1993، فقد قدر عدد الأحداث المنحرفين من الذكور طوال هذه المدة 22334 حدث منحرف، في حين قدر عد المنحرفين الأحداث من الإناث 1523 حدث منحرف، أي هناك فارق 20811 حدث منحرف، نفس الشيء نلاحظه من خلال الإحصائيات المتعلقة بظاهرة إنحراف الأحداث لكلا الجنسين في ولاية البليدة من سنة 2001 إلى غاية 2002، حيث قدر عدد الأحداث المنحرفين من الذكور 1091 حدث منحرف، في حين قدر عدد الأحداث المنحرفين من أصل الإناث 39 حدث منحرف فقط.

كما تبين من الإحصائيات المقدمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني والخاصة بمتابعة الأحداث قضائيا لسنة 2002، بأن هناك صدور 1452 أمر بالحبس المؤقت في حق الذكور،و21 أمر بالحبس المؤقت في حق الإناث، وصدور 755 أمر بالإيداع في مختلف المراكز المختصة في حق الذكور، و13 أمر بالإيداع في حق الإناث.[1]

ثانيا:الإختلاف النوعي: لوحظ من الإحصاءات الجنائية أن نسبة إقدام المرأة على بعض الجرائم تختلف عن نسبة إقدام الرجل عليها، وفي بعض الجرائم يشير فارق المعدل بين الجنسين إلى وجود ما يمكن أن نطلق عليه "جرائم حريمي" وتلك حقيقة علمية تؤكدها الإحصاءات الجنائية، فالإجهاض وقتل الولدان من الجرائم النسائية، وشهادة الزور والقتل بالسم وتعريض حديثي العهد بالولادة للخطر والبلاغ الكاذب والقذف والسب والسرقة من المحلات التجارية وإخفاء الأشياء المسروقة جرائم تستهوي النساء أكثر مما تستهوي الرجال، لكن الرجال يرتكبون جرائم القتل والحريق عامة والاعتداء على العرض والسرقة بالإكراه وخيانة الأمانة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومقاومة رجال السلطة العامة والاعتداء

[1] عماري سالم، المرجع السابق، ص41.

عليهم وانتهاك حرمات المنازل، فضلا عن جرائم الجرح والضرب، ولا يعني ذلك أن هذه الجرائم يحتكرها الرجال دون النساء، وإنما يقل إقبال النساء عليها بشكل ملحوظ.[1]

جدول يمثل الإختلاف الكمي والنوعي في الجرائم المرتكبة عند الجنسين خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2006:[2]

		القتل	الدعارة	السرقة	الزنا	التشرد	الإدمان	أعمال إرهابية	جرائم مختلفة	المجموع
2000	رجال	460	80	321	35	09	40	498	67	1510
	٪	30.46	05.29	21.25	02.17	0.52	02.64	32.98	04.43	٪100
	نساء	05	04	04	01	03	01	05	00	23
	٪	21.73	17.39	17.39	04.34	13.04	04.34	21.73	00	٪100
20001	رجال	397	102	295	97	19	78	463	86	1537
	٪	25.82	06.63	19.19	06.31	1.23	05.07	30.12	05.60	٪100
	نساء	06	08	03	06	03	02	10	04	42
	٪	14.28	19.04	07.14	14.28	7.14	04.76	23.80	09.52	٪100
2002	رجال	255	150	569	45	18	210	503	59	1809
	٪	14.09	08.29	31.45	02.48	0.99	11.60	27.80	03.26	٪100
	نساء	07	06	03	08	03	02	11	01	41
	٪	17.07	16.63	07.31	19.51	7.31	04.87	26.82	02.43	٪100
2003	رجال	216	97	579	14	35	276	386	165	1875
	٪	11.52	05.17	30.88	0.75	1.86	14.72	20.58	08.80	٪100
	نساء	09	12	06	04	03	04	12	07	57
	٪	15.78	21.05	10.52	07.01	5.26	07.01	10.52	12.28	٪100
2004	رجال	345	211	509	70	12	195	981	23	2346
	٪	14.70	08.99	21.69	02.98	0.51	08.31	41.81	0.98	٪100
	نساء	07	08	05	09	02	02	04	07	44
	٪	15.90	18.18	11.36	20.45	4.54	04.54	09.09	15.90	٪100

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص161-162.

[2] مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري العوامل والآثار، المرجع السابق، ص245.

2005	رجال	480	198	597	215	19	235	590	87	2421
	٪	19.82	08.17	24.65	08.88	0.78	09.70	24.37	03.59	٪100
	نساء	09	07	05	08	02	05	06	06	48
	٪	18.75	14.58	10.41	16.66	4.16	10.41	12.5	12.5	٪100
2006	رجال	497	232	899	165	12	357	408	188	2758
	٪	18.02	08.41	32.60	05.98	0.43	12.94	14.79	06.81	٪100
	نساء	07	09	09	02	02	04	03	10	46
	٪	15.21	19.56	19.56	04.34	2.34	04.68	06.52	21.73	٪100

من خلال الإحصائيات الواردة في الجدول أعلاه نلاحظ وجود اختلاف كمي ونوعي بين إجرام الرجال والنساء في المجتمع الجزائري، حيث يظهر جليا ضآلة عدد الجرائم التي ارتكبتها المرأة مقارنة بالرجل في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 2006، حيث تتصدر جريمة السرقة أعلى نسبة من الجرائم التي ترتكبها المرأة بنسبة 21.73٪ خلال سنة 2000، في حين احتلت الأعمال الإرهابية أعلى نسبة من جرائم المرأة بنسبة 23.80٪، خلال سنة 2001، وبنسبة 26.82٪ خلال سنة 2002، أما خلال سنة 2003 فقد سجلت جريمة الدعارة أعلى نسبة من جرائم المرأة بنسبة 21.05٪، في حين سجلت جريمة الزنا أعلى نسبة من جرائم المرأة خلال سنة 2004 بنسبة 20.45٪، بينما سجلت جريمة القتل أعلى نسبة من جرائم المرأة خلال سنة 2005 بنسبة وصلت إلى 18.75٪، في سجلت جريمتي الدعارة والسرقة نسبة 19.56٪ وهي أعلى نسبة من جرائم المرأة الجزائرية خلال سنة 2006.

حسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني والخاصة بالأحداث المتورطين من كلا الجنسين وطبيعة الجريمة المرتكبة خلال سنة 2002، تبين أنه في جريمة السرقة تم تسجيل 5051 حدث متورط من الذكور مقابل 85 حدث متورط من الإناث، وبالنسبة لجريمة الضرب والجرح العمدي تم تسجيل 3580 حدث متورط من الذكور مقابل 117 حدث

متورط من الإناث، وبالنسبة لجريمة تخريب الممتلكات تم تسجيل 698 متورط من الذكور مقابل 16 حدث متورط من الإناث، أما بالنسبة لجريمة تكوين جمعية أشرار هناك 328 حدث متورط من الذكور مقابل 03 حدث متورط من الإناث، وبالنسبة لجرائم استعمال المخدرات والمواد السامة فهناك 152 حدث متورط من الذكور مقابل 05 حدث متورط من الإناث، وفيما يخص جرائم الإعتداء على الأسرة وعلى الآداب العامة والعنف على الوالدين فهناك 727 حدث متورط من الذكور مقابل 28 حدث متورط من الإناث.[1]

الفرع الثاني: تفسير إختلاف إجرام المرأة عن الرجل

إهتم الباحثون منذ زمن بعيد بتعليل إختلاف نسبة إجرام المرأة عن إجرام الرجل وقد اختلفت الآراء في ذلك اختلافا بينا، إذ قيل في تفسير الفروق بين الجنسين في مجال الجريمة آراء شتى نوجزها فيما يلي:

أولا: النظرية الأخلاقية: علل بعض العلماء ضعف مساهمة المرأة في الإجرام الكلي للمجتمع بأنها أرفع من الرجل خلقا وأكثر استجابة لتعاليمه، فحرصها على تعاليم الدين ومبادئ الأخلاق يجعلها أكثر توافقا في سلوكها مع القانون، ومما قيل في هذا الخصوص أن المرأة تتصف بالإيثار والتضحية وتضفي عليها وظيفة الأمومة رقة وعطفا وحنانا ومن شأن هذه الصفات أن تبعدها عن سلوك طريق الإجرام.

لكن هذا القول لا يستند إلى دليل منطقي أو إلى أساس علمي، فليس هناك دليل منطقي يؤكد تفوق المرأة على الرجل من حيث القيم الأخلاقية والدينية، أما الادعاء بأن وظيفة الأمومة تطبعها بطابع من العطف والحنان يجعلها أكثر إيثارا وتضحية، فهو لا يستند لأي أساس علمي بل يدحضه ما هو ثابت إحصائيا من أن المرأة تتفوق على الرجل في جرائم تناقض رسالتها الطبيعية مثل جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة وتعريضهم

[1] عماري سالم، المرجع السابق، ص42.

للخطر، وتلك الأفعال يذهب ضحيتها فلذات الأكباد، يضاف إلى ذلك أن النساء يرتكبن من الأفعال ما يناقض أوليات القيم الأخلاقية والدينية مثل البغاء وشهادة الزور، وإذا كان البغاء لا يشكل جريمة في بعض القوانين فإن ذلك لا ينفي أنه ليس من الأخلاق في شيء، إذ تمقته الطبيعة البشرية السوية بوصفه شذوذا خلقيا وتحرمه الأديان كافة، ودعوى تفوق المرأة على الرجل في التدين لا تستقيم كذلك مع ما تؤكده الإحصاءات الجنائية من كثرة إقدام المرأة على جريمة شهادة الزور، وهي أساسا جريمة ضد الدين تبعد عن مكارم الأخلاق.[1]

ثانيا:النظرية الإجتماعية: يفسر الكثير من الباحثين أمثال سذرلاند الفرق بين إجرام المرأة والرجل تفسيرا اجتماعيا، أي إستنادا لإختلاف الدور الإجتماعي لكل منهما وفي تقاليد كل من الجنسين، ذلك أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل فيه وهو ما يؤثر على حجم إجرامها بالنقصان، فالمرأة تتمتع بحماية إجتماعية لا يظفر بمثلها الرجل، وتفسير ذلك أنها في كل مراحل عمرها تحيا عادة في كنف رجل يحميها ويوفر لها حاجاتها ويحمل عنها المسؤولية، سواء كان الرجل أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا، ومن ثم تكون المرأة في غير حاجة إلى مواجهة المجتمع وظروفه التي قد تؤثر عليها فتدفعها للإجرام ويقود منطق هذا الرأي إلى القول بأن قلة إجرام المرأة مردها إلى أسباب إجتماعية خالصة تتعلق بدورها في المجتمع، أي أنه كلما زادت مساهمة المرأة في الحياة الإجتماعية زاد تعرضها للمؤثرات الخارجية، وارتفع بالتالي معدل إجرامها.

الواقع أن هذا التفسير صحيح في أصله، لكنه غير كافي بمفرده لتبرير تضاؤل إجرام المرأة مقارنة بإجرام الرجل، فالحماية التي تتمتع بها المرأة في المجتمع تعصمها لحد كبير من التعرض للعوامل الخارجية التي لها تأثير بالغ على ظاهرة الإجرام، ويستند هذا الرأي ما هو ثابت من أن نزول المرأة إلى معترك الحياة خلال الحروب، يترتب عليه زيادة ملحوظة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص163-164.

في جرائمها وما تؤكده الإحصاءات في دول مختلفة من تفاوت نسبة إجرام المرأة إلى الإجرام الكلي تبعا لإختلاف دورها في المجتمع ومدى مساهمتها في الحياة العامة.

لكن التفسير الإجتماعي بمفرده لا يكفي لتعليل تفوق الرجل على المرأة في مجال الإجرام، ومن ثم يكمن جانب الخطأ في إطلاقه، وهذا الإطلاق تدحضه ثلاث اعتبارات هي:

الأول: إن تزايد خروج المرأة في المجتمع لم يقترن بزيادة كبيرة في معدل إجرامها، فمنذ بداية القرن العشرين والمرأة تزداد تحررا وتتساوى ظروفها الإجتماعية بظروف الرجل، وتشاركه في أغلب أعماله، وتقترب منه في الأعباء والمسؤوليات، ومع ذلك لم تسجل الإحصاءات الجنائية تزايدا مماثلا في حجم إجرامها كما أنها لم تشر إلى تماثل إجرامها من حيث النوع والأسلوب مع إجرام الرجل.[1]

الثاني: إن منطق هذا التفسير لو صح على إطلاقه لوجب أن تكون المرأة المتزوجة أقل إجراما من المرأة غير المتزوجة، إذ أن الأولى تتمتع بحماية من المجتمع تفوق ما تحظى به الثانية، لكن الإحصائيات الجنائية تشير إلى غير ذلك وتقطع بأن المتزوجات أكثر إجراما من غير المتزوجات.

الثالث: من غير الممكن إنكار تأثير الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، فهذه الاختلافات إن كانت لا تكفي بمفردها لتفسير إنخفاض معدل إجرام المرأة بالنسبة للرجل، فإن هذا لا يعتبر مبررا لإنكار تأثيرها كليا في هذا المجال وتجريدها من فاعليتها ودورها في تحديد أسباب إختلاف الرجل والمرأة في حجم ونوع الإجرام.[2]

ثالثا:النظرية البيولوجية: يفسر بعض الباحثين قلة إجرام المرأة بإختلافها عن الرجل في التكوين البدني والنفسي وتميزها بخصائص تنعكس على سلوكها، فمن الناحية البدنية تعد

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 164-165.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص166.

المرأة أضعف بنيانا من الرجل، وهي لذلك أقل منه في القوة البدنية، وقد عنى الباحثون بعقد مقارنات بين أجزاء جسم المرأة وجسم الرجل من حيث الطول والوزن سواء ذلك في الأعضاء الداخلية مثل القلب والرئتين والكبد والطحال والكليتين والمخ والغدد و كرات الدم، أو الأعضاء الخارجية مثل طول القامة وعرضها ووزنها وتناسب أجزائها، وبعملية حسابية قدر دقيقة قدر بعض الباحثين نسبة قوة المرأة البدنية بالنسبة لقوة الرجل، ومن هؤلاء الباحثين كتيليه الذي قدر قوة المرأة البدنية بنصف قوة الرجل، وتبعا لذلك قرر أن نصيب المرأة من الجرائم التي تتطلب جهدا بدنيا ينبغي أن يكون نصف نصيب الرجل، والغالب أن المرأة لا تقدم على جرائم العنف وهي إن ارتكبت القتل تستعمل وسيلة التسميم.[1]

تتعرض المرأة من الناحية النفسية لظروف خاصة بها تؤثر على نفسيتها وتدفعها إلى إرتكاب بعض الجرائم، مثل حالة الحيض والحمل والرضاعة فهي تتعرض لانفعالات مختلفة قد تدفع بها إلى إرتكاب طائفة محددة من الجرائم، لا سيما الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة أو تعريضهم للخطر.

تعرضت هذه النظرية للنقد لا من حيث الأساس الذي بنيت عليه لكن لكونها لا تكفي لتفسير كل أوجه الإختلاف بين إجرام الجنسين، بل انتقد بعض الباحثين القول بأن المرأة أضعف بدنا من الرجل إستنادا إلى أن متوسط العمر لدى المرأة أطول منه لدى الرجل، أنها أكثر منه مقاومة للأمراض، وأنها أكثر منه تحملا للألم الجسدي، كما أن الإناث من الأجنة أقل تعرضا للإجهاض من الذكور، ونسبة الوفاة بين المواليد الإناث أقل منها لدى الذكور، وقد استخلصوا من ذلك أن المرأة أكثر قوة وتحملا من الرجل وليست أضعف منه، بل إنه هو الجنس الضعيف، وانتقدت النظرية البيولوجية أخيرا بمقولة أن الضعف البني للمرأة لا يكفي لتبرير التفاوت الكبير بين نسبة إجرامها ونسبة إجرام الرجل، فقد قدر كتيليه قوة المرأة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص166.

البدنية بنصف قوة الرجل ويؤدي ذلك أن تكون نسبة إجرام المرأة هي نصف نسبة إجرام الرجل، لكن ذلك غير صحيح لأن إجرام الرجل يعادل من خمسة إلى عشرة أمثال إجرام النساء، كما أن بعض الإحصاءات الجنائية يثبت أن إجرام المرأة في عنفوان شبابها أقل من إجرام الرجل حتى في قمة ضعفه، ومن ثم لا يجوز الإعتماد على ضعف المرأة بدنيا عن الرجل لتفسير الفارق بين إجرام الجنسين.[1]

رابعا: التفسير التكاملي للاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة: الذي نراه أن قلة إجرام النساء مقارنة بإجرام الرجال لا يفسرها العامل البيولوجي وحده، كما لا يقوى على تفسيرها العامل الإجتماعي منفردا، والحقيقة أن قلة نصيب النساء من الإجرام الكلي في المجتمع يرجع إلى العاملين معا، فتكوين المرأة عضويا ونفسيا يختلف عن تكوين الرجل، وفي إختلاف التكوين البيولوجي يمكن تفسير بعض جرائم المرأة فالعامل البيولوجي له أهميته في إجرام المرأة وله أثره على حجم ونوع إجرامها، بيد أن العامل البيولوجي لا يكفي وحده في تفسير قلة إجرام المرأة، لأنه لو صح ذلك لوجب أن يكون إجرام النساء ثابتا في كمه وفي نوعه رغم تعاقب البلدان وتعاقب الأزمنة، ذلك أن تكوينها البيولوجي لا يتفاوت باختلاف الزمان والمكان، لكن إختلاف إجرام المرأة كما ونوعا باختلاف البلدان والأزمنة يعد من الثوابت العلمية التي لا مراء فيها.

ولا سبيل إلى تفسير هذا الإختلاف إلا إذا سلمنا بأن هناك ثمة متغير في حياة المرأة وهذا التغيير هو العامل الإجتماعي، فتطور المجتمع وخروج المرأة إلى الحياة العامة ووقوفها جنبا إلى جنب مع الرجل في ميادين العمل و مشاركتها له في كافة الأنشطة، كان له الأثر البالغ في رسم صورة إجرام النساء، لأن الظروف البيئية تمارس تأثيرها على المرأة كما تمارسه على الرجل، ومن الملاحظ أنه كلما زاد دور المرأة في الحياة الإجتماعية زاد نصيبها من

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص167-168

الإجرام، وكلما تضاءل هذا الدور قل نصيبها من الإجرام، ولا يمكن فهم ذلك إلا سلمنا بدور العامل الإجتماعي في تحديد نسبة إجرام المرأة وفي بناء هيكله.

إذا كانت المرأة أكثر استجابة للعوامل الخارجية من الرجل وأشد انفعالا منه، فإن ذلك يرتبط بنوع العامل الخارجي فمن الظروف البيئية ما تصمد له المرأة أكثر مما يصمد الرجل وتشير الإحصاءات الجنائية إلى أن إجرام المرأة في الظروف العادية يقل بكثير عن إجرام الرجل، وفي الظروف الاستثنائية تقل نسبة زيادة جرائم المرأة عن نسبة زيادة جرائم الرجل، وهذا الإختلاف الواضح بين معدل إجرام كل من الجنسين يرجع إلى تكوين المرأة بقدر ما يرجع إلى تأثير العوامل البيئية المحيطة بها، ويعني ذلك أن جنس الشخص ليس في ذاته عاملا من عوامل الإجرام إذ يجرم الرجال وتجرم النساء، وإنما نوع الجنس يؤثر فحسب في حجم الإجرام وفي نوعه.[1]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص168-169.

المبحث الثاني

المواقف المتباينة من إجرام المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في تأهيلها

سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على موقف الشريعة الإسلامية من إجرام المرأة، وردة فعل كل من المشرع والمجتمع الجزائري من إجرام المرأة الجزائرية (المطلب الأول)، ودور المؤسسات العقابية في تأهيل وإعادة إدماج المرأة اجتماعيا للحد من عودتها للجريمة والانحراف بعد الإفراج عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المواقف المتباينة من إجرام المرأة الجزائرية

سنتطرق في هذا المطلب لموقف كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري (الفرع الأول)، ثم تبيان موقف العائلة والمجتمع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من إجرام المرأة

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من إجرام المرأة: أكد الله عز وجل على المساواة بين الرجل والمرأة في ثواب الخير والعبادات والأعمال الصالحة، كما ساوى بينهما من حيث العقاب عند ارتكاب المعاصي والذنوب فيحاسب كل منهما مثل الآخر دون أي تفرقة بينهما، فالمرأة تنال الأجر على الطاعة وتأخذ العقاب على المعصية ولا تختلف في ذلك عن الرجل عند الله سبحانه وتعالى .

هناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على تساوي النساء والرجال في الثواب والعقاب منها قوله سبحانه تعالي:﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوُ أنثى وَهُوَ**

مُؤمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾،[1] وقوله تعالى:﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًا بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ﴾**،[2]وقوله أيضا:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾**.[3]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من إجرام المرأة: لم يضع المشرع الجزائري أي تمييز بين إجرام المرأة والرجل من حيث العقوبة فقد قرر لهما نفس العقوبة في جريمة الزنا حيث تنص المادة 339 من قانون العقوبات على أنه:"**يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة.**

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".[4]

ولكن هناك حالات استثنائية نص فيها المشرع الجزائري على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة في عدة حالات منها:

- إذا كانت المرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا،[5] فتؤجل تنفيذ العقوبة لمدة لا تزيد عن ستة (06) أشهر.[6]

---

[1] القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 97.

[2] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 40.

[3] القرآن الكريم، سورة النور، الآية 02.

[4] المادة 339 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[5] المادة 16 فقرة 07 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هجري، الموافق ل 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[6] المادة 17 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

- تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة شهرين إذا وضعت الحامل حملها ميتا، أما إذا ولد المولود حيا فتؤجل تنفيذ العقوبة إلى أربعة وعشرين (24) شهرا.[1]

كما كانت سابقا المرأة السجينة في الجزائر تستفيد من إجراءات العفو بمناسبة عيدها العالمي الموافق ل 08 مارس من كل سنة، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 07-82، الذي لم يحدد فيه جرائم معينة يشملها العفو، بل يكفي أن يكون مرتكب الجريمة إمرأة ليشملها العفو الرئاسي، وذلك بدرجات متفاوتة حسب العقوبة المحكومة بها، حيث تستفيد السجينة من التخفيض الكلي للعقوبة النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا اللائي يساوي باقي عقوبتهن اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها، أما النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا تخفض عقوبتهن جزئيا إلى ثلاثة عشر (12) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن يساوي (3) سنوات أو يقل عنها، وإلى أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها، وتخفض العقوبة إلى خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها، وإلى ستة عشر (16) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمسة عشرة (15) سنة أو يقل عنها، وإلى سبعة عشر (17) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمسة عشر (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو أقل.

في حالة تعدد العقوبة تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات، وتستثنى من الإستفادة من أحكام هذا المرسوم النساء المعنيات بأحكام الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والنساء المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ

[1] المادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، والمحكوم عليهن بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و181 من قانون العقوبات، المتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب، ولا تطبق أحكام هذا المرسوم على النساء اللائي حكمت عليهن المحاكم العسكرية.[1]

الفرع الثاني: رد الفعل الاجتماعي من الإجرام النسوي

سنتطرق في هذا الفرع إلى موقف الموقف المجتمع الجزائري من إجرام المرأة (أولا)، ثم التطرق لاستبيان يبين موقف النخبة المثقفة في الحزائر اتجاه المرأة السجينة (ثانيا).

ثانيا: موقف المجتمع الجزائري من إجرام المرأة: إن المجتمع الجزائري يرفض إجرام المرأة رفضا كليا لطبيعة وخصائص هذا المجتمع من خلال عاداته وتقاليده، وموقفه من إجرام المرأة هو موقف دهشة، باعتبارنا لم نتعود على هذا السلوك فهو دخيل على مجتمعنا، كما أننا عادة نربط الجريمة بالرجل فإذا حدث وارتكبت المرأة الجريمة فإن هذا يكون بمثابة الصدمة، كما أنه عند رؤيتنا لرجل يدخن أو يستهلك المخدرات أو يسرق ويهرب فإننا لا نستغرب، لكن عند قيام المرأة بهذه السلوكات فإن ذلك يأخذ منا حيزا كبيرا من انشغالاتنا وتفكيرنا ونرجع هذا السلوك إلى عدة أسباب كغياب الرقابة وسوء التنشئة، ويأخذ هذا السلوك وقت طويل ولا ينسى، ويبقي وصمة عار في جبين المرأة طول حياتها، على عكس الرجل الذي تنسى جريمته مع مرور الوقت.[2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 07-82 مؤرخ في 17 صفر عام 1428 هجري الموافق ل 07 مارس 2007، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1428 هجري الموافق ل 07 مارس 2007، ص14.

[2] جمعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص96.

ثالثا: مواقف النخبة المثقفة في الجزائر اتجاه المرأة السجينة: في دراسة إحصائية أجريت على مستوى بلدية باتنة عاصمة الولاية، خلال الفترة الممتدة من 2018/12/25 إلى غاية 30 جانفي 2019، على عينة حجمها 50 مثقفا مكونة 28 رجل و 22 إمرأة من مختلف الأعمار وموزعين على مختلف التخصصات العلمية والوظيفية، حيث اشتملت العينة على 16 أستاذ جامعي، و02 أستاذين في التعليم الثانوي، و07 مهندسين، و10 محامين، وإمامين، و03 أطباء، و10 طلاب جامعيين، بهدف الكشف عن رد الفعل الإجتماعي أو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة حسب اتجاهات الطبقة المثقفة التي تشكل الطبقة الواعية داخل المجتمع ولديها القدرة في التأثير على بقية الطبقات في المجتمع الجزائري، أين جاءت الإحصائيات على النحو التالي:

جدول يبين اتجاهات أفراد العينة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بجريمة الزنا:[1]

رقم	العبارة		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
06	تستحق المدانة بالزنا أقصى عقوبة قانونية ممكنة		11	11	04	09	15	2.88	1.47
		٪	22	22	08	18	30		
07	تكفي عقوبة السجن لردع المشتغلة بالزنا		09	08	03	18	12	2.68	1.55
		٪	18	16	06	36	24		

[1] وحيد دراوات، حسان صيد، اتجاهات النخبة المثقفة في الجزائر نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة، دراسة ميدانية بولاية تبسة، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 07، العدد 01، 2022، الجزائر، 2022، ص ص1361-1362.

08	ينبغي إطلاق أبشع الصفات على المسجونة المشتغلة بالزنا لردع غيرها		05	07	08	14	11	2.32	1.38
		٪	10	14	16	28	22		
09	ينبغي التماس الأعذار للسجينة التي وقعت في الزنا وامتهنته		02	16	09	14	09	2.76	1.30
		٪	04	32	18	28	18		
10	أرى أن تبقى سمعة الزنا لصيقة بالتي اشتغلت فيه ولو قضت عقوبة السجن		02	03	07	14	24	1.9	1.01
			04	06	14	28	48		
11	برأيي أن التي تابت من الاشتغال في الزنا يجب أن تبقى متصفة به لسد هذا الطريق على غيرها من نساء المجتمع		02	02	01	28	17	1.88	1.00
		٪	04	04	02	56	34		
12	أقبل الزواج من إمرأة زنت وقضت عقوبة السجن على ذلك ثم أقلعت عنه		02	04	12	11	21	2.1	1.035
		٪	04	08	24	22	42		
13	يجب أن أعامل الممتهنة للزنا معاملة حذرة رغم قضائها لعقوبة السجن		10	14	10	05	06	3.04	1.23
		٪	20	28	20	10	12		

14	أرى أو وصف الفاحشة يزول فقط عن التي اشتغلت بالزنا بعد أن تقضي العقوبة الشرعية		04	15	10	07	14	2.76	1.21
		٪	08	30	20	14	28		
المجموع			47	80	64	120	129	22.32	11.19
		٪	10.68	18.18	14.55	27.27	29.32		

من خلال القراءة الإحصائية للجدول أعلاه نلاحظ أن 44٪ اتجهوا إلى الموافقة على استحقاق المدانة بالزنا أقصى عقوبة قانونية ممكنة، في حين اتجه 48٪من العينة إلى عدم الموافقة على استحقاق المحترفة لمهنة الزنا أقصى عقوبة قانونية ممكنة وهم الأغلبية، وحاد 08٪ من العينة عن ضرورة تشديد العقوبة القانونية على المدانة بجريمة الزنا.

بينما وافق 34٪ من العينة على أن عقوبة السجن تكفي لردع المدانة بجريمة الزنا، في حين 60٪ لم يوافقوا على كفاية جريمة السجن للمدانة بجريمة الزنا وهم الأغلبية.

أما بخصوص إطلاق أبشع الصفات على المسجونة المشتغلة بالزنا لردع غيرها فقد وافق على ذلك 24٪ من العينة بينما 50٪ من العينة لا يوافقون على ذلك، وحاد 16٪ من العينة عن إبداء رأيهم.

أما بخصوص التماس الأعذار للسجينة التي وقعت في الزنا وامتهنته فقد وافق 36٪ من العينة على ذلك وهم الأغلبية، بينما 46٪ اتجهوا إلى عدم الموافقة على التماس الأعذار للسجينات المدانات بجريمة الزنا، بينما حاد 18٪ من العينة ولم يبدوا رأيهم.

أما بالنسبة لبقاء سمة الزنا لصيقة بالتي اشتغلت فيه ولو قضت عقوبتها في السجن فقد وافق 10٪ من العينة على ذلك، بينما 76٪ من العينة اتجهوا لعدم الموافقة وهم الأغلبية، بينما حاد 14٪ عن إبداء رأيهم في ذلك.

اتجه 08٪ من العينة إلى ضرورة بقاء صفة الزنا مرتبطة بالتي اشتغلته ولو تابت لسد هذا الطريق على غيرها من نساء المجتمع، بينما اتجه 90٪ من العينة وهم الأغلبية إلى عدم الموافقة على بقاء صفة وصف الزنا ملازما للتي تابت منه، بينما حاد 02٪ عن إبداء رأيهم.

كما يلاحظ أن 12٪ من العينة يوافقون على الزواج من إمرأة زنت وقضت عقوبتها في السجن ثم أقلعت عنه، بينما 64٪ من العينة لديهم إتجاه رافض لذلك الأمر وهم الفئة الغالبة، بينما حاد 24٪ عن إبداء رأيهم.

بينما اتجه 48٪ إلى وجوب معاملة الممتهنة للزنا معاملة حذرة ولو قضت عقوبة السجن، أما 22٪ من العينة اتجهوا إلى عدم الموافقة على المعاملة الحذرة ويقبلون بمعاملة طيبة لهذا الصنف من النساء.

يرى 38٪ من العينة أن وصف الفاحشة يزول عن المرأة التي اشتغلت بالزنا بعد قضائها للعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية، بينما 42٪ لم يوافقوا على ذلك وهم يشكلون الأغلبية، وحاد 20٪ عن إبداء رأيهم.

جدول يبين اتجاهات أفراد العينة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بجريمة القتل:[1]

الرقم	العبارة		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
15	تستحق التي حبست لقتلها نفسا أقصى عقوبة قانونية ممكنة		25	19	02	02	02	4.26	1.006
		٪	50	38	04	04	04		
16	أرى أنه يكفي لردع من قتلت نفسا عقوبة السجن		07	09	03	16	15	2.54	1.46
		٪	14	18	06	32	30		

[1] وحيد دراوات، حسان صيد، المرجع السابق، ص ص1367-1368.

17	أرى أنه ينبغي أن تطلق أبشع الصفات على من ارتكبت جريمة قتل لردع غيرها		07	12	09	13	09	2.9	1.42
		٪	14	24	18	26	18	2.9	1.42
18	ينبغي أن ألتمس الأعذار للتي قضت عقوبة السجن بسبب قتل نفس بشرية		02	32	07	13	05	3.08	1.33
		٪	04	46	14	26	10		
19	أرى أن تبقى سمعة القتل ملازمة للتي ارتكبته ولو قضت عقوبة السجن		05	06	12	19	08	2.62	1.37
		٪	10	12	24	38	16		
20	أرى أن التي تابت من جريمة قتل نفس، يجب أن تبقى متصفة بها لسد هذا الطريق على غيرها من نساء المجتمع		04	06	09	19	12	2.42	1.30
		٪	08	12	18	28	24		
21	أقبل الزواج من إمرأة قتلت نفسا وقضت عقوبة السجن على ذلك وندمت عليه		01	08	15	07	19	2.3	0.99
		٪	02	16	30	14	38		
22	ينبغي أن أتعامل مع القاتلة التي قضت عقوبة السجن معاملة حذرة		12	27	06	00	05	3.82	1.11
		٪	24	54	12	00	10		

23	أرى أن وصف القتل لا يزول عن القاتلة التي ارتكبته إلا بعد أن تقضي العقوبة التي حددتها شريعة الإسلام		15	22	05	04	04	3.8	1.19
		٪	30	44	10	08	08		
المجموع			78	132	68	93	79	27.74	11.18
		٪	17.12	24.44	14	16.66	20.66		
المتوسط الحسابي العام			3.08						
الانحراف المعياري العام			1.24						

من خلال الإحصائيات الواردة في الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك اتجاها بالموافقة الشديدة على استحقاق المرأة القاتلة للنفس بنسبة 88٪من أفراد النخبة المدروسة، بينما أبدى 08٪من العينة عدم موافقتهم على هذا الاستحقاق، في حين حاد 04٪عن إبداء موقفهم في هذه المسألة.

أما بالنسبة لمدى لكفاية عقوبة السجن لردع القاتلة للنفس، فقد اتجه 62٪ من العينة بعد الموافقة على كفاية عقوبة السجن لردع السجينة بجريمة القتل، بينما 32٪ منهم كان اتجاههم موافقا على كفاية عقوبة السجن لردعهن، أما الاتجاه المحايد فقد بلغ 06٪ من أفراد العينة.

أما بخصوص إطلاق أبشع الصفات على التي قتلت نفسا لردع غيرها، فقد بلغ نسبة الموافقين على ذلك 38٪، في حين بلغت نسبة عدم الموافقين 44٪ من أفراد النخبة المدروسة، وبلغ اتجاه المحايدين 18٪.

أما بالنسبة لالتماس أعذار للمرأة التي عوقبت بالسجن بسبب جريمة قتل نفس، فيظهر أن 50٪ من المثقفين اتجهوا للموافقة على التماس أعذار للمرأة المعاقبة بالحبس بسبب جريمة

القتل، أما نسبة غير الموافقين على التماس أعذار للقاتلة فقد بلغت 36٪، في حين بلغت نسبة الحياد حول هذه المسألة 14٪ من العينة المدروسة.

كما يتضح من الجدول أن 54٪ من المثقفين يرفضون ملازمة سمة القتل لمرتكبته بعد قضائها عقوبة السجن، حيث يرون أن عقوبة السجن كافية لإزالة الوصم الاجتماعي عن المرأة القاتلة، في حين بلغت نسبة الموافقين على بقاء السمة ملازمة للقاتلة ولو قضت عقوبة السجن 22٪، أما نسبة المثقفين المتحفظين عن آرائهم فبلغت 24٪.

أبدى 62٪ من المثقفين عدم موافقتهم على بقاء وصف القاتلة ملاحقا للمرأة التائبة منه بداعي سد الطريق على غيرها من نساء المجتمع، وذلك نابع من صميم الثقافة المستمدة من عقيدة المسلمين القاضية بمحو الذنوب عن صاحبها بعد التوبة، أما 20٪ من المثقفين فكان اتجاههم موافقا على بقاء الوصف ملازما لهؤلاء النساء لردع غيرهن من ارتكاب هذه الجريمة، بينما اتجه 18٪ من النخبة إلى الحياد.

ترفض الأغلبية الساحقة من أفراد العينة المدروسة الزواج بالنسبة للرجال من امرأة ارتكبت جريمة القتل ولو قضت عقوبة السجن ثم أقلعت عن هذا الجرم بعد ذلك، بينما 18٪ من المثقفين أبدوا موافقتهم على هذا الزواج، مع حياد 30٪ من العينة في اتجاههم.

اتجه 78٪ من المثقفين إلى الموافقة على معاملة المرأة القاتلة بعد قضائها عقوبة السجن معاملة حذرة، بينما أبدى 10٪ منهم رفضهم معاملة هؤلاء النساء معاملة حذرة، في حين اختار 12٪ من العينة المدروسة الحياد حول الحذر في التعامل مع القاتلة.

كما رصدنا أيضا أن 74٪ من المثقفين يوافقون على أن وصف القتل لا يزول عن مرتكبته إلا بعد قضاء العقوبة التي حددتها الشريعة الإسلامية، بينما 16٪ منهم يرفضون ذلك، وحاد 10٪ في اتجاههم عن هذه المسألة.

جدول يبين اتجاهات أفراد العينة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بسبب جريمة عنف:[1]

ر	العبارة		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
24	تستحق المتورطة في جرائم العنف برأيي أقصى عقوبة قانونية ممكنة		09	22	03	00	16	3.16	1.59
		٪	18	44	06	00	32		
25	أرى تكفي عقوبة السجن لردع المحبوسة بسبب العنف		03	31	02	11	03	3.4	1.33
		٪	06	62	04	22	06		
26	أرى أن تطبق أبشع الصفات على التي حبست بتورطها بجريمة عنف لردع غيرها		01	06	11	20	12	2.28	1.13
		٪	02	12	22	40	24	2.28	1.13
27	ينبغي أن ألتمس الأعذار تورطت بجريمة عنف ضد الغير		07	27	07	07	02	3.6	1.21
		٪	14	54	14	14	04		
28	أرى أن تبقى سمعة العنف ملازمة للتي ارتكبته ولو قضت عقوبة السجن		03	11	09	00	27	2.26	0.98
		٪	06	22	18	00	54		

[1] وحيد دراوات، حسان صيد، المرجع السابق، ص ص1371-1372.

29	أرى أن التي تابت من جريمة العنف ضد الغير، يجب أن تبقى متصفة بها لسد هذا الطريق على غيرها من نساء المجتمع		02	07	04	27	10	2.28	1.25
		٪	04	14	08	54	20		
30	أقبل الزواج من إمرأة جريمة عنف ضد غيرها وقضت عقوبة السجن على ذلك وندمت عليه		10	12	13	00	15	3.04	1.11
		٪	20	24	26	00	30		
31	ينبغي أن أتعامل مع المرأة العنيفة التي قضت عقوبة السجن على عنفها معاملة حذرة		05	22	08	11	04	3.32	1.30
		٪	10	44	16	22	08		
32	أرى أن وصف العنف لا يزول عن القاتلة التي ارتكبته إلا بعد أن تقضي العقوبة التي حددتها شريعة الإسلام		12	13	08	13	04	3.32	1.30
		٪	24	26	16	26	08		
المجموع			52	151	65	89	93	26.6	11.24
		٪	11.55	33.56	14.44	20.67	19.78		
المتوسط الحسابي العام								2.95	
الانحراف المعياري العام								1.25	

من خلال الجدول أعلاه الذي يبين اتجاهات أفراد العينة نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة بسبب جريمة عنف، لاحظنا إتجاه 62٪ من أفراد النخبة المدروسة إلى الموافقة على استحقاق المرأة المسجونة نتيجة تورطها في جريمة عنف أقصى عقوبة قانونية ممكنة، بينما 32٪ منهم لديهم اتجاه غير موافق على ذلك، أما 06٪ من أفراد النخبة المدروسة فلديهم اتجاه محايد حول تسليط أقصى عقوبة قانونية ممكنة عليها.

أما بالنسبة لكفاية عقوبة السجن لردع المرأة المسجونة بسبب جريمة عنف ضد الآخرين، فقد اتجه 68٪ من النخبة إلى الموافقة على كفاية عقوبة السجن لردعها، بينما 28٪ منهم أبدوا اتجاها بعد الموافقة على كفايتها، في حين اتجه 04٪ إلى الحياد.

كما لاحظنا أيضا أن 64٪ من المبحوثين لديهم اتجاه بعدم الموافقة على إطلاق أبشع الصفات على المتورطة في جريمة عنف لردع غيرها، بينما أبدى 14٪ موافقتهم على ذلك لردع الآخرين عن التورط في العنف، أما 22٪ من الأفراد النخبة المدروسة فلديهم إتجاه حيادي حول هذه المسألة.

أما بالنسبة لالتماس الأعذار للتي اقترفت جريمة عنف ضد غيرها، فنجد أن 68٪ من المثقفين أبدوا موافقتهم على ذلك، بينما اتجه 18٪ منهم نحو عدم الموافقة على التماس أعذار لها، في حين اختار 14٪ الحياد.

كما رصدنا اتجاه 28٪ من النخبة نحو الموافقة على بقاء سمعة العنف ملازمة للمتورطة فيه ولو قضت عقوبة السجن، بينما كانت نسبة اتجاه غير الموافقين على ذلك 54٪، أين اختار 18٪ الحياد.

أما بالنسبة لبقاء التائبة من جريمة العنف متصفة بالوصم المتعلق بجريمتها من أجل غلق هذا الطريق على غيرها من نساء المجتمع، فلاحظنا أن18٪ من أفراد العينة المدروسة يوافقون على ذلك، في حين أن 74٪ من المبحوثين يرفضون الربط بين ملازمة الوصم

الاجتماعي الخاص بالعنف في المرأة المسجونة به وبين سد الطريق على غيرها من النساء من الوقوع فيه، وبلغت نسبة أصحاب الحياد 04٪

أبدى 44٪ من رجال النخبة المثقفة موافقتهم على الزواج من إمرأة تورطت في جريمة عنف، بينما 30٪ يرفضون ذلك، في حين أبدى 26٪ حيادهم حول الموضوع، وبالتالي فإنه يبدو جليا أن الوصم الاجتماعي للمرأة العنيفة لا يؤثر على زواجها بقدر ما يؤثر الوصم المقترن بجريمتي الزنا والقتل على زواجهن.

كما يتضح أيضا أن 54٪من أفراد العينة المدروسة يفضلون التعامل بحذر مع المرأة المسجونة على عنفها، بينما 30٪ يرفضون التعامل معها بحذر، في حين حاد 16٪ عن إبداء رأيهم في المسألة، وبالتالي فإن أغلب العينة المدروسة يفضلون الحذر أثناء معاملاتهم وتفاعلاتهم مع المرأة المسجونة بسبب عنفها.

كما رصدنا أن نسبة 50٪ م أفراد النخبة المدروسة يوافقون على عدم زوال وصف العنف عن المرأة المسجونة حتى تطبق عليها العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية، بينما 34٪ أبدوا رفضهم لهذا الطرح، في المقابل حاد 16٪ عن إبداء موقفهم في هذه المسألة.

المطلب الثاني

دور المؤسسات العقابية في تأهيل وإعادة إدماج المرأة

إن إجرام المرأة في المجتمع الجزائري يترتب عنه آثار سلبية على مستوى الأسرة والمجتمع، لذلك لا بد من معالجة هذه الظاهرة لتفادي تكرارها مستقبلا، وهذا لا يأتي إلا من خلال تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، التي عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 25 فقرة 01 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بقولها:"**المؤسسات العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون**

العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء".[1]

أصبحت المعاملة العقابية تعد حجر الزاوية في تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية، وفق ما تمليه السياسة العقابية الحديثة، وهذا من خلال توفير أساليب الرعاية الإجتماعية للمساجين داخل المؤسسات العقابية، والتي يجب أن تبنى على ركائز أساسية أهمها توفر المعاملة الإنسانية العادلة، لأن الغاية الواضحة من كل أشكال الرعاية هي تأهيل المسجون ليصبح سويا ويتكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.[2]

الفرع الأول: برامج رعاية وإدماج نزيلات المؤسسة العقابية

الجزائر كغيرها من دول العالم عملت على رعاية المحبوسين والتكفل بهم والحفاظ على حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ الجزاء الجنائي، من خلال ما أقره المشرع الجزائري من إتباع لأساليب المعاملة العقابية التي تهدف لعلاج وإصلاح المساجين، وتوفير جميع أشكال الرعاية لهم، وتحسين ظروف الاحتباس، واستخدام البرامج والأساليب العلاجية التربوية التعليمية، المهنية والدينية والاجتماعية والأخلاقية لتحقيق عملية الإصلاح، وهو ما جاء به القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، من خلال جملة من الحقوق المكفولة للمساجين منها ما تشترك فيه النساء مع الرجال ومنها ما تنفرد به النساء مراعاة لنوعهن الاجتماعي، تتمثل في الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية (أولا) إضافة التأهيل العلمي والمهني (ثانيا)وصولا إلى التهذيب (ثالثا).

[1] الفقرة 01 من المادة 25 من القانون رقم 05-04 المرجع السابق.

[2] اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص38.

أولا: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للسجينات:

1-الرعاية الصحية:إن المحبوس في حاجة للرعاية الصحية أكثر من غيره، باعتبار أن حريته مسلوبة وأن حركته مقيدة على عكس الشخص الحر، الذي كلما أحس بأنه في حاجة إلى علاج تكون أمامه كل الخيارات متاحة، فهو الذي يقرر وقت العلاج، ومكانه، ووسائله بكل حرية، بل ويختار حتى الطبيب المعالج، في حين أن المحبوس لا تتاح له هذه الخيارات باعتبار أن حريته مسلوبة وحركته مقيدة مما يجعله أولى من غيره بهذه الرعاية.[1]

تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية الصحية كنوع من أنواع المعاملة العقابية، وهي من الحقوق المكفولة لجميع فئات المسجونين منذ دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم، والمنصوص عليها في المادة 01/57 من القانون 05-04 المتعلق تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بقولها:"**الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين**".[2]

كما نصت القاعدة 10 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحترازية للنساء المخالفات للقانون على:"**يجب توفير الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وأقلها ما يماثل تلك المتوفرة في المجتمع، للنساء السجينات**".[3]

في سبيل الحفاظ على صحة المحبوس يجب أن تكون الوجبة الغذائية المقدمة له متكاملة ومتوازنة بشكل يسمح للجسم بالحفاظ على نموه، وعمل أعضاءه بصورة جيدة، وهو ما

[1] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 199.

[2] المادة 57 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] القاعدة 10 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون (قواعد بانكوك)، هيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 18، من 16 إلى 24 أفريل 2009.

أشارت إليه المادة 63 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بقولها:"**يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية**"،[1]فإذا كان الغذاء ناقصا وغير متوازن سيترتب عليه سوء في التغذية، وسوء التغذية تنجر عنه أمراض كثيرة يصعب في أغلب علاجها.

أما بالنسبة للمحبوسة الحامل فقد تم إفرادها برعاية خاصة قبل الوضع وبعده لأن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بعدم امتداد آثار العقوبة المحكوم بها على الحامل بسبب جريمتها إلى الجنين الذي لم يرتكب أي جريمة، وهو ما أشارت إليه المادة 50 من القانون رقم 05-04 بقولها: "**تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل**"،[2] وبعد وضع المحبوسة لحملها تتولى إدارة السجون إيجاد جهة تتكفل بالمولود وبتربيته، وإذا تعذر يسمح للأم المحبوسة بالاحتفاظ بمولودها ورعايته إلى غاية بلوغه 03 سنوات.[3]

كما نصت المادة 48 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات بقولها:"**يجب أن تتلقى النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات التوجيهات حول غذائهن بموجب برنامج يعده ويراقبه مختص صحي مؤهل، ويجب تقديم الغذاء المناسب للرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجانا، يجب إدراج الاحتياطات الطبية والغذائية للنساء السجينات، اللاتي**

[1] المادة 63 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] المادة 50 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[3] المادة 51 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

وضعن مواليدهن مؤخرا واللاتي لم يعدن أطفالهن يرافقهن في السجن ضمن برامج العلاج".[1]

نصت القاعدة 05 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات على أن:"**يجب توفير التسهيلات والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء من نظافة في المهاجع والغرف المستخدمة لإيواء النساء السجينات وشمل ذلك في حده الأدنى تزويد المياه بصورة منتظمة وتوفيرها لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، ولا سيما اللواتي يشاركن في الطهي، والحوامل منهن والمرضعات أو اللواتي مررن بفترة المحيض**".[2]

كما تساعد ممارسة الرياضة للمحبوس على التأهيل وتنمية قدراته الجسدية والفكرية، حيث نصت القاعدة 21 فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا على:"**لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك**"، وتبعا لذلك نظم المشرع الجزائري حق السجين في ممارسة الرياضة في نص المادة 91 من القانون رقم 05-04، واعتمدته الإدارة العقابية رسميا من خلال إبرامها اتفاقية مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 1987/05/03 من أجل تحقيق فعاليات ممارسة النشاط الرياضي للمحبوسين.[3]

2-**الرعاية النفسية:** في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين أنفسهم، أو بينهم وبين الأعوان، وبذلك يلعب السجن دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية

[1] المادة 48 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع السابق.

[2] القاعدة 05 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، المرجع نفسه.

[3] خالدي فتيحة، محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات العقابية، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر 1، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الأول، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص66.

الناجمة عن الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في إعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع.

يتخذ السجين في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة والنميمة، أو بالكتابة أين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها إلى الأخصائي النفساني قصد الاطلاع عليها أو يحتفظ بها لنفسه، وقد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن أو لأي موظف مختص وحتى للمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، وفي حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون أو بأحد الحراس أو لتحديد مواعيد مشفرة وإشارات غرامية.

كما قد يتخذ السجين وسائل أخرى للتعبير كالإضراب عن الطعام محاولا جلب أنظار مسؤولي السجن والسلطات القضائية لمشاكله والتأثير عليهم للإسراع في اتخاذ إجراء معين لصالحه، وقد يلجأ إلى تشويه جسمه ومحاولة الانتحار كرسالة إنذار لحالة اليأس التي يعيشها.[1]

لذلك فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من القانون رقم 05-04 من أجل الاتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية،[2] والأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال اتصاله بالمساجين والمتمثلة في:

[1] زرارقة فضيلة، المرجع السابق، ص ص 208 -207.

[2] المادة 98 و91 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

- **مهارات الاتصال اللفظي:** ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وأفكاره وتطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا والتوجيه أحيانا أخرى، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الآخرين وتساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.

- **مهارات الاتصال الجسمي:** وذلك بوضع السجين في حالة استرخاء تام فوق أريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة، حيث يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يده لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.

- **مهارات الاتصال الجماعي:** حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن، ما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية والاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في الفناء وفي أوقات تناول الوجبات الغذائية لخلق جو من التآخي والتفاهم بينهم، وبالنسبة للمساجين الطلبة والممتهنين فيزودهم الأخصائي بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس والتحضير للامتحانات دون خوف، كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين وخلال محادثتهم يتعرف على طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهات اللازمة التي تخدم المسجون أثناء تأدية عقوبته.

- **مهارات الاتصال عن بعد:** يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني يساهم فيها المساجين، وتنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة تمكن المساجين من متابعتها مباشرة من السجن، كما تضمن قانون رقم 05-04 وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة، وهذا حسب نص المادة 58 منه.[1]

3- **الرعاية الاجتماعية:** تهدف رعاية المحبوس من الناحية الإجتماعية إلى مساعدته على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية حيث يساعد الأخصائي الاجتماعي المحبوس في حل مشاكله الإجتماعية، لذلك يجب عليه دراسة ظروف وأحوال المحكوم عليه ومحاولة التقرب إليه من خلال مقابلته هو أو لقاء أفراد أسرته وزملائه والمقربين إليه، لذلك استحدث القانون رقم 05-04 بموجب نص المادة 90 منه في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي.

وعموما عمل المشرع العقابي على إبقاء الصلة قائمة بين المحبوس وعالمه الخارجي من خلال عدة آليات تستخدمها المؤسسات العقابية تتمثل فيما يلي:[2]

1- **الاتصال بالعالم الخارجي:** أثبت علم الإجرام الحديث أن عزل المحكوم عليه عن المحيط الخارجي لا يخدم أبدا السياسة العقابية، ولا يساعد بأي شكل في عملية إصلاح المجرم وإعادة إدماجه، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تحدثها القطيعة مع المحيط الخارجي على نفسية المحبوس، وما يصاحبها من اضطرابات تؤدي في أغلب الأحيان إلى درجة اليأس، فإنها تقضي بشكل كامل على قدرة المحبوس واستعداده لتقبل برامج الإصلاح،

[1] زرارقة فضيلة، المرجع السابق، ص ص209-208.

[2] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 66.

ويحول ذلك دون إعادة إدماجه اجتماعيا، ومن هنا كان ضروريا الحفاظ على صلة المحبوس بالمحيط الخارجي،[1] وعمل المشرع الجزائري على تمكين المحبوس من الاتصال بالعالم الخارجي من خلال القانون 05-04 لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 والمتعلق بتحديد كيفيات استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوسين.

الزيارات: اتفقت أغلب النظم العقابية على إقرار حق المحكوم عليه في تلقي الزيارات، وإن كان هذا الحق قد أحيط بعدة قيود تهدف إلى إقامة نوع من التنظيم والرقابة عليها، حتى لا يتحول هذا الحق إلى عقبة تعرقل طريق التأهيل والتهذيب، وهذه القيود معينة تتعلق بالأشخاص المسموح لهم بزيارة السجون، وعدد الزيارات، ومدتها، والرقابة المفروضة أثناء الزيارة من قبل الإدارة العقابية.[2]

بالنسبة للأشخاص المسموح لهم بزيارة المحبوس فهم أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن استثناءًا الترخيص بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته،[3] كما يمكن للمحبوس محادثة زائريه دون فاصل من أجل توطيد العلاقات بينه وبين عائلته، وهو ما يسهل إعادة إدماجه تربويا واجتماعيا، خصوصا إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي.[4]

---

[1] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص ص 204-203.

[2] أسماء كلانمر، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019-2018، ص 253.

[3] المادة 66 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[4] المادة 69 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

يتم تسليم رخصة الزيارة من طرف القاضي المختص إذا كان المحبوس مؤقتا، أما المحبوس المستأنف والطاعن بالنقض فتسلم رخصة زيارته من طرف النيابة العامة، أما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا فتسلم رخصة زيارته من طرف مدير المؤسسة العقابية.[1]

المراسلات: تعتبر المراسلات من وسائل الاتصال بالمحيط الخارجي ولها دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للمحبوس، وتوطيد علاقته بالمحيط الخارجي ولهذا وجب استغلالها بطريقة تساهم في خلق الرغبة لدى المحبوس في الاندماج الإجتماعي والالتحاق في أقرب وقت بالعالم السوي والابتعاد عن عالم الجريمة.[2]

سمح المشرع الجزائري من خلال المادة 73 من القانون رقم 05-04 للمحبوس بمراسلة أقاربه أو أي أشخاص آخرين بقولها:"**يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع**".[3]

يتمتع مدير المؤسسة العقابية بسلطة فتح مراسلات المحكوم عليه والاطلاع عليها، واعتراض المراسلات التي تتضمن إخلالا بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، أو تهديدا لعملية إعادة تربية المحبوس وإدماجه،[4]يجوز للمؤسسة العقابية حرمان المحكوم عليه من المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، كعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية في حالة مخالفته القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو

[1] المادة 68 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص205.

[3] المادة 73 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[4] المادة 73 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

مخالفته لقواعد النظافة داخل المؤسسة العقابية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 83 من القانون رقم 05-04.[1]

المحادثات: يمكن للمحبوس الاتصال بعائلته باستعمال الهاتف للمحافظة على العلاقات الأسرية حيث تنص المادة 72 من القانون رقم 05-04 على أنه: "**يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية**".[2]

بناءا على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيصا مكتوبا بالاتصال هاتفيا مراعيا في ذلك عدة اعتبارات كانعدام الزيارات العائلية أو قلتها وبعد مقر إقامة عائلة المحبوس ومدة العقوبة المحكوم بها والسوابق القضائية للمحبوس وسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية وحالته النفسية والبدنية ووقوع حادث طارئ،[3] ويرخص للمحبوس استعمال الهاتف مرة كل خمسة عشر يوما باستثناء الحالات الطارئة،[4]مع عدم إمكانية المحبوس الاتصال برقم هاتفي غير مذكور في طلبه والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية،[5]مع إمكانية مراقبة مكالمات المحبوسين والتأكد من الأشخاص المتصل بهم وقطعها في حالة تجاوز الوقت المحدد لها أو تطرق المحبوس إلى مواضيع ممنوع عليه الخوض فيها.[6]

التصريح المؤقت للخروج: المقصود بتصريح الخروج هو السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة من حين للآخر، لأسباب طارئة أو قاهرة على أن تخصم هذه المدة من

[1] المادة 83 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] المادة 72 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هجري الموافق ل 08 نوفمبر سنة 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من قبل المحبوسين، جريدة رسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1426 هجري الموافق ل 13 نوفمبر 2005.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المرجع نفسه.

[5] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المرجع نفسه.

[6] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430، المرجع نفسه.

مدة تنفيذ العقوبة، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب من خلال نص المادة 56 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن:"**يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محدودة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك**".[1]

ثانيا: التأهيل العلمي والمهني:

1- التأهيل العلمي: يلعب تعليم المحبوس دورا هاما في المؤسسة العقابية لا يقل عن دوره في الخارج، إذ بالتعليم يمكن استئصال عوامل الإجرام وإزالة أسباب العودة إلى الجريمة، بالنظر إلى أن العديد من الجرائم ارتكبت في ظروف الجهل والأمية وضيق في المعارف، الأمر الذي يجعل من تعليم المحبوس أمرا لازما لما له من دور وقائي يمثل حاجزا يحول بين المحبوس وبين القيم والعادات المنحرفة، حيث علق الفقيه "فيكتور هيجو" في هذا الصدد بأن:"فتح مدرسة يعادل إغلاق سجن".

يشمل التعليم جميع الأطوار من التعليم الابتدائي بمختلف مراحله وأيضا محو الأمية بالنسبة للمساجين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة إلى غاية التعليم الجامعي، والسماح للمحكوم عليه باجتياز الامتحانات في مختلف الأطوار حيث يتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المعتمدة من طرف وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، ولكي يحقق تعليم المحبوس داخل المؤسسة العقابية أهدافه تعتمد المؤسسة العقابية على عدة وسائل لتعليم المحبوس أشار إليها نص المادة 92 من القانون رقم 05-04 وهي:[2]

[1] المادة 56 من القانون رقم05-04، المرجع السابق.

[2] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 70.

إلقاء الدروس والمحاضرات: يتم ذلك حسب المستوى التعليمي للمحكوم عليهم، ووفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية والتعليم، حيث يتم إلقاء الدروس والمحاضرات من طرف معلمين وأساتذة يعينون لهذا الغرض، فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمحكوم عليهم، وإما أن يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات فيبدي كل منهم رأيه وتعليقاته حول الموضوع.

يجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم، وذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم، كما يجب أن تتماشى هذه الدروس مع النظام العام للتعليم في الدولة، حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء مدة عقوبته، فلقد أوجبت المادة 92 من القانون 05-04 على الإدارة العقابية وتحت رقابتها وإشرافها تمكين المحبوسين من تلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.[1]

إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية: تعد الكتب من الوسائل التعليمية والترفيهية الهامة داخل المؤسسة العقابية لذلك تسعى إدارة السجون إلى تنويعها إلى كتب ثقافية ودينية وقانونية وعقابية ...حتى تساعد المحبوس على توسيع معارفه من جهة وشغل فراغه من جهة أخرى، ومن ثم التأثير الإيجابي عليه مما يكون دافعا لإصلاحه وتأهيله.

توزيع الصحف والمجلات: تعتبر الصحف أداة اتصال بين المحبوس والمجتمع حتى يتمكن من معرفة أخباره لكي يسهل عليه التكيف معه بعد انقضاء عقوبته، لأن الصحف تعطي واقعا حقيقيا عن المجتمع، وهو ما يساعد السجين على تتبع أخباره والتكيف معه، كما أن الاطلاع على الخبر هو حق لكل شخص بصفته إنسانا حتى وإن سلبن حريته.[2]

[1] أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 276.

[2] خالدي فتيحة، المرجع السابق ص 71.

التكوين المهني: يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، وتلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وبالتالي إعادة إدماجهم داخل المجتمع، ويتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.[1]

عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من القانون 05-04، إذ نص في طيها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه، أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة.

لتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، كما تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني بتاريخ 17 نوفمبر1997، وفي ختام التكوين تمنح للمحبوسين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم وذلك حسب نص المادة 163 من القانون رقم 05-04.[2]

العمل: اعتمد المشرع الجزائري العمل العقابي كوسيلة لإصلاح المحبوس سواء بموجب الأمر 72-01 الملغى، وأيضا في ظل القانون 05-04 حيث نصت المادة 96 منه على:"**في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية**".

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 49-48.

[2] وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2014، ص 243.

باستقرائنا للنص المذكور نلاحظ أن المشرع جعل من العمل العقابي التزام يقع على جميع المحبوسين دون أي استثناء لفئة معينة، واشترط ضرورة توافر شروط تلتزم بها الإدارة العقابية لكي يحقق العمل العقابي في البيئة المغلقة غرض التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، والمتمثلة فيما يلي:

- ضرورة أن يكون العمل مفيدا للمحبوس، حيث ترك الأمر للإدارة العقابية لتحديد العمل المفيد للمحبوس بعد خضوعه للفحص الشامل وتقييمه من طرف المختصين الذي يبين درجة استعداده للإصلاح وتقبله لبرامج التأهيل.

- مراعاة الحالة الصحية والاستعداد البدني والنفسي للمحبوس، فالعمل الذي تمنحه الإدارة العقابية للمحبوسين يختلف باختلاف قدراتهم الصحية ويكشف عن مدى استعدادهم البدني والنفسي للإصلاح، وهو ما دعت إليه القاعدة رقم 02/71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالقول:"**يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقة البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب**".[1]

- ألا يخل العمل العقابي بقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، حيث أعطى المشرع لمدير المؤسسة العقابية سلطة تحديد ما يتعارض مع حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي السماح بالعمل العقابي الذي لا يخل بهذه القواعد.

- أن يكون العمل العقابي بمقابل مادي، وهو ما أكدته المادة 97 من القانون رقم 05-04 بقولها:"**تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى**"، حيث يخلف هذا الأجر أثرا نفسيا ايجابيا لدى المحبوس يجعله يشعر بقيمة عمله، وهو ما يساعده على التأهيل بالرغم من عدم وضوح طبيعة هذا المقابل إذا ما

[1] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 78.

كان أجرا أو مكافأة، أو مجرد منحة يحصل عليها المحبوس والذي اختلفت الآراء الفقهية بشأنه.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر المقابل الذي يدفع للمحبوس منحة وليس أجرا يتلقاها تشجيعا له عن الجهد المبذول في إنجاز عمله، مؤسسا رأيه على نص المادة 162 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد حدد القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل المؤرخ في 2005/12/12 نسبتها من خلال تصنيف اليد العاملة العقابية إلى يد عاملة مؤهلة (40٪) ويد عاملة غير مؤهلة (20٪) ويد عاملة متخصصة (60٪).

يتم توزيع المقابل المالي الذي يحصل عليه المحبوس من طرف الإدارة العقابية إلى ثلاثة حصص متساوية:

- حصة تخصص لضمان تسديد الغرامات والمصاريف القضائية.
- حصة تخصص للمحبوس لاقتناء حاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة نوضع كاحتياط تسلم للمحبوس عند مغادرته المؤسسة العقابية.

إضافة لذلك يمكن للمؤسسة العقابية أن تمنح المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية شهادة عمل تقدم له يوم الإفراج عليه حسب نص المادة 99 من القانون رقم 05-04، إلى جانب ذلك يستفيد المحبوس العامل تطبيقا لنص المادة 160 من قانون تنظيم السجون والإدماج الإجتماعي للمحبوسين من كل الحقوق المقررة للعمال المتمثلة في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي.[1]

ثالثا:التهذيب: يحق للمحكوم عليه بالإضافة إلى تعليمه وتكوينه تلقيه قدرا من التهذيب الذي يسمح له بمقاومة الدوافع الإجرامية، ويقصد بالتهذيب دعم وتقوية الجانب الروحي أو

[1] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص ص80-79.

المعنوي لدى المحكوم عليه وذلك بغرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسه بصورة تساعده على التوبة، وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الإجتماعية بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وبالتالي فإن التهذيب قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا.[1]

01- التهذيب الديني: للتهذيب الديني أهمية خاصة في مقاومة الجريمة، حيث أن كثيرا من مرتكبي الجرائم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل الإجرامي لدى هؤلاء، لأن الدين له سيطرة على النفوس، وهو مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود في المجتمع، وتعاليمه واضحة، وفكرة الجزاء فيه بارزة،[2]ولقد أولى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 أهمية للتهذيب الديني باعتباره حقا للمحكوم عليه وهذا حسب نص المادة 66 الفقرة 03 التي تنص على أن:**"للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته"**.[3]

يتولى مهمة التهذيب الديني رجال الدين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوفر فيهم من ناحية المؤهل العلمي الذي يمكنهم من أداء مهمتهم الدينية بنجاح، ومن ناحية أخرى يجب أن يكونوا على معرفة جيدة بالمشاكل القانونية وظروف الحياة داخل السجن، وتستعين الإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المسجونين بعدة وسائل أهمها:إلقاء الدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه، والدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهي عنها والحث على البعد عنها، بالإضافة إلى إقامة الشعائر الدينية، كما قد تجرى بعض المسابقات الدينية بين المحكوم عليهم وذلك لخلق التنافس بينهم على التثقيف الديني والاهتمام بشؤون دينهم.[4]

---

[1] أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص301.

[2] اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص 55.

[3] المادة 66 الفقرة 03 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[4] اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص 55.

02- **التهذيب الخلقي:** يدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين أو الذين ينقلون تعاليم الدين، وله دور رئيسي في الإصلاح إذا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني أو لا دين لهم على الإطلاق، ويقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السلمية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها، ويتولى التهذيب الخلقي أشخاص مختصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، وأن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم، وقد تستعين الإدارة العقابية في هذا المجال ببعض رجال الدين أو المدرسين أو المتطوعين.[1]

بالنسبة لأسلوب التهذيب الخلقي فإن أسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجنائية لا يجدي كثيرا في تحقيق أهدافه، ويفضل عليه اللقاء الفردي بين القائم بالتهذيب والنزيل، حيث يبدأ المهذب أولا بالتعرف على النزيل والإلمام بجوانب شخصيته المختلفة وبصفة خاصة مجموعة القيم والمبادئ المسيطرة على نفسيته والتي دفعت به إلى انتهاج السلوك الإجرامي، ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع، ثم في المرحلة الأخيرة يتم غرس القيم والمبادئ الخلقية السامية في نفس النزيل وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.[2]

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المسجون القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون، حيث يقوم المختصون في

[1] بوبصلة محفوظ، زعزوعة يونس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2019-2018، ص 21.

[2] بوبصلة محفوظ، زعزوعة يونس، المرجع نفسه، ص 22.

علم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المساجين ومساعدتهم وإعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والعائلية، كما تقوم المصلحة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المسجونين اجتماعيا، حسب نص المواد 88 و89و90 و91 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[1]

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج

إن المرحلة التي تلي مباشرة مرحلة الإفراج تعتبر من أخطر المراحل التي يعيشها السجناء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، لكونها تحمل تهديدا حقيقيا لهم بعودتهم للإجرام مرة أخرى، فالمفرج عنه يواجه حياة إجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن، وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها، فهو يواجه حرية قد يسيء استخدامها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب للحياة قد يضل الطريق إلى تحقيقها، فالمجتمع قد ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضون التعاون معه، وأبواب العمل مغلقة في وجهه بسبب ماضيه، وقد يفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى، ولهذا لا بد من ملاحقتهم برعاية لاحقة بعد الإفراج، قصد مساعدتهم على تخطي المشاكل التي تقف أمامهم والتي تعيق عملية إدماجهم الإجتماعي، فالرعاية اللاحقة تعتبر بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير في اقتراف الجريمة مرة أخرى، لذلك سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الرعاية اللاحقة (أولا) وصورها (ثانيا) والهيئات المشرفة على تنفيذها (ثالثا).

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة: تعرف الرعاية اللاحقة بأنها تقديم العون للمفرج عنه من طرف المؤسسة العقابية، ويكون ذلك العون إما لتكملة برامج التأهيل الذي بدأ بداخل المؤسسة

[1] بوبصلة محفوظ، زعزوعة يونس، المرجع السابق، ص 23.

العقابية ولم يكتمل بعد وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج، حيث يتعرض المفرج عنه لظروف اجتماعية متعددة الجوانب قد تكون صعبة فيعبر عنها بأزمة الإفراج، وتفسير ذلك أن المحكوم عليه في أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة كان يسكن ويتغذى ويكتسي ويعمل ويستريح بالمؤسسة دون أن يكون مسؤولا عن أي شيء من هذا كله، فإذا به في لحظة الإفراج يواجه مشكلة الحصول على هذه الإمكانيات خارج أسوار السجن بل وقد يصبح مسؤولا عن نفسه وعن أسرته التي تشردت أثناء مدة سجنه، ثم أنه يلمس فور خروجه اعتكاف الناس عنه مما يحول بينه وبين إشباع حاجاته مما يدفعه إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى.[1]

هناك العديد من المشكلات التي تواجه المفرج عنه بعد خروجه من السجن ويمر بأزمة تسمى أزمة الإفراج، التي سيصطدم بها حتما بعد خروجه من المؤسسة العقابية وهذه المشكلات إما تكون ذاتية تتعلق بالمفرج عنه أو تكون خارجية تخص محيطه.

- مشاكل المفرج عنه الذاتية:

●**الضعف النفسي والاجتماعي لدى المفرج عنه:** إن المفرج عنه أثناء فترة العقوبة السالبة للحرية تطرأ تغيرات نفسية متعددة في شخصيته أفرزتها ظروف تواجده في بيئة مهيئة لظهور العديد من الأمراض النفسية مثل:الإكتئاب، القلق، التوتر، العدوانية كما تظهر عليه بعض التغيرات الانفعالية مثل:الإحباط والخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس والتردد، كل هذه الظروف تؤثر على المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص ص 217-218.

●**الصعوبات المادية:** من أبرز المشاكل التي تواجه المفرج عنه هي عدم توفر المال لمواجهة الحياة العادية والتكفل بأسرته، خاصة وأن العديد من الدراسات تؤكد أن المشكلات المادية قد تكون الدافع الرئيسي للعودة إلى الإنحراف مرة أخرى، وتزداد هذه المشكلة تفاقما إذا كان المفرج عنه لم يؤهل في السجن ولم يدرب على مهنة تمكنه من العمل بعد الإفراج عنه.

●**عدم العمل:** إن عدم تقبل المجتمع للمفرج عنه ينتج عنه عدم تشغيلهم من طرف هذا المجتمع بسبب عدم الثقة فيهم أو خوفا من التأثير على سمعة العمل، وبسبب شهادة السوابق العدلية المسجلة عليهم في الدوائر الأمنية التي تقف عائقا أمام تشغيلهم، كما يكون عدم تأهيلهم وتدريبهم على مهنة خلال تواجدهم داخل السجن من الأسباب المانعة لحصولهم على عمل يسد الحاجات المالية، ويسبب عدم إعطائهم فرصة للعمل العودة للإجرام لا محالة.[1]

- مشاكل المفرج عنه الخارجية:

●**عدم تقبل المجتمع للسجين المفرج عنه:** من المشاكل العسيرة التي يمر بها السجين المفرج عنه هو عدم تقبل المجتمع له ونفوره منه، فهو يصطدم بعد مغادرته للسجن بظروف معاكسة كالنفور وعدم الثقة من جانب المجتمع وأسرته وأبناء حيه ولا يجد فيه القبول وكذلك من جميع أفراد المجتمع، يواجه معاملة خاصة من طرف هذا المجتمع بجميع أشكاله حين يعرفون أنه خريج سجن، وبالطبع فإن هذه المعاملة تنعكس سلبا على نفسية السجين المفرج عنه ما يدفعه إلى العودة مرة أخرى إلى طريق الإنحراف، لأن المجتمع لم يتقبله فيلجأ

[1] اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص86.

لمجتمع آخر يتقبله وهو مجتمع رفقاء السجن، هذا إلى جانب وصم المفرج عنه بالمجرم بعد الإفراج عنه هذا كله يؤدي به إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى.

●**تشتت الأسرة:** المفرج عنه قد يواجه مشكلة التفكك الأسري فغالبا ما تطلب الزوجات الطلاق، وقد يجد المفرج عنه أسرته تتخبط في مشكلات أخلاقية لبعده عنها ما يعرض الزوجة والأبناء لانحرافات أخلاقية، وهذه المشكلات التي تتعرض لها أسرة السجين لا بد من رعايتها وأن تتلقى العون لحل مشكلاتها واستمرار اتصالها بالمسجون لكي تمهد السبيل للاستقرار النفسي له عند الإفراج عنه، إذ عند خروجه للبيئة المحيطة به يجد ظروفا أفضل وأكثر أمنا واستقرارا تجعله أقرب للتكيف وابتعاده عن طريق الإجرام مرة أخرى.

●**رقابة مصالح الأمن المستمرة بعد الإفراج:** إن رقابة الشرطة ومختلف مصالح الأمن للمفرج عنهم قد تكون عائقا أمام سلوكهم للطريق السوي المستقيم، فعملية استجوابهم كلما حدثت جرائم في منطقتهم والاستدعاء المستمر لهم يذكرهم بماضيهم الإجرامي، خاصة إذا طالت مدة هذه المراقبات مما يشكل عائقا كبيرا أمام المفرج عنهم ويصبح خطر عودتهم للانحراف قائما.

●**تأثير العناصر الإجرامية:** إن السجين المفرج عنه قد يكون ارتبط ببعض العناصر الإجرامية قبل دخوله للمؤسسة العقابية، وفي بعض الأحيان قد يكون عضوا في عصابة من العصابات الإجرامية أو يكون قد تعرف على بعضهم أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، وتبقى علاقته مستمرة بهم بعد خروجه، وقد تستغل هذه العناصر الظروف التي يمر مباشرة بعد الإفراج عنه وتتلقفه كما قد يبحث عنها هو بنفسه، وهذا يشكل خطرا عليه ويحتمل أن يعود لسلوك طريق الإجرام والانحراف مرة أخرى.[1]

[1] اوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المرجع السابق، ص ص87-88.

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة: تكمن الفكرة الجوهرية من وراء مبادئ الرعاية اللاحقة وأهدافها في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه والخروج من السجن بدون توجيه وإرشاد، إذ لن يكون من السهل على السجين الذي يكون قد تم عزله وسلبت حريته أن يتمكن من إعادة التكيف مع المجتمع دون معوقات، ونتيجة لصعوبة هذا الموقف عبر علماء الإجرام عنه بأزمة الإفراج، ولهذا تتخذ الرعاية اللاحقة عدة صور للتخفيف من هذه الصدمة التي يواجهها السجين، مع تحقيق الأغراض المبتغاة من ورائها بشكل يكفل تكملة وصيانة التأهيل المحقق داخل المؤسسة العقابية،[1] لذلك يمكن تقسيم الرعاية اللاحقة لعدة صور تتمثل فيما يلي:

1-المساعدات المادية: تنص المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على ما يلي:"**تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم**"[2]، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المساعدات الإجتماعية والمالية محصورة على فئة معينة من المفرج عنهم وهم المعوزين، والمفرج عنه المعوز عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 بأنه:"**يقصد بالمحبوس المعوز في هذا المفهوم لهذا المرسوم، المحبوس الذي يثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عن مكسب مالي كافي لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج**".[3]

يتم منح المساعدة الإجتماعية والمالية للمحبوس بناءا على طلب يقدمه لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه،[4] ويتم منح المحبوس المساعدة المالية

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 152.

[2] المادة 114 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هجري الموافق ل 08 نوفمبر 2005،الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، عدد74،الصادر بتاريخ11 شوال عام 1426 هجري الموافق ل 13 نوفمبر2005.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المرجع نفسه.

بناءا على اعتبارات سلوكية تضمنتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431 التي تنص على أنه: " **للاستفادة من المساعدة الإجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه**"،[1] تشمل المساعدة الإجتماعية والمالية الممنوحة للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، منح إعانات مالية تغطي حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية وتغطي تكاليف تنقله إلى مكان إقامته حسب المسافة،[2] وتقدر قيمة المساعدة المالية بألفين دينار جزائري (2000 دج) كحد أقصى.[3]

2- **إعداد المحبوس داخل المؤسسة العقابية:** يتم إعداد المحبوسين الذين هم على وشك الإفراج عليهم عن طريق تهيئتهم نفسيا لمواجهة المجتمع من جديد، ويكون ذلك ببرمجة حصص علاجية نفسية، وتخصيص مدربين للتعرف على المحبوس الذي سيفرج عنه وكل المعلومات كصلته بعائلته ومعرفة الجانب الإجتماعي والاقتصادي لحياته بعد مغادرته المؤسسة العقابية، بغية رسم تخطيط له بعد الإفراج عليه ومحاولة مساعدته على تخطي المرحلة الأولى للإفراج عليه بسلام.

03- **توفير مراكز لإيواء المفرج عنهم:** خاصة الذين ليس لهم مأوى أو عائلة وهذا من أجل تسهيل إعادة إدماجهم.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المرجع نفسه.

[3] المادة 03 الفقرة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 هجري الموافق ل 02 أوت 2006إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،الجريدة الرسمية،عدد 62، الصادر بتاريخ 11 رمضان عام 1427 هجري الموافق ل 04 أكتوبر 2006.

4- إتاحة فرص عمل للمفرج عنهم: يتم مساعدة المفرج عنه في الحصول على عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية، فالعمل المشروع يقي المفرج عنه من إتجاه الجريمة والانحراف.[1]

ثالثا:الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة: رسم القانون رقم 05-04 بصفة واضحة التزام الدولة بمهمة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بهدف إعادة إدماجهم الإجتماعي، والجدير بالذكر أن مسؤولية الرعاية اللاحقة لا تقع فقط على عاتق وزارة العدل - إدارة السجون- بل تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني، وفقا لما أقرته المادة 112 بأن إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما أن المؤسسات الإعلامية يقع على عاتقها مسؤولية لا تقل أهمية وهي توجيه الرأي العام وتوعيته بإجراءات الرعاية اللاحقة.[2]

1-اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي: أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من القانون رقم 05-04 واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فسوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الإجتماعي، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها.[3]

[1] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص103.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص156.

[3] بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص156.

تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها وذلك في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، كما لها دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة فهي تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، وبصفة عامة تقييم نظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال، ويقع على عاتق هذه اللجنة أيضا مهمة اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية وإدماج المحبوسين اجتماعيا، ومن مهامها أيضا اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة، أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه،[1] وقد نص على هذه المهام في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 .

- تقسيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة، ونظام الإفراج وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى قمع ممارسة الجريمة، أو في مجال الثقافة والإعلام، بهدف ممارسة الوقاية من الجنوح، وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسة العقابية.

- المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وهذا ما يبرر لنا مختلف اجتماعاتها التي تتم بصورة منتظمة والتي تساهم بقدر كبير في تنسيق المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية بهدف تحقيق إعادة إدماج أفضل".[2]

2-المصالح الخارجية لإدارة السجون: تطبيقا لنص المادة 113 من القانون رقم 05-04 أنشئت مصالح خارجية لإدارة السجون مهمتها السهر على استمرار برامج إعادة الإدماج

[1] بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص157.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08-11-2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 74، الصادرة بتاريخ 13-11-2005.

الإجتماعي للمفرج عنهم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19.

يتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، ويدير المصلحة رئيس المصلحة يعين بقرار من وزير العدل، وتمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، حيث تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، إذ تقوم في هذا الصدد بجملة من المهام من بينها السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم.

وفي هذا الصدد يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الذي بقي على الإفراج عليهم 06 أشهر على الأكثر من أجل تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.[1]

3-**المجتمع المدني:** إن نجاح الرعاية اللاحقة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بشكل فعال، يتوقف على تفهم وتقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة، والتي تجعل من تقارب المجتمع المدني بكامل أطيافه مع أعضائه المنحرفين كأنجع وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل المؤسسة العقابية وخارجها،[2] ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على دور المجتمع المدني في إنجاح عملية الإصلاح والتأهيل للمحبوسين من خلال المادة 112 من القانون 05-04.

ووعيا من السلطات الرسمية بضرورة مشاركة المجتمع المدني في مهام الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تم تنظيم منتدى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج

[1] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص104.

[2] بوبصلة محفوظ، زعزوعة يونس، المرجع السابق، ص68.

الإجتماعي للمحبوسين يوم 12 و2005/11/13، لتحسيس الجمعيات والهيئات المختصة بدورها في مجال رعاية المحكوم عليهم بصفة عامة والمفرج عنهم بصفة خاصة، وخلص المتدخلون في هذا الملتقى إلى أن المجتمع المدني لا يزال دورة نسبيا في مجال رعاية وتوجيه المفرج عنهم، إلا أنه بدأت تظهر بوادر فعاليته في الميدان من خلال إعادة إدماج 83 محبوسا بعد الإفراج عنهم للعمل في صيغتي عقود ما قبل التشغيل والأنشطة ذات المنفعة العامة، وتعزيزا لدور المجتمع المدني في إعادة إدماج المساجين أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع عدة جمعيات منها جمعية اقرأ وجمعية الأمل لإعادة إدماج المساجين والكشافة الإسلامية الجزائرية.[1]

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 160.

خلاصة الفصل الثاني

من إخلال الإحصائيات التي أوردناها في هذا الفصل والمتعلقة بإجرام المرأة في المجتمع الجزائري خلال أماكن وسنوات مختلفة يتضح بأن العنصر النسوي في المجتمع الجزائري تورط في مختلف أشكال الجريمة،ما يوجب دق ناقوس الخطر، فالمرأة هي نصف المجتمع إن لم تكن المجتمع بأكمله، وإذا انحرفت المرأة التي تمثل دعامة المجتمع الجزائري وركيزته فماذا سيكون مآل المجتمع ككل؟ الأكيد هو أن المجتمع الذي تتمكن الجريمة من نسائه يسير نحو الهاوية وتسقط القيم والمثل العليا فيه.

كما تطرقنا لمظاهر الإختلاف بين إجرام المرأة عن الرجل من حيث كم ونوع إجرام كل منهما، وبعض إحصاءاتها في المجتمع الجزائري، مع تبيان موقف كل من الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من إجرام المرأة، واستنكار المجتمع الجزائري لإجرام المرأة.

كما تطرقنا من خلال المبحث الثاني لمدى فعالية المؤسسات العقابية في تأهيل المرأة وإعادة إدماجها من خلال جملة من البرامج التي ترافقها منذ دخولها المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنها، لجعلها فردا صالحا في المجتمع والحد من عودتها لعالم الجريمة والانحراف مرة أخرى، ومرافقتها برعاية لاحقة بعد الإفراج عنها لتسهيل اندماجها في المجتمع دون عقبات.

لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على قوانين خاصة بإعادة تأهيل المرأة مختلفة عن إعادة تأهيل الرجل، حيث هناك حقوق تشترك فيها النساء مع الرجال، وهناك بعض الحقوق الطفيفة التي تنفرد بها النساء مثل السماح للمرأة بتربية مولودا، الغذاء الرعاية الصحية الخاصة بالسجينة الحامل، عكس قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات التي أفادت المرأة السجينة بحماية قانونية استثنائية، لأن احتياجات المرأة واحتياجات الرجل مختلفان.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الجريمة أيا كان جنس مرتكبها فهي تعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تؤثر على أمن المجتمع واستقراره وتحد من ديمومته خصوصا إذا كان مرتكب الجريمة امرأة التي هي رمز الحنان والرحمة وعماد المجتمع وأساسه والمسؤولة عن تنشئة الأجيال وفسادها يعني فساد المجتمع، لذلك فإن إجرام المرأة من الظواهر الجديرة بالدراسة بهدف البحث عن الدوافع التي تقف وراء استفحال هذه الظاهرة خصوصا في المجتمع الجزائري المحافظ على عاداته وتقاليده، والذي تحظى المرأة فيه بالحفظ والاحترام.

لذلك تناولنا في الفصل الأول الظاهرة الإجرامية عند المرأة، حيث تطرقنا من خلاله إلى العوامل التي يكون من شأنها التأثير على سلوك المرأة وتوجيهه نحو اقتراف الجريمة، وهذه العوامل تنقسم إلى عوامل ذاتية تتعلق بذات المرأة وتشمل العوامل الوراثية والبيولوجية والعوامل النفسية وعامل السن العنوسة، إضافة إلى عوامل موضوعية تتعلق بالبيئة الاجتماعية المحيطة بالمرأة والوسط الذي تعيش فيه وتشمل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

كما تطرقنا إلى نوعية الجرائم التي توصف بالجرائم الخاصة بالنساء، وهي تلك الجرائم التي لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت المرأة طرفا فيها، لإرتباط هذه النوعية من الجرائم بالطبيعة الأنثوية، وتشمل هذه الجرائم على وجه الخصوص في جريمة الزنا وجريمة الإجهاض وجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.

كما تناولنا من خلال الفصل الثاني واقع الجريمة عند المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، حيث تطرقنا من خلاله لمختلف الإحصائيات التي تكشف نسبة إجرام المرأة في المجتمع الجزائري خلال سنوات وولايات من مختلف القطر الوطني، مع التطرق لمظاهر الإختلاف بين إجرام المرأة عن الرجل من حيث كم ونوع إجرام كل منهما وإحصاءاتها في الجزائر، مع تبيان مختلف النظريات الفقهية التي حاولت تفسير هذا الإختلاف.

كما تطرقنا لدور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المرأة، من خلال جملة من البرامج التي ترافق السجينة منذ دخولها المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنها، لجعلها فردا صالحا في المجتمع، ومتابعتها برعاية لاحقة بعد الإفراج عنها لتسهيل إعادة إدماجها في المجتمع دون أي عوائق وتجنب عودتها لعالم الجريمة والانحراف مرة أخرى.

هذا وكشفت دراسة موضوع إجرام المرأة في المجتمع الجزائري ومقارنته بإجرام الرجل عدة نتائج أهمها:

- قلة البحوث الأكاديمية القانونية حول موضوع إجرام المرأة، حيث أغلب البحوث الأكاديمية التي اعتمدنا عليها في إنجاز هذه المذكرة هي في تخصص العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، باستثناء بعض البحوث الأكاديمية في ميدان الحقوق وهي:

1- مذكرة ماستر بعنوان "السلوك الإجرامي عند المرأة" لوادي عماد الدين.

2- مذكرة ماستر بعنوان "السلوك الإجرامي عند النساء" لمجاهد نبيلة.

3- رسالة دكتوراه بعنوان "إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها" لوادي عماد الدين.

- شهد المجتمع الجزائري عدة تغيرات إجتماعية أثرت على مكانة المرأة خاصة بعد الاستقلال حيث بدأت تتحرر من مختلف القيود التي كانت مسلطة عليها وتتحصل على العديد من الحقوق أهمها الحق في التعليم والعمل فأصبحت تزاحم الرجل في مختلف مجالات الحياة ما جعلها عرضة للوقوع في بؤرة الجريمة مثلها مثل الرجل.

-إن جريمة المرأة ليست وليدة لحظة ارتكابها، وإنما هي نتيجة تراكمات لعوامل مختلفة سواء كانت ذاتية أو خارجية تؤثر على المرأة وتدفعها لإتيان الجريمة بأنماط مختلفة، ولا يمكن الجزم ببروز عامل دون الآخر، لأن انحراف المرأة هو نتيجة تفاعل عدة عوامل ذاتية وموضوعية.

- إن نوعية الجرائم التي يمكن أن نطلق عليها جرائم النساء هي الجرائم التي لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت المرأة طرفا فيها بالنظر لطبيعتها اللصيقة بالمرأة، وتشمل جريمة الزنا وجريمة الإجهاض، وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.

- إقبال المرأة الجزائرية على الجريمة لم يقتصر على منطقة دون أخرى، بل إن الجريمة النسوية في الجزائر إمتدت إلى كافة الولايات مع إختلاف هذه النسب من ولاية لأخرى.

- المرأة الجزائرية أقل من الرجل من حيث كم الإجرام، وهو ما أظهرته الإحصائيات الواردة في البحث.

- اقتحام المرأة الجزائرية لمختلف أنواع الجرائم.

- ساوى المشرع الجزائري بين المرأة والرجل من حيث الجزاء، حيث تقرر العقوبة حسب نوع الفعل المجرم قانونا بغض النظر عن جنس الفاعل.

- هناك عدة نتائج سلبية تنتج عن إجرام المرأة الجزائرية، من خلال نبذها من طرف مجتمعها وحتى من طرف أسرتها، وهو الرأي الغالب حسب الإحصائيات المذكورة في هذا البحث.

وفي ختام هذه الدراسة يمكن أن نضع بعض الاقتراحات على ضوء النتائج التي توصلت إليها دراستنا:

- السعي نحو تغير نظرة المجتمع السلبية نحو نزيلات المؤسسة العقابية، وإعطائهن فرصة للإنخراط والاندماج في المجتمع، للحد من عودتهن لعالم الإنحراف والجريمة مرة أخرى.

- وضع برنامج خاص لنزيلات المؤسسة العقابية، لأن احتياجات المرأة والرجل مختلفان.

- تكثيف البحوث العلمية القانونية التي تتناول ظاهرة إجرام المرأة.

- تسهيل الحصول على التراخيص لدخول المؤسسات العقابية لتمكين الباحثين من الوصول لميدان البحث الجنائي وإجراء البحوث الميدانية.

-تجنب اعتماد الأسرة في تنشئة الأطفال على أسلوب القمع والعقاب والنبذ، والاعتماد على أسلوب التوسط والاعتدال، حتى ينشأ الأفراد تنشئة سليمة تقيهم من الإجرام.

- ضرورة مراقبة الأسرة لعلاقات ابنتهم خارج البيت مع صديقاتهن والتأكد من أخلاقهن، لضمان التزام الفتاة بالقيم خارج الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية.

ثانيا: الكتب:

01- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2001.

02- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

03- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

04- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

05- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

06- ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.

07- حسن الساعاتي، علم إجتماع المرأة دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1999.

08- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

10- رابح تركي، أصول التربية والتعليم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

11- رمسيس بنهام، علم الإجرام، الجزء الأول، منشأة المعارف، 1970، الإسكندرية.

12- سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار البعث، الجزائر،1992.

13- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

14- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

15- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

16- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

17- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

18- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

19- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2004.

20- دردوس مكي، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

21- طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2013.

22- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثالثا: المحاضرات:

01-خالدي فتيحة، محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات العقابية، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر 1، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الأول، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

رابعا: الرسائل والمذكرات العلمية:

أ: رسائل الدكتوراه:

01- أسماء كلانمر، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019-2018.

02- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

03- ريمة زنانرة، العوامل النفسية والإجتماعية لانحراف المرأة في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية على عينة من النساء اللائي ارتكبن فعلا إجراميا ببعض ولايات الشرق الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في فرع علم الإجتماع، تخصص علم اجتماع التربية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2020-2021.

04- زرارقة فضيلة، عوامل إجرام المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس، تخصص علم النفس

الإجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

05- مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري العوامل والآثار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الاجتماعية وعلوم التربية والارطفونيا، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007

06- وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

ب- مذكرات الماجستير:

01- أمال عوكي، المجتمع والجريمة: المرأة المجرمة نموذجا(دراسة ميدانية على مجموعة من النساء المجرمات على مستوى ولاية عنابة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم اجتماع التربية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010-2011.

02- جمعي فاطمة، السلوك الإجرامي عند المرأة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، البليدة، 2014-2015.

03- عماري سالم، العوامل الإجرامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

04- وادي عماد الدين، السلوك الإجرامي عند المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

ج- مذكرات الماستر:

01- العارفي سامية، الأم العاملة بين الأدوار الأسرية والأدوار المهنية دراسة ميدانية للأمهات العاملات في المؤسسات العمومية - البويرة- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر 2

في علم الإجتماع وتنظيم العمل، تخصص تنظيم وعمل، قسم العلوم الإجتماعية، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2011-2012.

02- أوبيش لبشر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.

03- بوبصلة محفوظ، زعزوعة يونس، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2019-2018.

04- بوطبيق مريم، المعالجة الإعلامية لجرائم المرأة، دراسة تحليلية جريدة النهار اليومية في الفترة الممتدة من 01 سبتمبر إلى 30 نوفمبر 2018، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

05- تراشي فايزة، مزاري نعيمة، ظاهرة العنوسة وعلاقتها بانحراف الفتاة العانس في المجتمع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في سوسيولوجيا العنف والعلم الجنائي، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015-2016.

06- كركار فازية، جريمة الإجهاض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2014-2015.

07- مجاهد نبيلة، السلوك الإجرامي عند النساء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

08- هني ريان، تأثير دخول المرأة للسجن على وضعيتها النفس إجتماعية، رسالة تكميلية لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

خامسا: المقالات والمجلات القانونية:

1-المقالات القانونية(المجلات القانونية):

01- مزوز بركو،جرائم المرأة في المجتمع الجزائري: جريمة القتل نموذجا، العدد 01، مجلة دولية نصف سنوية، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، 2018.

02- نوارة نافع،مكانة المرأة في المجتمع الجزائري،مجلة دراسات إجتماعية،العدد 11، الجزائر.

03- وحيد دراوات، حسان صيد، اتجاهات النخبة المثقفة في الجزائر نحو الوصم الاجتماعي للمرأة السجينة، دراسة ميدانية بولاية تبسة، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 07، العدد 01،الجزائر، 2022.

02- المقالات(الجرائد اليومية):

01- أمال فطيس، تفاقم الجريمة في الوسط النسوي، جريدة الشروق اليومي، العدد 1898، الجزائر، 07 مارس 2005.

03- المقالات(المجلات الدولية):

01- زهرة سعداوي، فاطمة الزهراء زاوى، أسماء سعدى، التغيير الإجتماعي وأثره في انتشار ظاهرة جرائم النساء في المجتمع الجزائري، مجلة دولية نصف سنوية، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، العدد 02، 2020.

سادسا: النصوص القانونية:

أ - الدساتير:

01- الدستور الجزائري الصادر في 28 أوت 1963.

02- الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976.

03- دستور1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 07-12-1996 الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08-12-1996 المعدل والمتمم في 15 نوفمبر2008.

04- الدستور الجزائري الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 الموافق ل 15 جمادى الأولى عام 1442 هجري.

ب- النصوص التشريعية:

1- الأوامر:

01- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

02- الأمر رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 متعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادر في 17 فبراير 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-07 مؤرخ في 15-06-2006.

03- الأمر رقم 70-86ا المؤرخ في 15-12-1970 المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-02-2005.

2- القوانين:

01- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

02- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هجري الموافق ل 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ت- النصوص التنظيمية:

01- المراسيم التنفيذية:

01-المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هجري الموافق ل 08 نوفمبر 2005،الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، عدد74،الصادر بتاريخ11 شوال عام 1426 هجري الموافق ل 13 نوفمبر2005.

02- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08-11-2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74، الصادر بتاريخ 13-11-2005.

03- المرسوم الرئاسي رقم 07-82 مؤرخ في 17 صفر عام 1428 هجري الموافق 07 مارس 2007، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1428 هجري الموافق ل 07 مارس 2007.

04- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هجري الموافق ل 08 نوفمبر سنة 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من قبل المحبوسين، جريدة رسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1426 هجري الموافق ل 13 نوفمبر 2005.

02- القرارات:

01- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 هجري الموافق ل 02 أوت 2006 إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين

المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، عدد 62، الصادر بتاريخ 11 رمضان عام 1427 هجري الموافق ل 04 أكتوبر 2006.

ث- المواثيق الدولية:

1- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون (قواعد بانكوك)، هيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 18، من 16 إلى 24 أفريل 2009.

ج- المواثيق الوطنية:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني، حزب جبهة التحرير الوطني، الجزائر، 1967.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني، حزب جبهة التحرير الوطني، الجزائر، 1986.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

01- أبو عبد الوكيل، الجريمة النسوية في الجزائر، منتديات ستار تايمز، نشر يوم 01-05-2009، منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.startimes.com/?t=16504876

02-جازية سليماني، جزائريات يرتكبن الجرائم، نشر يوم 01 فبراير 2015 على الموقع الإلكتروني:http://www.alaraby.co.uk/society/2015/1/1

03- جزائريات يتجردن من أنوثتهن ويتورطن في أبشع الجرائم، أخبار اليوم، نشر يوم 28أوت2021، منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200250/306490-2021-08-16-54-48

04- نسيمة أحمد الصيد، مداخلة بعنوان إجرام المرأة الدلالات والأبعاد التي ألقيت في الملتقى الوطني حول المرأة والجريمة الدلالات والأبعاد، قسم علم الإجتماع، جامعة 20 أوت، سكيكدة، أيام 10 و11 نوفمبر2009، منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://www-aranthropos-com.cdn.ampproject.orj

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة 01

الفصل الأول: الظاهرة الإجرامية عند المرأة.....07

المبحث الأول: التغيرات الإجتماعية وأثرها على سلوك المرأة الجزائرية.....08

المطلب الأول: التغيرات الاجتماعية عند المرأة الجزائرية.....08

الفرع الأول: مكانة المرأة في المجتمع الجزائري أثناء الاستعمار 09

أولا: وضعية المرأة في العائلة الجزائرية قبل حرب التحرير.....09

ثانيا:وضعية المرأة في العائلة الجزائرية أثناء حرب التحرير.....10

الفرع الثاني: مكانة المرأة في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال.....10

أولا: تطور المنظومة القانونية الخاصة بالمرأة.....11

ثانيا: تطور الوضع التعليمي للمرأة الجزائرية 15

ثالثا: خروج المرأة لميدان العمل.....20

المطلب الثاني: أثر التغيرات الإجتماعية على السلوك الإجرامي عند المرأة الجزائرية.....22

الفرع الأول: ولوج المرأة الجزائرية لعالم الإجرام.....22

الفرع الثاني: دلالات وأبعاد ولوج المرأة الجزائرية لعالم الإجرام.....23

المبحث الثاني: دوافع وأنماط الجريمة عند المرأة.....26

المطلب الأول: العوامل الدافعة بالمرأة لإرتكاب الجريمة 26

الفرع الأول: العوامل الذاتية 26

أولا: العوامل الوراثية والبيولوجية.....26

ثانيا: العوامل النفسية 31

ثالثا: عامل السن العنوسة.....33

الفرع الثاني: العوامل الموضوعية.....35
أولا: العوامل الاجتماعية 36
ثانيا: العوامل الاقتصادية الخاصة.....44
ثالثا: العوامل الثقافية 46
المطلب الثاني: أنماط الجريمة عند المرأة.....52
الفرع الأول: جريمة الزنا 52
أولا: أركان جريمة الزنا 53
ثانيا: المتابعة والعقوبة المقررة لجريمة الزنا 55
الفرع الثاني: جريمة الإجهاض 58
أولا: أركان جريمة الإجهاض.....58
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض وظروف تشديدها 64
الفرع الثالث: جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة 70
أولا: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.....70
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.....73
خلاصة الفصل الأول.....75
الفصل الثاني: واقع الجريمة عند المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها 76
المبحث الأول: الجريمة عند المرأة الجزائرية واختلافها عند الرجل.....78
المطلب الأول: إحصاءات لجرائم المرأة في المجتمع الجزائري 78
الفرع الأول: إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية عبر كامل التراب الوطني.....78
أولا: إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية خلال السنوات التالية: 2004 و2006 و2007.....78

ثانيا: إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية خلال الفترة الممتدة من جانفي إلى أوت 2008 84
ثالثا: إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية خلال السنوات التالية: 2012 و2014 و2017. 85
الفرع الثاني: إحصاءات لجرائم المرأة الجزائرية في بعض ولايات الوطن.....86
أولا: إحصاءات لجرائم المرأة بولاية الشلف خلال سنة 2013 و2014 87
ثالثا: إحصاءات لجرائم المرأة بولاية عين الدفلى خلال سنة2012.....88
المطلب الثاني: إختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل والنظريات المفسرة له 89
الفرع الأول: مظاهر إختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل وإحصاءاتها في الجزائر 89
أولا: الإختلاف الكمي.....89
ثانيا: الإختلاف النوعي 94
الفرع الثاني: تفسير إختلاف إجرام المرأة عن الرجل.....96
أولا: النظرية الأخلاقية.....96
ثانيا: النظرية الاجتماعية 97
ثالثا: النظرية البيولوجية.....99
رابعا: التفسير التكاملي للاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة.....100
المبحث الثاني: المواقف المتباينة من إجرام المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في تأهيلها 102
المطلب الأول: المواقف المتباينة من إجرام المرأة الجزائرية 102
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من إجرام المرأة.....102
أولا: موقف الشريعة الإسلامية من إجرام المرأة.....102
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من إجرام المرأة.....103
الفرع الثاني: رد الفعل الاجتماعي من الإجرام النسوي 106

أولا: موقف العائلة تجاه سجن المرأة.....106
ثانيا: موقف المجتمع الجزائري من إجرام المرأة.....106
ثالثا: مواقف النخبة المثقفة في الجزائر اتجاه المرأة السجينة 107
المطلب الثاني: دور المؤسسات العقابية في تأهيل وإعادة إدماج المرأة.....117
الفرع الأول: برامج رعاية وإدماج نزيلات المؤسسة العقابية 118
أولا: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية.....118
ثانيا: التأهيل العلمي والمهني 127
ثالثا: التهذيب 132
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج.....134
أولا: تعريف الرعاية اللاحقة.....135
ثانيا: صور الرعاية اللاحقة 138
ثالثا: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة.....140
خلاصة الفصل الثاني 144
الخاتمة.....145
قائمة المصادر والمراجع.
فهرس المحتويات.